

A



SCCR/33/7

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 1 فبراير 2017

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والثلاثين
جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عُقدت الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف ولحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة" أو "اللجنة الدائمة") في جنيف في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2016.
2. ومثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في الاجتماع: الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البرازيل، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لبنان، ملاوي، مالطة، المكسيك، المغرب، موزامبيق، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن (81).
3. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، والمنظمة الدولية للفرنكفونية (OIF)، منظمة التعاون الإسلامي (OIC)، مركز الجنوب (SC)، منظمة التجارة العالمية (WTO) (5).
5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجهات الفاعلة، لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI)، الرابطة والمؤسسات الأفريقية للمكثبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، جمعية المحفوظات والسجلات (ARA) اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ (ABU)، رابطة المترجمين الفوريين بالأرجنتين (AADI)، جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، جمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، رابطة منظمات فناني الأداء في أوروبا (AEPO- ARTIS)، المجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، المعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، رابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، مركز الانترنت والمجتمع (CIS)، غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF)، ائتلاف للمجتمع المدني (CSC)، مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، النظام الرقمي للمعلومات المتاحة (DAISY)، البث التلفزيوني الرقمي (DVB)، شبكة المعلومات الإلكترونية للمكثبات (eIFL.net)، الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، المكتب الأوروبي لجمعيات المكثبات والإعلام والتوثيق (EBLIDA)، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، (ELSA)، المجلس الأوروبي للناشرين (EPC)، الفنانين التشكيليين الأوروبيين (EVA)، الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة للنسخ السمعي البصري الشخصي (EUROCOPYA)، جمعية المكثبات الألمانية (DBV)، الاتحاد الأمريكي اللاتيني الأيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، معهد الكاتب، الجمعية الدولية للإذاعة (IAB)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، المنتدى الدولي للمؤلف (AIF)، المركز الدولي للتنمية والتجارة المستدامة (ICTSD)، الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، الاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ)، الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسّسات المكثبات (IFLA)، الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات (IFPI)، الجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، الجمعية الدولية للناشرين (IPA)، الجمعية الدولية لتمتية الملكية الفكرية (ADALPI)، الاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، مؤسسة كاريسا، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية الفنانين اللاتينيين، رابطة المكثبات لحق المؤلف (LCA)، معهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI)،

جمعية الصور المتحركة (MPA)، جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، المجلس الاسكتلندي للمحفوظات (SCA)، جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA)، الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، شبكة برهارد للعالم الثالث (TWN)، الجمعية العالمية للصحف (WAN)، الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) (65).

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. رحب الرئيس بالوفود المشاركة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة ودعا نائبة المدير العام لقطاع حق المؤلف والصناعات الإبداعية إلى تقديم كلمتها الافتتاحية.

7. وانضمت نائبة المدير العام إلى الرئيس في الترحيب بالوفود المشاركة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة وأكدت للجنة الدائمة أنها تحظى بتأييد كامل من الأمانة. وأشارت نائبة المدير العام إلى أن اللجنة لديها بندين رئيسيين في جدول أعمالها وهما البث والاستثناءات والتقييدات. وفيما يتعلق بالبند الأول وهو معاهدة البث، أفادت نائبة المدير العام أنه مع جاهزية الدراسات التقنية، هناك رغبة لاستكمال عمل المعاهدة في القريب العاجل. وأشارت إلى أن بعض الأعضاء شجعوا اللجنة الدائمة على بذل المزيد من الجهود لعقد مؤتمر دبلوماسي بحلول موعد الجمعيات التالية وسرعة إبرام المعاهدة الدولية التي طال انتظارها. ولتحقيق هذا الهدف، ذكرت نائبة المدير العام أن الأمانة على استعداد لتوفير جميع مواردها. وفيما يتعلق بالبند الرئيسي الثاني المعروف على اللجنة الدائمة وهو الاستثناءات والتقييدات، ذكرت نائبة المدير العام أنه بفضل العديد من الدراسات التي طلبتها اللجنة بشأن جميع جوانب هذا الموضوع، هناك صورة دقيقة جدا لجميع التشريعات والنظم المختلفة في الدول الأعضاء. وذكرت أن اللجنة ستقدم عروضاً جديدة خلال هذه الدورة، بما في ذلك الصيغة النهائية لدراسة البروفيسور دانيال سنغ بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية، فضلاً عن تقرير الحالة المقدم من البروفيسور بليك ريد وكارولين نكوبي بشأن الحقوق المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأشارت نائبة المدير العام إلى أنه كانت هناك دراسات أخريين في الماضي، واحدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والأخرى بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المتاحف. وذكرت أن سلسلة هذه الدراسات، إلى جانب الدراسات التسع الأخرى التي أجريت لصالح اللجنة الدائمة في السنوات السابقة، تمثل أوسع دراسة مقارنة للاستثناءات والتقييدات موجودة حالياً في العالم. وذكرت نائبة المدير العام أنه استناداً إلى محادثاتها في الأسابيع السابقة، فإن الهدف المشترك هو الحصول على التعليم والمعرفة والثقافة. وأعربت نائبة المدير العام عن رغبتها في البناء على هذا التوافق الآراء والتغلب على اختلاف وجهات النظر بشأن الأساليب. وأفادت بأنها ملتزمة، إلى جانب الدول الأعضاء والمهنيين وممثلي المجتمع المدني، بإيجاد حلول مبتكرة تنسجم بالبراغماتية وتعود بالنفع على جميع أصحاب المصلحة من القطاع العام أو القطاع الخاص. وأشارت نائبة المدير العام إلى أنه يتعين على اللجنة أن تواجه هذه التحديات معاً، لأن ذلك يعني الوصول من قبل الجميع. وبما أن هناك طلباً متزايداً على إدراج القضايا الناشئة في جدول الأعمال، فإن هناك اقتراحين سيجري بحثهما في إطار البند المعنون "مسائل أخرى": اقتراح من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية واقتراح من وفدي السنغال وجمهورية الكونغو بإدراج حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة. وأفادت أنه في صباح يوم الجمعة التالي، سيقدم البروفيسور ريتشاردسون عرضاً بشأن حق إعادة البيع، وبعد ظهر ذلك اليوم، سيجري النقاش بشأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشارت نائبة المدير العام إلى أن المحادثات بشأن تلك المقترحات لن تكون شاملة وأنه يتعين على اللجنة أن تقرر بشأن متابعة هذين الاقتراحين. وفي الختام، أعربت نائبة المدير العام عن تمنياتها للوفود بمناقشات مثمرة خلال هذا الأسبوع، وأكدت مجدداً على أنها لا تزال ملتزمة بالإسهام في نجاح عمل اللجنة.

8. وشكر الرئيس نائبة المدير العام على كلمتها الافتتاحية وحاسها في تشجيع عمل اللجنة، حيث أنهم يعملون على تحقيق نتائج ملموسة في مختلف بنود جدول الأعمال. وأثنى الرئيس على نائب الرئيس وشكره، وذكر أن المقترح هو أن تواصل الدول الأعضاء العمل بشأن جميع مواضيع مشروع جدول الأعمال. وأبلغ الرئيس الوفود بأن المناقشات ستستند إلى جميع وثائق العمل التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، فضلاً عن الوثائق والمقترحات المقدمة لهذه الدورة. وفيما

يتعلق بالجدول الزمني للعمل، أعلن الرئيس أنه اقترح تقسيم وقت الاجتماع بالتساوي بين الاستثناءات. وطلب الرئيس من الأمانة مراجعة الجدول الزمني لهذا الأسبوع.

9. وشكرت الأمانة الرئيس وقدمت شعبة قانون حق المؤلف، التي ذكرت أنها موجودة لمساعدة اللجنة. وناقشت الأمانة الجدول الزمني المقترح وأكدت أنها ستعلن الجدول الزمني لكل يوم مع استمرار أعمال الاجتماع.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين

10. افتتح الرئيس البند 2 من جدول الأعمال، واعتمد جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/33/1 Prov. ونظرا لعدم وجود اعتراضات أو تعليقات، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة

11. افتتح الرئيس البند 3 من جدول الأعمال "اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة". وكانت اللجنة الدائمة قد تلقت طلبات جديدة لاعتمادها، وردت في الوثيقة SCCR/33/2، وكانت الطلبات مقدمة من الرابطة والمؤسسات الأفريقية للمكتبات ودوائر الإعلام (AfLIA)، والاتحاد الكندي لرابطة المكتبات (CFLA)، ورابطة الجامعات الأوروبية (EUA)، واتحاد الموسيقيين الشركاء (FEMA)، والمكتبة الوطنية للسويد (NLS). ونظرا لعدم وجود اعتراضات أو تعليقات من جانب الحضور، وافقت اللجنة على اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة

12. انتقل الرئيس إلى البند 4 من جدول الأعمال، وهو اعتماد تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة. ونظرا لعدم وجود تعليقات، دعا الرئيس الوفود إلى إرسال التعليقات الخطية أو التوصيات إلى الأمانة، ودعا اللجنة إلى اعتماد الوثيقة SCCR/32/5. واعتمدت اللجنة الوثيقة SCCR/32/5.

البيانات الافتتاحية

13. دعا الرئيس المنسقين الإقليميين إلى الإدلاء ببياناتهم الافتتاحية.

14. وأعرب وفد الهند، متحدًا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن ثقته في الرئيس وشكر أمانة الويبو على عملها. وشدد الوفد على أهمية اللجنة في التعامل مع حماية هيئات البث وفي التعامل مع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومعالجة الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأشار الوفد إلى أن هذه القضايا الثلاث ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمجموعته، وأنه من حيث مستوى النقاش حول تلك القضايا منذ الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة، لن يكون من الخطأ القول إن اللجنة الدائمة تواجه صعوبات في التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية المضي قدما حول بعض بنود جدول الأعمال. ورأى الوفد أنه من أجل تعزيز عمل اللجنة، ينبغي عليها أن تشير إلى خطة العمل بشأن هذه القضايا الثلاث كما نوقشت في توجيهات الجمعية العامة لعام 2012 للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تلك القضايا لم تحصل على مستوى متساو من الالتزام من جانب الدول الأعضاء. وأعرب الوفد بروح التعددية عن تأييده التام لبرنامج العمل المقترح وأكد من جديد على التزامه بالتفاوض على نتيجة مقبولة من جميع الاطراف بشأن القضايا الثلاث المعروضة على اللجنة. وذكر الوفد أنه استنادا إلى ولاية الجمعية العامة للويبو لعام 2007، يود أعضاء مجموعته أن يروا اللمسات الأخيرة لمعاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث التي تحمي النهج القائم على الإشارة لهيئات البث والبث الكلي بالمعنى التقليدي. وذكر الوفد أن الاستثناءات والتقييدات ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمجموعته. وينبغي أن يكون نظام حق المؤلف متوازنا وأن يأخذ في الحسبان على قدم المساواة المصالح التجارية في حق المؤلف وأصحاب الحقوق، فضلا عن المصالح الأخرى المتنافسة في مجال حق المؤلف، بما في ذلك اهتمام

الجمهور بالتقدم العلمي والثقافي والاجتماعي والمنافسة. وأفاد أنه للاستثناءات والتقييدات دور هام في إعمال الحق في التعليم والحصول على المعرفة. وذكر بأنه تم عرقلة تحقيق ذلك في كثير من البلدان النامية بسبب عدم الوصول إلى المواد التعليمية والبحثية ذات الصلة، بيد أنه لا ينكر أن هناك بعض الاختلاف في كيفية تناول الاستثناءات والتقييدات فيما بين الدول الأعضاء. ومن المؤسف أن عدم توفر الإرادة الكافية لمناقشة وتطوير الاثنين من الاستثناءات والتقييدات المطروحين على هذه اللجنة أدى إلى توقف عمل اللجنة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تشارك جميع الدول الأعضاء بشكل بناء في تلك الدورة حتى تتمكن من وضع نص واضح. وذكر الوفد أنه أحيط علماً بالاقترح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي في الدورة الحادية والثلاثين للجنة لمناقشة البيئة الرقمية الحالية وواجهة حق المؤلف، وأفاد بأن أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ سيقدّمون مداخلات بصفتهم الوطنية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال. وذكر أنه بما أن اللجنة هي نفس اللجنة التي تسهل معاهدة بيجين ومعاهدة مراكش، فإن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ متفائلة من أن النوايا النبيلة والإرادة الصحيحة ستمهد الطريق لوضع صكوك دولية مناسبة بشأن القضايا الثلاث قريبا. وأعرب عن تطلع المجموعة إلى نتائج مثمرة وإلى إحراز تقدم ملموس في تلك الدورة.

15. وأعرب وفد شيلي، متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي، عن شكره الرئيس والأمانة على تنظيم الاجتماع. كما أعرب عن تأييد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي لأعمال اللجنة وأكد مجدداً على استعداده للعمل بصورة بناءة بشأن القضايا المدرجة في جدول الأعمال لهذا الاجتماع. وأفاد أن عمل اللجنة الدائمة ذو أهمية قصوى بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي، وأيد مواصلة ذلك العمل مع برنامج متوازن يشمل الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والربح واقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي لتحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأعرب عن أمل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي في موازنة مناقشات تلك القضايا التي تعالج مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء. وأفاد بأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي ودولها الأعضاء شجعت مسألة الاستثناءات والتقييدات منذ البداية. ومن أجل التوصل إلى حلول فعالة فيما يتعلق بالمشاكل التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات في جميع أنحاء العالم، أيد وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي بوجه خاص إجراء مناقشة مفتوحة وصریحة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لا تخل بطبيعة نتائج المناقشات. وأفاد بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي مهتمة جدا بمناقشة المقترحات المقدمة من وفود البرازيل وكولومبيا وأوروغواي والهند والمجموعة الأفريقية. ومن أجل تعزيز العمل بشأن هذا الموضوع، أعرب عن تأييد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي إجراء مزيد من المناقشات بناء على اقتراح الرئيس. وعلاوة على ذلك، أعرب عن تطلع مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي إلى مناقشة الوثيقة SCCR/33/4 المقدمة من وفد الأرجنتين. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات أخرى، ذكر الوفد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي تتطلع إلى مواصلة عرض البروفيسور دانيال سينغ فضلا عن مناقشة اقتراح الرئيس. كما أعرب الوفد عن امتنانه للعرض الأولي الذي قدمه البروفيسور ريد بشأن الإعاقات الأخرى. وأكد على استعداد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي لمواصلة المناقشات بشأن هيئات البحث، بهدف تحديث حمايتها في أعقاب النهج القائم على الإشارة. وأعرب الوفد عن أمله في مواصلة المناقشات استناداً إلى النص الذي اقترحه الرئيس. وأفاد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي مهتمة بالنظر في الاقتراح المقدم من وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك الوارد في الوثيقة SCCR/33/5. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم إحراز تقدم في المناقشة، بغية الانتهاء من العمل. كما أعرب عن أمل المجموعة في مواصلة المناقشات على أساس الوثيقة SCCR/31/4، التحليل المقترح لحق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي ترغب في اقتراح مناقشة بشأن التحديات الجديدة الناشئة عن استخدام مصنّفات الملكية الفكرية المحمية في البيئة الرقمية داخل اللجنة. ورحب الوفد بتبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء بشأن اقتراحه، واقترح أن تواصل الأمانة النظر في التقدم الذي أحرز في السنوات العشر الماضية بشأن التشريعات الوطنية لحق المؤلف المتعلقة بالبيئة الرقمية لدى الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمعاهدة مراكش، أعرب الوفد عن سعادته بالتأكيد على أهميتها. وذكر الوفد أنه لا يزال ملتزماً بتطبيقها وبالتنفيذ الفعال له، وأبلغ اللجنة أنه في 18 و 19 أكتوبر 2016، عُقدت حلقة العمل دون الإقليمية للويو بشأن التنفيذ

الفعال لمعاهدة مراكش في مدينة بوينس آيرس بالأرجنتين واستضافها مكتب حق المؤلف التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين، بدعم من اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين. وشاركت كيانات حكومية من شيلي وباراغواي وأوروغواي، فضلا عن اتحاد الكتب الميسرة والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات وغيرها. وسهلت حلقة العمل تبادل أفضل الممارسات في إنتاج الكتب الميسرة وتوزيعها بين البلدان الممتثلة، وحللت خطة عمل لتدابير محددة في تنفيذ معاهدة مراكش. وأعرب الوفد عن تقديره للدعم الذي تقدمه الويبو في تنفيذ هذا النشاط، كما أعرب عن تطلعه إلى استمرار دعم الويبو وتعاونها في هذه القضية الهامة جدا بالنسبة لمنطقته. وأفاد الوفد بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية أعلنت أن المشروع الإقليمي المعني بالشفافية والمساءلة والحوكمة في بلدان أمريكا اللاتينية سيُعقد في السلفادور في الفترة ما بين 29 و30 نوفمبر. وأعرب الوفد عن أمله في الإسهام من خلال هذا النشاط بالخبرات الوطنية الإقليمية في عملية الويبو.

16. وأعرب وفد لاتفيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، عن ثقته في الرئيس وشكر الأمانة على التحضير للاجتماع. وذكر الوفد أنه يواصل دعم معاهدة بشأن هيئات البث، وأنه ملتزم بعمل اللجنة في هذا المجال. وشكر الوفد الرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/33/3 والنص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مداولات بناءة على أساس تلك الوثيقة. وأكد الوفد من جديد على موقفه بأنه طالما أن المناقشات بشأن تلك المعاهدة مستمرة في تلك اللجنة لسنوات عديدة، فإن التحديات التي تواجهها هيئات البث والقضايا التي يتعين معالجتها من خلال المعاهدة المتوخاة تتطور بشكل كبير. وأفاد الوفد أنه على الرغم من استعداده للدخول في المناقشات المقبلة بطريقة إيجابية وبناءة فإنه سيواصل الإصرار على تدشين معاهدة تأخذ في الاعتبار الواقع الحالي لمختلف أنواع البث التي تتيحها التكنولوجيات سريعة التطور والتغيرات في عادات المستهلكين. وذكر الوفد أنه لأجل حماية هيئات البث بفعالية، لا بد من دمج العناصر المذكورة آنفا في نتائج مداولات اللجنة. كما ذكر الوفد أنه يقر باستمرار بأهمية التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وكذلك لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، لأنها لعبت دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى عرض البروفيسور سنغ، وأحيط علما بالمقترحات الجديدة حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث التي طرحتها وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، والمقترحات بشأن التقييدات والاستثناءات التي قدمها وفد الأرجنتين. وصرح الوفد بأنه على استعداد للدخول في مناقشات بشأن الاقتراحين الواردين في البند 8 من جدول الأعمال.

17. وشكر وفد نيجيريا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، الرئيس والأمانة وأكد مجددا على استعداده لدعم عمل اللجنة. وأفاد أنه على الرغم من مرور عدة سنوات من الدورات المتعاقبة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يحدث أي تقدم في مفاوضات اللجنة بشأن موضوعاتها الثلاثة الرئيسية في جدول الأعمال وهي: معاهدة لحماية هيئات البث والبث الكلي ضد القرصنة، والاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وذكر الوفد أنه من الضروري أن يكون هناك رؤية واضحة ومسار واضح لمداولات اللجنة بشأن هيئات البث والبث الكلي، وأكد من جديد على دعمه لعقد مبكر لمؤتمر دبلوماسي للحماية ضد قرصنة الإشارات. وفي هذا السياق، أيد الوفد الهدف الشامل كما هو مبين في الوثيقة SCCR/33/5 وحسبما اقترحت وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، وذلك لتحفيز عمل اللجنة وعقد مؤتمر دبلوماسي في موعد أقصاه عام 2018. وأفاد الوفد بأن الوقت قد حان لتحديد مسار بشأن أجندة الاستثناءات والتقييدات الخاصة باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأفاد الوفد أن عدم وجود إطار زمني لمناقشات اللجنة ليس الطريق البتة لعمليها. ولتسهيل فهم وتحفيز عمل اللجنة، أيد الوفد فكرة الرئيس بعقد اجتماعات إقليمية وعبر إقليمية بشأن أجندة الاستثناءات والتقييدات الخاصة باللجنة الدائمة. وأعرب الوفد عن أن الهدف المتمثل في اختراق الفجوة المعرفية العالمية أمر أساسي لاعتماد الهدف الرابع للتنمية المستدامة الذي يسعى إلى توفير فرص التعلم مدى الحياة للجميع. وذكر الوفد أنه لا يمكن لأحد أن يشكك في السلسلة المنطقية التي تفيد بأن الوصول إلى المعرفة قد أدى إلى تنمية الفرد الذي بدوره طور بيئته المباشرة، والأبعد منذ لك، طور البيئة العالمية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتحمل جميع الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين

عبء المسؤولية الواقع على عاتق جميع أصحاب المصلحة وجميع أعضاء الأمم المتحدة في السعي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفيما يتعلق باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، أفاد الوفد بأن مساهمتها في تحقيق هذا الهدف ستكون في الحتام التدريجي للمناقشة الحالية التي تجريها اللجنة بشأن الاستثناءات والتقييدات، على نحو ييسر عن قصد الوصول إلى المعارف والمعلومات من قبل الأشخاص المحرومين، وبما يتماشى مع قرار الجمعية العامة لعام 2012 بشأن تلك القضايا. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المشاركة البناءة في مناقشة الاستثناءات والتقييدات، وإلى العروض التي أعدت للجنة، بما في ذلك الدراسة بشأن التقييدات الخاصة بحق المؤلف وأنشطة التقييدات الاستثنائية لجميع الدول الأعضاء الـ 189 في الويبو، وإلى عرض البروفيسور ريد ونكوب بشأن دراسة تحديد النطاق لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات أخرى، والعرض بشأن حقوق إعادة البيع. وذكر الوفد أنه سيدشرك بصورة بناءة في المناقشة بشأن تلك القضايا، وأعرب عن تطلعه إلى النظر في القضايا الجديدة المطروحة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، وهي حقوق التجزئة التي طرحها وفدي جمهورية الكونغو والسنغال والعرض الآخر المطروح من قبل مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

18. وأعرب وفد تركيا، متحدثا باسم المجموعة باء، عن شكره للرئيس والأمانة على عملها ورحب بنائبة المدير العام لأسرة اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن اجتماع اللجنة جاء بعد اختتام الجمعيات العامة للويبو التي أصدرت تعليمات إلى اللجنة الدائمة بمواصلة عملها. وأقر الوفد بأن معاهدة مراكش قد دخلت حيز النفاذ منذ الاجتماع الأخير للجنة، وأن ذلك يشكل أداة هامة وبارزة للجنة الدائمة. وذكر الوفد أنه يواصل إيلاء أهمية للتفاوض بشأن معاهدة لحماية هيئات البث. وذكر الوفد أنه، حفاظا على أهميتها، يتعين على الويبو أن تواصل الاستماع إلى أصوات العالم الحقيقي وأن تستجيب للطلبات المتطورة في مختلف المجالات. وأشار الوفد إلى أن أحدا لم يتساءل عن القيمة الاقتصادية الهامة للبث، وعلى الدول الأعضاء أن تجد حلا ذي صلة يتناسب مع البيئة الحالية، فالدول الأعضاء هي وحدها التي يمكن أن تتفق في نهاية المطاف على حلول عملية وذات مغزى وأن تحافظ على أهميته تلك اللجنة والمنظمة. وشكر الوفد الرئيس على الاقتراح الذي سلط الضوء على النص الإذاعي المحدث بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منعها. وأبرز الوفد أن مناقشات اللجنة السابقة ساعدت على فهم أفضل لمختلف وجهات النظر والمسائل التكنولوجية التي تحتاج إلى معالجة. وأحيط الوفد علما بالاقتراح المقدم من وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة ذلك في الدورة التالية. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، أعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إيجاد أساس توافقي لمواصلة العمل. وشدد الوفد على رغبته في أن تنظر اللجنة بجدية في الأهداف والمبادئ التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقتين SCCR/26/8 و SCCR/27/8، التي ذكر أنها توفر إطارا معياريا مشتركا حيث لا يوجد توافق في الآراء. وأشار الوفد إلى اقتراح وفد الأرجنتين فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى.

19. وشكر وفد الصين الرئيس والأمانة على عملها الشاق وأقر بأهمية اللجنة الدائمة بوصفها لجنة متخصصة في الويبو. وذكر الوفد أن بنود جدول الأعمال المطروحة للمناقشة وهي حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى لا تزال قضايا رئيسية تحتاج إلى اهتمام جميع الدول الأعضاء. كما ذكر الوفد أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورات السابقة ربما يرجع إلى الحقائق المختلفة فيما بين الدول الأعضاء وأنه، بصفته وفدا، سيواصل المشاركة بنشاط في مناقشة بنود جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن أمله في أن تجري وفود مختلفة، بتوجيه من الرئيس، مناقشات جوهرية بروح التعاون والاشتمال والتفاهم المتبادل وبطريقة مرنة وعملية. وأشار الوفد إلى بدء نفاذ معاهدة مراكش وناشد الدول الأعضاء أن تولي أيضا اهتماما بمعاهدة ييجين التي تتطلب 15 تصديقا إضافيا لدخولها حيز النفاذ. وأعرب عن أمله في أن تقدم الدول الأعضاء نفس الدعم لمعاهدة ييجين كما قدمت لمعاهدة مراكش.

20. وتقدم وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالشكر للرئيس وللأمانة على التحضير لتلك الدورة ورحب بنائبة المدير العام. وذكر الوفد أنه يشارك بنشاط في المناقشات المتعلقة بمعاهدة لحماية هيئات البث. وصرح بأنه على استعداد

لمواصلة العمل البناء وأن المعاهدة التي تعمل اللجنة على تحقيقها ينبغي أن تستجيب للاحتياجات والمصالح الحالية والمقبلة لهيئات البث وأن تعكس تطور التكنولوجيات التي تستخدمها هيئات البث. وأعرب عن تطلعه خلال تلك الدورة إلى مناقشة متعمقة للوثيقة SCCR/33/3 والنص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأفاد الوفد بأن هناك حاجة إلى توافق واسع في الآراء بشأن مدى الحماية الممنوحة بحيث يمكن للمعاهدة أن توفر لمنظمات البث حماية كافية وفعالة. وذكر أن جهوداً كبيرة قد بُذلت خلال الدورات السابقة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية للمعاهدة، وأن هذا التوافق في الآراء ينبغي أن يسمح للجنة بالاتفاق على نص ذي مغزى يعكس التطورات التكنولوجية التي حدثت في القرن الحادي والعشرين. وأكد الوفد من جديد على التزامه بالمضي قدماً نحو إبرام معاهدة ذات مغزى. وصرح الوفد بأنه سيواصل الإسهام البناء في المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات. وذكر أن تلك المناقشات ستكون مفيدة للغاية إذا كانت تهدف إلى فهم أعمق للقضايا المطروحة. وفي الوقت نفسه، يمكن للمناقشات أن تبحث أيضاً الحلول الممكنة ومواطن المرونة فيما بين الحلول ومواطن المرونة المتاحة بالفعل في إطار المعاهدات الدولية القائمة. وأفاد الوفد أنه يمكن القيام بعمل مفيد في تلك اللجنة لتقديم التوجيه بشأن الطريقة التي يتم بها تنفيذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف يمكن بالفعل الدول الأعضاء في الويبو من إدخال واستبقاء وتحديث التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية والتي يمكن أن تستجيب بشكل فعال لاحتياجاتها وتقاليدھا المحلية مع الاستمرار في ضمان أن حق المؤلف هو حافز ومكافأة للإبداع. ولذلك، لا يرى الوفد حاجة إلى أي صكوك جديدة وإضافية ملزمة قانوناً في هذا المجال.

21. وصرح الرئيس أنه نظراً لأن اجتماع اللجنة الدائمة هو أول اجتماع لها منذ دخول معاهدة مراكش حيز النفاذ في 30 سبتمبر 2016، فإن الوقت مناسب لتهنئة اللجنة. ودعا الرئيس ممثل المستفيدين من معاهدة مراكش وهو الاتحاد العالمي للمكفوفين إلى إلقاء بيانه.

22. وأعرب ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين عن شكره للرئيس على دوره المركزي في اختتام المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد يونيو 2013. وذكر ممثل الاتحاد أن 30 سبتمبر 2016 يمثل يوماً رائعاً للملايين الناس حول العالم، حيث دخلت أخيراً معاهدة مراكش حيز النفاذ. كما أفاد ممثل الاتحاد أنه على الرغم من أن اللجنة ستضطلع في السنوات القادمة بدور صغير متواصل مع مجلس معاهدة مراكش لأن الخطوة التالية هي التصديق، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به والذي يذهب مباشرة للدول الأعضاء وبرلماناتها وشُعب حق المؤلف بها. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن 80 دولة من الدول الأعضاء وقعت على المعاهدة خلال الأشهر الاثني عشر الأولى، ولكن 25 دولة فقط هي التي تبادت في هذه النية حتى الآن وصدقت عليها. والمهم الآن بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ هو أن نتذكر أن الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في تلك البلدان الـ 25 هم الذين يمكنهم الاستفادة فعلاً من أحكام المعاهدة. وسيكون العديد من الدول الأعضاء المشاركين عبارة عن دول لها حدود مع دول أخرى، مما يعني أن المكفوفين وضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات في البلدان المجاورة سيستفيدون من النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر، ولكن لا تستطيع هذه المجتمعات في بعض البلدان أن تتناول هذه الفائدة. وحث ممثل الاتحاد جميع البلدان على أن تأخذ على محمل الجد الحاجة الماسة للتصديق على تلك المعاهدة وإضفاء الطابع المحلي عليها في قانونها الخاص بحق المؤلف. كما ذكر أن الاتحاد العالمي للمكفوفين قد طبق دليل هام جداً لمعاهدة مراكش يهدف على وجه التحديد إلى المساعدة في إضفاء الطابع المحلي على المعاهدة وإلى دعم شُعب حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية لدى الحكومة والبرلمانيين في فهم عملية التطبيع. وذكر ممثل الاتحاد أن المعاهدة مصممة خصيصاً لإزالة القيود، ومن ثم فإن مطبعة أكسفورد ستنتشر هذا الدليل في بداية فبراير التالي.

23. وشكر الرئيس ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين على بيانه. وذكر الرئيس أن معاهدة مراكش لن تنتهي بالتصديق عليها، ولكن على الدول الأعضاء أن تشيد البنى التحتية والمؤسسات التي من شأنها أن تحقق فوائد المعاهدة للمستفيدين.

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

24. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث. وذكر الرئيس اللجنة بالولاية التي وردت خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة، للنظر في الاقتراحات والتوضيحات النصية التي قدمت خلال تلك الدورة فيما يتعلق بالتعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها بغيّة دمجها في الوثيقة SCCR/32/3. وأفاد الرئيس أن الوثيقة SCCR/33/3، "النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها"، معروضة الآن على اللجنة للنظر فيها. وذكر الرئيس أنه سيعرض الوثيقة بعد أن يدلى المنسقون الإقليميون ببياناتهم بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وعرض الرئيس الوثيقة SCCR/33/5، وهي مذكرة بشأن مشروع معاهدة حماية هيئات البث، قدمتها وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك للنظر فيها.

25. وأكد وفد لاتفيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، على الأهمية التي يعلقها على إبرام معاهدة بشأن حماية هيئات البث. ورأى الوفد أنه من الأهمية بمكان التوصل إلى اتفاق بشأن الصك القانوني الدولي الذي لن يحمي هيئات البث بالمعنى التقليدي فحسب، بل سيأخذ في الاعتبار البيئة الرقمية سريعة التطور. وذكر الوفد أن المعاهدة التي تحمي نطاقا محدودا من الإرسال لن تخدم بشكل كاف مصالح هيئات البث في جميع أنحاء العالم. وأعرب الوفد عن أن العالم يشهد اتجاها يمكن فيه مشاهدة أي برنامج تلفزيوني تقريبا عن طريق الإنترنت أو عند الطلب، وينبغي أيضا حماية جميع أنواع الإرسال الخاصة بهيئات البث عبر أي وسيط آخر. ورحب الوفد بالنص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، حيث يوضح النص التقدم الذي أحرز خلال الدورات السابقة. وأفاد الوفد بأنه يعمل على بناء مناقشات اللجنة على آخر تنقيح للنص، وأعرب عن أمله في أن يعزز عمل اللجنة صوب صك قانوني فعال. وحث الوفد جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المناقشات بغيّة وضع الصيغة النهائية لمعاهدة نوقشت على نطاق واسع لسنوات عديدة.

26. وأكد وفد شيلي، متحدًا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، من جديد على عزمه على مواصلة مناقشة هيئات البث الإذاعي من أجل التوصل إلى نهج قائم على الإشارة لفائدة الحماية. وأعرب الوفد عن أمله في مواصلة المناقشات على أساس النص الذي قدمه الرئيس بالوثيقة SCCR/33/3. وأعرب الوفد عن اهتمامه بدراسة الوثيقة SCCR/33/5، الاقتراح المقدم من وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك.

27. وأكد وفد تركيا، متحدًا باسم المجموعة باء، مجددا على أهمية تحديث الإطار القانوني الدولي لحماية هيئات البث في القرن الحادي والعشرين. وصرح بأن اعتماد الإطار المؤسسي ينبغي أن يتم في الوقت المناسب لمعالجة القضايا التكنولوجية والحقائق التي تواجهها هيئات البث في العالم الحالي. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يتعين على اللجنة، من أجل تيسير المفاوضات التي كُلفت بها، أن تعمق فهمها للقضايا القانونية التي لم تُحل. ولهذا الغرض، تعد مواصلة المناقشات باستخدام النص الموحد المنقح للرئيس كنقطة انطلاق، هي وسيلة عملية وفعالة للمضي قدما. وأعرب الوفد عن ضرورة الوضع في الاعتبار أن العنصر الحاسم هو الفهم التقني ومعرفة القضايا العملية والتحديات التي تواجه هيئات البث في العالم الحالي وكيف يمكن أن يكون ذلك هو الأساس لنص المعاهدة. ولذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الحقيقة في الوقت الراهن وفي الدورات المقبلة لتلك اللجنة. وأشار الوفد إلى اقتراح وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة ذلك في الدورة التالية.

28. وأكد وفد نيجيريا، متحدًا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، من جديد على دعمه للحماية القائمة على الإشارة لفائدة هيئات البث والبث الكبلي. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إجراء مناقشات استنادا إلى نص الرئيس بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، بما في ذلك الوثائق الجديدة التي قدمتها وفود الأرجنتين والمكسيك وكولومبيا. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تحدد دورة اللجنة الدائمة هذه إطارا زمنيا لاختتام هذا البند من جدول الأعمال وعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة لحماية هيئات البث والبث الكبلي.

29. وأعرب وفد الهند، متحدثاً باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن تأييده إبرام معاهدة دولية لحماية هيئات البث وفقاً لولاية الجمعية العامة لعام 2007 التي تم الاتفاق عليها خلال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، وأعيد تأكيدها لاحقاً في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة لعام 2012. وأيد الوفد المحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق يستند إلى النهج القائم على الإشارة لفائدة هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. وأعرب الوفد عن التزامه بالعمل على التوصل إلى نص متوازن، يقر بمصالح وأولويات جميع أصحاب المصلحة. ورأى الوفد أن الالتزام بالتعديل الأصلي، دون إدخال أي طبقات جديدة من الحماية، من شأنه أن يسهل تحقيق التوازن المنشود بين حقوق ومسؤوليات هيئات البث. وذكر الوفد أنه سيواصل المشاركة في جميع المشاورات بهدف وضع الصيغة النهائية لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي، وذلك بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة مع مراعاة شواغل جميع الدول الأعضاء.

30. وشكر وفد الصين الرئيس على النص الموحد الذي استند إلى المناقشات التي أجرتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في الدورة الثانية والثلاثين. وأفاد أنه بإمكان اللجنة، بتوجيهات الرئيس وبجهود جميع الدول الأعضاء، التوصل إلى توافق في الآراء. وصرح الوفد بقوله طالما أنه من الضروري جداً أن تكون هناك معاهدة دولية توفر الحماية لهيئات البث، فإنه من دواعي سروره أن يرى معظم الدول الأعضاء ضرورة وجود معاهدة دولية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بنطاق الحماية وموضوع الحماية والمجالات الأخرى، ذكر الوفد أن اللجنة حققت بالفعل توافقاً في الآراء. ورحب الوفد بالاقترح الذي قدمته وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، وأعرب مجدداً عن استعداده للتعاون مع الرئيس والأمانة، لإجراء مناقشة كاملة بشأن القضايا ذات الصلة وبشأن الوثيقة SCCR/33/3. وذكر الوفد أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى إيجاد حل مرض يفضي إلى صك دولي ملزم قانوناً.

31. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن معاهدة لحماية هيئات البث تمثل أولوية عالية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وأعرب الوفد عن التزامه القوي بتعزيز العمل بشأن مختلف القضايا المحددة في دورات اللجنة السابقة. كما أعرب عن تطلعه إلى إحراز مزيد من التقدم على أساس النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، الذي أعده الرئيس لتلك الدورة. وذكر الوفد أن لديه عدداً من التعليقات التقنية والموضوعية على النص، وأنه على استعداد لإجراء مناقشات متعمقة بشأن المسائل الواردة فيه. وأشار الوفد باهتمام إلى الوثيقة المتعلقة بمشروع معاهدة لحماية هيئات البث التي قدمتها وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك. وفيما يتعلق باقتراحات أساليب العمل الواردة في تلك الوثيقة، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يعتقدون أنه يمكن تنفيذ سرعة التقارب بعقد اجتماعات إضافية في تلك المرحلة. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة اتباع نهج مفتوح وبناء ومرن يركز المناقشات في تلك المرحلة على العناصر الرئيسية للمعاهدة وعلى الجوانب التي يبدو أنها تشير إلى مزيد من التقارب بين الوفود. وذكر الوفد أن عمل اللجنة ينبغي أن يسفر عن معاهدة ذات مغزى تعكس التطورات التكنولوجية التي حدثت في القرن الحادي والعشرين. ورأى على وجه الخصوص أن الإرسال الخاص بهيئات البث التقليدية عبر شبكات الحاسوب مثل الإرسال المتزامن، يستدعي الحماية الدولية ضد أعمال القرصنة. وذكر الوفد عن أنه يعلق أهمية كبيرة على الفهرس الملائم للحقوق الذي سيسمح بالحماية اللازمة لهيئات البث ومكافحة أعمال القرصنة سواء التي تحدث بشكل متزامن مع الإرسالات المحمية أو بعدها. وذكر الوفد أن المطلوب بشكل عام هو توافق واسع النطاق في الآراء بشأن مدى الحماية المزمع منحها بحيث يمكن لمعاهدة مستقبلية أن توفر لهيئات البث التي تتطور في عالم تكنولوجي متزايد التعقيد حماية كافية وفعالة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تسمح الجهود الضخمة التي بُذلت خلال الدورات السابقة للجنة بإيجاد حلول بشأن العناصر الرئيسية للمعاهدة.

32. وشكر وفد الأرجنتين الرئيس على توجيهاته، كما شكر الأمانة على تنظيم تلك الدورة. وأيد البيان الذي أدلى به وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر الوفد أنه يعلق أولوية كبيرة على حماية هيئات البث، وأعرب عن امتنانه لوفدي كولومبيا والمكسيك على مشاركتهما في رعاية الوثيقة SCCR/33/5. وأفاد أن المناقشات بشأن تحديث هيئات البث بدأت بتلك اللجنة في عام 1998، وعلى الرغم من وجود قضايا رئيسية معلقة، إلا أنه تم إحراز تقدم هام، ولتسوية تلك القضايا المعلقة، لابد من مراعاة التغيير التكنولوجي الذي حدث في السنوات الأخيرة والذي أثر على الطريقة التي تعمل

بها هيئات البث، وليس هناك وسيلة سوى معاهدة توفر الحماية المناسبة لهيئات البث. وصرح الوفد بأنه من الضروري بذل الجهود لتبسيط العمل من أجل تقديم اقتراح أساسي بشأن معاهدة لحماية هيئات البث وعقد مؤتمر دبلوماسي بحلول ربيع 2018. وشكر الوفد الرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/33/3.

33. وأيد وفد نيجيريا البيان الافتتاحي الذي أدلت به المجموعة الأفريقية وبيانها بشأن البند 5. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس والأمانة ورحب بنبأثة المدير العام. وأشار الوفد إلى بدء نفاذ معاهدة مراكش، وهو تطور إيجابي لدى الويبو منذ الدورة الثانية والثلاثين لتلك اللجنة. كما أشار الوفد إلى أن الوقت القياسي لعملية التصديق على معاهدة مراكش يدل على ما يمكن للمجتمع المؤسسي العالمي أن يحققه من خلال تلك اللجنة نظرا للحقوق الموجودة بين الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة. وأشار الوفد إلى أنه يدفع بالفعل عملية معاهدة مراكش للأمام. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء عدم قدرة اللجنة على التقدم في النقاش بشأن حماية هيئات البث من أجل عقد عادل لمؤتمر دبلوماسي. وذكر أن اللجنة لم تتمكن لمدة أربع سنوات من تقديم أي توصية ملموسة بشأن هذه القضية إلى الجمعية العامة. كما أفاد أن هناك حاجة بالفعل إلى أن تُظهر الدول الأعضاء قدرا أكبر من الالتزام والإرادة السياسية للمشاركة بصورة أكثر إيجابية في مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال، بهدف إبرام معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي، بما يتماشى مع ولايات الجمعية العامة لعام 2007. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة الوثيقة SCCR/33/3 التي أخذت بعين الاعتبار المقترحات النصية والإيضاحات التي قدمتها الوفود خلال الدورة الثانية والثلاثين. وأعرب عن تأييده للدعوة إلى اعتماد اللجنة لخطة عمل محددة فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ويهدف التوصل إلى موعد قريب لعقد مؤتمر دبلوماسي.

34. وشجع وفد الاتحاد الروسي اللجنة على الإسراع بعملها، حيث أن الجميع بمن فيهم أصحاب الحقوق، ينتظرون معاهدة جديدة. وذكر الوفد أنه نظرا لأن اللجنة تعمل على هذا النص منذ 16 عاما، فإن العديد من الأمور للأسف قد تقادمت. ورأى أنه يتعين على اللجنة أن تتفق على معاهدة تراعي التكنولوجيات الجديدة التي تنامي في المجتمع. ولدى اللجنة فرصة فريدة لاعتماد معاهدة ترضي جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في المجتمع. وإذا لم تدرج اللجنة تلك التكنولوجيات الجديدة للمعلومات في المعاهدة الجديدة، فإنها ستعتمد بعد ذلك معاهدة عفا عليها الزمن. ومع ذلك، وبمراعاة أهمية تلك المعاهدة بالنسبة لجميع البلدان، ذكر وفد الاتحاد الروسي أنه على استعداد للبحث عن اقتراح توافقي لأجل تحقيق هدف مشترك. وذكر الوفد أن الوثيقة مفيدة في التعجيل بأعمال اللجنة، وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة بحلول عام 2018 من التوصل إلى حل توافقي من شأنه أن يؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة جديدة بشأن هيئات البث.

35. وهنأ وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الرئيس وشكر الأمانة على عملها الدؤوب. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وشكر الوفد الرئيس على إعداده للنص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، والذي رأى أنه يتيح للجنة فرصة جيدة لإحراز تقدم. وذكر الوفد أنه وفقا لولاية الجمعية العامة لعام 2007 نحو وضع إطار قانوني لحماية هيئات البث ضد قرصنة الإشارات، فإن موضوع الحماية القائمة على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي له أهمية كبيرة. ورأى الوفد أنه لكي توازن المعاهدة بين أصحاب الحقوق وهيئات البث والمجتمع ككل، ينبغي ألا تقيد اللجنة حرية المجتمع في الوصول إلى المعارف والمعلومات. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون هناك توازن بين مصالح المبدعين ومصالح الجمهور ومصالح هيئات البث. وذكر الوفد أنه ينبغي للجنة تجنب ضمان حقوق إضافية من شأنها أن تكبد الجمهور تكاليف إضافية وتؤثر على إمكانية الوصول إلى المحتوى الذي يتم بثه.

36. وشكر وفد اليابان الأمانة على جهودها الرامية إلى تنظيم تلك الدورة وشكر الرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/33/3. وذكر الوفد أنه خلال الدورة السابقة، أجرت اللجنة مناقشة مثمرة بشأن القضايا الموضوعية استنادا إلى النص الموحد الذي أعده الرئيس، وأحرزت بعض التقدم نحو التوصل إلى فهم مشترك بشأن تلك القضايا. وأعرب الوفد عن أمله في إحراز مزيد من التقدم خلال تلك الدورة من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي من شأنه أن يؤدي إلى اعتماد المعاهدة.

37. وذكر وفد شيلي أنه فيما يتعلق بمنظمات البث، شهدت شيلي مؤخرا تغييرا في سلطاتها في مجال الاتصالات. وأفاد أن بلاده تقيم الآثار المترتبة على المسائل التي تجري مناقشتها في تلك اللجنة على الصعيدين الوطني والدولي. كما أعرب عن تمسكه بنفس الموقف الذي أعرب عنه في الدورات السابقة بشأن هذا البند، وأنه سيتابع المناقشات عن كثب.

38. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للرئيس والأمانة على ما قاما به من عمل شاق ورحب بنائبة المدير العام. وذكر الوفد أنه على استعدادا للعمل على النص الموحد المنقح الذي أعده الرئيس بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وهو وثيقة تشبه إطارا شاملا للنقاش. وأشار إلى عدد قليل من الموضوعات التي ذكرت في الدورة الأخيرة للجنة الدائمة، كما دعا الرئيس والوفود الأخرى إلى إلقاء نظرة على تلك الموضوعات. وأفاد أنه عندما يسمح الوقت بذلك، سيناقش تلك المواضيع على الرسم البياني الذي قدمه الرئيس في الدورة السابقة بشأن المستفيدين من الحماية، ومدة الحماية، وتدبير الحماية التكنولوجية، ومعلومات إدارة الحقوق. وذكر أنه في دورة ما بعد الانتخابات، وأثناء تحركه من خلال عملية الانتقال المنتظمة من إدارة إلى أخرى، سيقدم تحليلا لبند جدول أعمال معاهدة هيئات البث، مع الأخذ في الاعتبار ويقدر ما يمكن من الشمولية، الظروف السائدة في جميع أنحاء العالم والقوانين السارية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بحماية البث والتغيرات السريعة المستمرة في تكنولوجيا البث ووجهات نظر جميع أصحاب المصلحة التي طُرحت في تلك المبادرة.

39. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا. وأعرب الوفد عن رغبته في إحراز تقدم ملموس في أعمال اللجنة على غرار العديد من البلدان الأخرى المشاركة، وذلك تمشيا مع ولاية عام 2007 المتمثلة في التصدي لقرصنة الإشارات. وصرح بأنه يدرك التوازن الدقيق الذي يجب الحفاظ عليه لتجنب منح حقوق إضافية، ولكنه يدرك أيضا التقدم الذي أحرز في سد الثغرات.

40. وشكر وفد إندونيسيا الرئيس على إعداد الوثيقة SCCR/33/3 وأعرب عن موقفه الذي مفاده أنه ينبغي أن تستند المناقشات وأي قرارات بشأن حماية هيئات البث إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007 بتوفير الحماية على أساس النهج القائم على الإشارة للبث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. وأفاد أنه على استعداد للمشاركة البناءة والتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الجوانب الرئيسية في حماية هيئات البث. وذكر بأن البث التقليدي ظل بمثابة آلية مركزية للوصول إلى المعلومات والمعارف والثقافة، لاسيما في البلدان النامية والدول مثل إندونيسيا. وأفاد بأن بلاده لديها الكثير من الجزر والمناطق النائية التي تعتمد بشكل كبير على البث التقليدي للحصول على المعلومات. ولذلك، ومن منظور التنمية، ينبغي ألا تنشئ حماية هيئات البث تكاليف إضافية تكبدها الجمهور وتؤثر على محتوى البث في البلدان النامية. وذكر أن حقوق الملكية الفكرية للبث عبارة عن قضية تموية تتطلب موازنة دقيقة.

41. وأفاد الرئيس أن الوثيقة SCCR/33/3 هي نص موحد منقح يشمل ملاحظات الدول الأعضاء ومناقشات من وثائق سابقة. وذكر الرئيس أن الوثيقة تحتفظ بالأقسام الثلاثة التي كانت في الهيكل منذ البداية. ويعد القسم الأول عبارة عن قسم للتعاريف يتضمن تعاريف الإشارة الحاملة للبرنامج وتعريف البرنامج وتعريف البث وتعريف هيئة البث وتعريف الإرسال وتعريف الإرسال شبه المتزامن، وتعريف عنوان إعادة الإرسال المؤجل، وتعريف الإشارة السابقة للبث. وتم وضع التعريفان الأخيرين بين قوسين لأن إدراجهما لازال قيد المناقشة الجارية. ويعد التعريف الأول، الذي يمثل الإشارة الحالية للبرنامج، هو موضوع الحماية الخاص بالمعاهدة. وابتاع النهج القائم على الإشارة الذي ورد ذكره في ولاية الجمعية العامة، بدأت اللجنة في استخدام مصطلح "الإشارة" الذي يشير بالتحديد إلى الإشارة التي تحمل برامج ولها محتوى محدد. ومن المهم أن توافق اللجنة على أن ذلك سيكون الهدف الرئيسي للحماية، وهو الإشارة الحالية للبرنامج. وفيما يتعلق بالتعريف الثاني "البرنامج"، وحيث أن اللجنة قد اختارت تعريف الإشارة الحالية لـ "البرنامج" كهدف للحماية ويبدو أن لها تعريفها الخاص لـ "البرنامج"، فلا توجد بالتالي بدائل في تعريف "البرنامج" الذي انعكس في الوثيقة. وفيما يتعلق بالتعريف الثالث "البث"، هناك بديلان. يتناول البديل ألف التعريف التقليدي "البث" الذي يأخذ في الاعتبار، مع بعض التوضيحات، تعريفات مماثلة استخدمت في الصكوك الدولية السابقة، ويعني أساسا الإرسال الذي يتم بواسطة الوسائل اللاسلكية. ولما كان هناك بعض

القلق بشأن عدم تغيير التعريف التقليدي "للبن" أعربت عنه وفود مختلفة، ظهرت الحاجة في ذلك البديل إلى وضع تعريف منفصل للبن الكبلي، بما في ذلك البن السلبي. وتناول البديل باء تعريف شامل "للبن"، إما عن طريق الوسائل اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى لاستقبال الجمهور للإشارة الحاملة للبرنامج. وأعرب بعض الوفود عن ميزة هذا التعريف الجديد المحايد من الناحية التكنولوجية "للبن" تتمثل في أن هيئات البن تستخدم تقنيات مختلفة للإرسال وأنها لا تقتصر على ما يسمى بالوسائل التقليدية أو الوسائل اللاسلكية. وفي هذا الصدد، ومع تعريف أكثر شمولاً "للبن"، لن تكون هناك حاجة لتقديم إيضاحات في أي وقت يُستخدم فيه "البن / البن الكبلي". وفيما يتعلق بهذا التعريف، يتعين على اللجنة أن تجد طريقة لمعالجة الشواغل المشروعة التي أعربت عنها الوفود التي ترغب في توضيح المعالجة التي تمت بشكل دستوري أو طبقاً للوائح الوطنية لفائدة البن الكبلي. ومن شأن التعريف الأكثر شمولية "للبن" أن يتيح الفرصة لتوضيح تلك الشواغل المحددة. واستند تعريف "هيئة البن" إلى آراء الدول الأعضاء وأبرز في ذلك مسؤولية البن، بما في ذلك تجميع وجدولة البرنامج الذي تحمله الإشارة. وذكر الرئيس أنه لا يزال يتعين إضافة توضيح أن موضوع الإرسال بواسطة الشبكات لا يدخل في تعريف هيئة البن. وهناك اقتراح ببيان متفق عليه ينص على أن تعريف "هيئة البن" لأغراض تلك المعاهدة، لا يؤثر على الإطار التنظيمي الوطني للأطراف المتعاقدة لفائدة أنشطة البن. ويشمل تعريف "إعادة الإرسال" بديلين. البديل ألف لـ "إعادة الإرسال" هو نطاق أوسع للتعريف ويشير إلى الإرسال بأي وسيلة أو بأي وسيط. أما البديل باء لـ "إعادة الإرسال" فهو تعريف أكثر تقييداً لـ "إعادة الإرسال"، مما يقصره على الإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وسيكون للتعريف المحدد لإعادة الإرسال أثر على بقية المعاهدة، ولكنه لا يفرض ما هو موجود وسيتم تغطيته بكامل أحكام المعاهدة، وفيما يتعلق بتعريف "الإرسالات شبه المتزامنة"، من الضروري تحديد الإرسال الذي تم تأجيله فقط بالقدر اللازم لاستيعاب الفروق الزمنية أو لتسهيل الإرسال التقني للإشارة الحاملة للبرنامج. وليس لدى اللجنة تعريفاً لـ "إعادة الإرسال المؤجل"، وتنتظر الاقتراحات، الأمر الذي سيكون له تأثير على ما تناقشه اللجنة، وينبغي ألا يكون تعريف "إعادة الإرسال المؤجل" هو ما تم اشتماله بالفعل في تعريف "الإرسالات شبه المتزامنة" نظراً لوجود تأخير في ذلك التعريف. والتأخير ضروري لاستيعاب الفارق الزمني أو لتسهيل الإرسال التقني. وعلى هذا النحو، ينبغي أن يشمل "إعادة الإرسال المؤجل" شيئاً مؤجلاً بالتأكيد ولكن ليس للأسباب المبينة في التعريف السابق. وذكر الرئيس أن تعريف "إشارة القطع المفضلة" هو مزيج من العناصر المشتركة للمساهمات السابقة في هذا الصدد، أما القسم الثاني من المعاهدة، موضوع الحماية، فلم يتغير بل به بعض البدائل في بعض الأحكام. وامتدت الحماية بشأن المعاهدة للإشارات الحاملة للبرنامج. وبعد الإيضاح بأن حكم المعاهدة لن يوفر أي حماية فيما يتعلق بعمليات مجرد إعادة الإرسال أمر مهم جداً لأنه في وقت ما كان هناك لبس فيما يتعلق بمسألة التوزيع الكبلي وهو نشاط لا ينطوي على نشاط تحريري. وقد ساعد التوضيح على فهم أنه لن تكون هناك حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال. وهناك بديلان في الفقرة الثالثة من موضوع الحماية، حيث أوضح البديل ألف أنه ستكون هناك حماية للإرسال المتزامن وشبه المتزامن. أما البديل باء فقد وسع نطاق الحماية ليس ليشمل الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن فحسب، بل أيضاً الإرسال المؤجل بما في ذلك الإرسال الذي يسمح للجمهور بالوصول إليه في أي مكان وفي أي وقت يختاره كل منهم على حدة. وبما أن هناك تمديد لنطاق الحماية في البديل باء، فإن هناك أيضاً إمكانية للحد من هذه الحماية، الأمر الذي يوفر المرونة للولايات القضائية التي لم تقرر الحد من إعادة الإرسال المؤجل. وفي القسم الثالث من المعاهدة، الحقوق المزمع منحها، توجد بدائل في الفقرتين. ويمنح البديل ألف الحق في التصريح بعمليات إعادة الإرسال أو حظرها أي كانت عمليات إعادة الإرسال التي يغطيها القسم الثاني. وقد أعطى الاقتراح الأول في ذلك القسم هيئات البن الحق في التصريح أو حظر تلك الأنواع من عمليات إعادة الإرسال، ولم يتضمن هذا البديل الحق في التصريح أو حظر إتاحة البن للجمهور. أما البديل باء فيقصر مجموعة الحقوق على حق الحظر الذي يبرز الفرق الرئيسي بين البديلين ألف وباء. فقد ضم البديل ألف الحق في التصريح أو الحظر، في حين أن البديل باء ضم الحق في الحظر فيما يتعلق بحماية الإشارة السابقة للبن. ويمنح البديل ألف الحق في حظر الإرسال غير المصرح به للإشارة السابقة للبن، بينما اقترح البديل باء حكماً عاماً ينص على أن تتمتع هيئات البن بحماية كافية وفعالة للإشارات السابقة للبن.

42. وذكر وفد الأرجنتين أنه من الضروري أن تكون المعاهدة المقبلة مناسبة للتكنولوجيات الجديدة. وأعرب الوفد عن ضرورة إدراج الإرسالات الكبلية والإرسالات المؤجلة وعمليات الإرسال التي تقوم بها هيئات البث عبر الإنترنت. وهذا يعني إتاحة الإرسال بحيث يتمكن أفراد الجمهور من الوصول إليه في الوقت وفي المكان الذي يختارونه. وفيما يتعلق بتعاريف موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها الواردة في الوثيقة SCCR/33/3، أعرب الوفد عن تفضيله تعريف البديل بـ "أ" في تعريف البث لأنه محاييد تكنولوجياً ويشمل البث الكبلية. وذكر الوفد أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة الموجودة بين قوسين معقوفين في وثيقته، واستجابة للشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود، أعرب الوفد عن انفتاحه للاستماع إلى بعض الاقتراحات. كما أعرب عن ترحيبه بالبيان المتفق عليه بشأن تعريف هيئة البث. وفيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال، أيد البديل ألف الذي يتضمن إعادة الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن أو المؤجل. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، أعرب الوفد عن تأييده للبديل بـ "أ" الذي يتضمن إدراج الإرسال المؤجل، بمعنى الإرسال الذي يتم بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إليه من المكان وفي الوقت الذي يختاره كل منهم على حده. وحول "الحقوق المزمع منحها"، أيد الوفد البديل ألف الذي يصرح أو يحظر. وذكر الوفد أنه إذا كانت اللجنة ستحزق تقدماً كما هو مخطط لها، فإنه منفتح أيضاً لمناقشة القضايا المتعلقة الأخرى، مثل تلك التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تحرز تقدماً بشأن الاستثناءات والتقييدات نحو معاهدة مقبلة، بحيث توفر حلاً للشواغل التي أعربت عنها وفود مثل إندونيسيا وإيران بشأن الحصول على التعليم والمعلومات.

43. وشكر الرئيس وفد الأرجنتين على بيانه، وأفاد بأنه أعد في الدورة السابقة مخططاً بعنوان "القضايا الأخرى"، حيث كانت هناك خيارات مقترحة في تقارير سابقة قدمتها وفود مختلفة. وفتح الرئيس باب التعليق على النص الموحد المنقح بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها وعلى الوثيقة المقدمة من وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك.

44. وأفاد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أنه فيما يتعلق بالنص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، أيد الوفد بشأن تعريف البث البديل ألف الذي يتألف من فقرتين مختلفتين تحددان البث والبث الكبلية. وذكر الوفد أن البديل بـ "أ" الذي يتضمن عبارة "أو أي وسيلة أخرى" هو خيار غامض وغير محدد. وأعرب الوفد عن تفضيله لأن تقتصر المعاهدة المحتملة على التكنولوجيات القائمة وأن تمتنع عن وضع بعض اللوائح المتعلقة بالتكنولوجيات المستقبلية وغير المتوقعة. وفيما يتعلق بـ "الحق / الحماية المزمع منحه / منحها"، رأى الوفد أن البديل بـ "أ" هو الخيار الأنسب.

45. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن لديه عدد من التعليقات والأسئلة حول النص الموحد المنقح بشأن التعريفات وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وبشأن الوثيقة التي اقترحتها وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك والتي قرأها باهتمام كبير. وفيما يتعلق باقتراح وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، أفاد الوفد بأن لديه عدد من الأسئلة والتعليقات حول الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 4 التي تشير إلى أن "إعادة الإرسال المؤجل قد يتضمن مواد إضافية بشأن الأخبار ومقابلات إضافية"، و"ينبغي أن ينطبق الأخير فيما يتعلق بما إذا كان الإرسال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبث أو البث الكبلية من قبل هيئة البث"، و"ينبغي الإشارة إلى إعادة الإرسال المؤجل على أنه" أساساً نوع من الإرسال عند الطلب. وذكر الوفد أن هناك عدداً من القضايا المتعلقة بموضوع الحماية. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، ذكر الوفد أن هناك العديد من الإرسالات المحمية والتي تحتاج إلى الحماية. وذكر الوفد أن الفقرة 1 من وثيقة العمل، بشأن موضوع الحماية، تضع الحد الأدنى من الحماية، المشار إليها بحماية الإشارات الحاملة للبرامج. وحيث أن المناقشة تتعلق بالبث التقليدي، ذكر الوفد أنه ينبغي أن تكون حماية للبث، تقوم على تعريف البث. وفي الفقرة 3، موضوع الحماية، توجد مستويات أخرى من الحماية. وفي البديل ألف، هناك حماية للإرسال المتزامن وشبه المتزامن، بينما في البديل بـ "أ"، هناك في الوقت نفسه إرسال متزامن وشبه متزامن ومؤجل. وذكر الوفد أنه من المهم في تعريف الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن أو المؤجل أن يتم التوضيح بأنه إرسال متزامن أو شبه متزامن أو مؤجل للبث. وذكر الوفد أنه من حيث حماية البث، هناك حماية للإرسال المتزامن وشبه المتزامن والمؤجل للبث الخاص بهيئات البث. وإذا كان تعريف الإرسال المؤجل الذي اقترحتته وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك يشتمل الإرسال عند الطلب، فإن الصلة بين ذلك الإرسال والبث الأصلي يجب أن تكون واضحة. وأعرب الوفد عن أنه طالما أن العناصر

الصحيحة موجودة، فإنه سيبدى مرونة تجاه القسم الوارد في الوثيقة الذي يقدم بدائل للبث والبث الكبلي أو البث فقط. وعقب البيان الذي أدلى به وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، أعرب الوفد عن أنه سيكون من الأوضح في البديل باء، حيثما يوجد البث، أن نقول بأن البث يعني الإرسال بالوسائل السلكية أو بالوسائل اللاسلكية بدلا من "بأي وسيلة". وبغية الحصول على تعريف تميز البث التقليدي عن الأشكال الأخرى من الإرسال المحمي، وهو أمر مهم للحماية في تلك المعاهدة، من المهم ألا تمثل هذه الإرسالات الإضافية عن طريق شبكات الحاسوب بئا. وذكر الوفد أنه يريد حماية الإرسال عبر شبكات الحاسوب من خلال أحكام في موضوع الحماية. وفي تعريف هيئة البث، حيث يشير إلى البرمجة، ينبغي أن يشير إلى البرامج لأن ذلك هو المصطلح المحدد. وذكر الوفد أنه ينبغي أن يضم تجميع وجدولة الإشارات الحاملة للبرنامج. وأفاد الوفد أن الإضافة الواردة بين قوسين غير مطلوبة لأن ذلك التوضيح موجود بالفعل في البث. وأعرب الوفد عن رغبته في أن يفهم بشكل أفضل البيان المتفق عليه المقترح بشأن الإطار التنظيمي الوطني، وما هو بالضبط الأثر المقصود من هذا البيان. وفيما يتعلق بتعاريف إعادة الإرسال، ذكر الوفد أنه يفضل البديل ألف ولكنه منفتح طالما أن إعادة الإرسال المتزامن وشبه المتزامن والمؤجل يخضع بعد ذلك للحقوق الممنوحة في القسم السابق. وحيثما تم اشتغال "إعادة الإرسال المؤجل" في تعريف إعادة الإرسال أو ما إذا كان له تعريفا منفصلا، فإن كلاهما يجب أن يكون مشمولاً في القسم المتعلق بالحقوق الممنوحة. وذكر الوفد أنه في تعريف إعادة الإرسال، سيكون من الأوضح أن تتم الإشارة إلى أنه إرسال لاستقبال الجمهور بأي وسيلة من وسائل البث بدلا من هيئة البث الأصلية. واقترح الوفد أنه في كلا خيارَي تعريف إعادة الإرسال، يستعاض عن عبارة "الإشارة الحاملة للبرنامج" بعبارة "البث" ويستعاض عن "الشخص المصرح له من قبلها" بـ "الكيان الذي يعمل نيابة عنها". وذكر الوفد أنه من أجل تعريف محتمل للإرسال المؤجل، ينبغي أن يكون الإرسال وليس إعادة الإرسال دون أي حدود له حيثما تأخر في الوقت. وذكر الوفد أن هذا التعريف يمكن أن يشمل أيضا الإرسال الذي يتم بطريقة تسمح لأفراد الجمهور بالوصول إليه من المكان وفي الوقت الذي يختاره كل منهم على حدة. وعلى هذا النحو، فإن تعريف الإرسال المؤجل سيشمل الإرسال المتأخر في الوقت وكذلك الإرسال عند الطلب. وذكر الوفد أنه ينبغي، على النحو المبين في الفقرة 1 من موضوع الحماية، يجب الاستعاضة عن الإشارات الحاملة للبرامج بالبث بحيث لا تمتد الحماية الممنوحة إلا للبث والإشارات السابقة للبث. واقترح الوفد أن تتضمن الفقرة 3 في البديل ألف والبديل باء، الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن للبث الخاص بها. وذكر الوفد أنه استنادا إلى ما أثارته وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، هناك نوعان من الإرسال عند الطلب يتعلقان بالبث الأول هو الإرسال عند الطلب لبث ما، والثاني هو إرسال عند الطلب لبعض المواد التي لم يسبق بثها ولكنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمواد البث. ولتحقيق الاتساق مع الحقوق، ذكر الوفد أنه في نهاية الفقرة التي تبدأ بعبارة "بغض النظر عن الفقرة 2 أعلاه"، ينبغي إضافة عبارة "كما لو كان هذا الإرسال بئا". وأفاد الوفد أن هناك قضية أخرى كان قد أثارها في الدورة السابقة وهي قضية الفقرة 2 من موضوع الحماية. وذكر أن هناك نص ينص على أنه "يتعين ألا توفر أحكام هذه المعاهدة أي حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال"، وأعرب الوفد عن رغبته في حماية إعادة إرسال إشارات البث. وذكر أنه في الحالات التي تقوم فيها أطراف أخرى بإعادة إرسال إشارات البث الخاصة بهيئات البث، ينبغي حماية إعادة الإرسال. وذكر الوفد أنه لا ينبغي أن يكون هذا الحق لكيانات إعادة الإرسال لأنه حق ينبغي أن يكون محفوظا لهيئات البث. وفيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها، ذكر الوفد أنه من الضروري أن يكون هناك حق قوي يتم منحه لهيئات البث على النحو المبين في البديل ألف، بشأن الحق في التصريح والحظر. وذكر الوفد أنه ينبغي أن يكون الحق في حظر والتصريح بجميع أنواع إعادة الإرسال، سواء متزامن أو شبه متزامن أو مؤجل أو عند الطلب. وفيما يتعلق بالإشارة السابقة للبث، أعرب الوفد عن افتحاحه لمناقشة أفضل طريقة لمعالجة هذه القضية.

46. وشكر الرئيس وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على ما قدمه من آراء وتعليقات شاملة بشأن الوثيقة SCCR/33/3، وعلق قائلا أنه عندما اقترح مصطلح الإشارة الحاملة للبرنامج، كان في ذهنه أن الإشارة الحاملة للبرنامج تمثل بئا. وفي إشارة إلى مصطلحي إعادة الإرسال والإرسال، أفاد أن هناك اقتراح بإضافة "إرسال كذا" في إشارة إلى إرسال الإشارات الحاملة للبرنامج أو إعادة إرسال الإشارات الحاملة للبرنامج. وأعرب الرئيس عن رغبته في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المصطلح الذي سيستخدمه.

47. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن اقتراح استخدام البث لم يستبعد استخدام الإشارات الحاملة للبرنامج والتعريف، حيث أن تعريف الإشارة الحاملة للبرنامج قد استخدم في تعريف البث. وعلى هذا النحو، فإن تعريف البث يعني الإرسال، إما بالوسائل اللاسلكية أو السلكية للإشارة الحاملة للبرنامج. وهذا هو السبب في اعتقاده أنه من الصواب استخدام هذا التعريف للإشارة الحاملة للبرنامج في تعريف البث بحيث يكون هناك تعريف واضح لموضوع الحماية. وإذا كانت المعاهدة تتضمن فقرة تنص على أن هناك حماية للإشارة الحاملة للبرنامج، فإن ذلك يعني أي إشارة حاملة لبرنامج خاص بهيئة بث. ومن شأن ذلك أن يشكك في ضرورة وجود فقرات أخرى من تلك المادة، حيث أن الإشارة الحاملة للبرنامج تعني أي نوع من الإشارات، سواء كان ذلك بالوسائل التقليدية أو بوسائل أخرى، وسواء كان إرسالاً مترامناً أو مؤجلاً. وأفاد أن اقتراحه يحاول إيجاد تمايز بين مستويات الحماية المختلفة. وأيد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة قضايا أخرى كالتقاضي الواردة في الرسم البياني، مثل تدابير الحماية التكنولوجية والتقييدات والاستثناءات.

48. وذكر الرئيس أنه عندما صاغت اللجنة مصطلح "الإشارة الحاملة للبرنامج"، تم اعتباره موضوع الحماية، حيث الغرض منه حماية تلك الإشارة التي تحمل أي برنامج. وأفاد الرئيس أن اللجنة مستعدة لتقديم مقترحات من شأنها أن تساعد في توضيح ما هو موضوع الحماية.

49. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن بعض الشكوك بشأن البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وذكر الوفد أن معظم الدول الأعضاء وافقت على أن المعاهدة ستبقي كلمة "الإشارة" لأن ذلك هو اهتمام المعاهدة. وأفاد الوفد أن بيان وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يثير اللبس.

50. وذكر الرئيس أن بعض الوفود طلبت بالفعل من اللجنة ألا تذهب بعيداً عن النهج القائم على الإشارة أو الولاية القائمة على الإشارة، وأن مصطلح "الإشارة الحاملة للبرنامج" مرادف للبث أو إشارة البث. وهذا هو السبب في أهمية الإبقاء على كلمة "الإشارة".

51. وهنأ وفد إيطاليا الرئيس ونائب الرئيس، وأفاد أن ما تم عرضه بوصفه تعريف الإشارة الحاملة للبرنامج هو نموذج التقني. وذكر أن الإشارة عندما دخلت الشبكة، تغيرت طبيعتها. وهناك أنواع مختلفة تقنياً من الإشارات بما في ذلك إشارات البث وإشارات الإنترنت. وفيما يتعلق بتعريف "البرامج"، أفاد الوفد أنه سيكون من الأفضل توضيح أن البرامج المحمية بموجب حقوق المؤلف ليست "أي برنامج"، واقترح أن يكون النص "التي يحميها حق المؤلف أو الحقوق المجاورة". وفيما يتعلق بحماية مجرد إعادة الإرسال، اتفق الوفد مع بيان وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن الحاجة إلى توضيح أنه إذا تم التصريح بإعادة الإرسال من قبل أطراف أخرى، فينبغي حمايته، وينبغي أن تنظر اللجنة في معرفة ما إذا كان تعريف إعادة الإرسال كافياً، وإلا فإنه ينبغي أن تشطب الإشارة تماماً.

52. وصرح وفد نيجيريا بأنه منفتح على تعريف الرئيس للإشارة الحاملة للبرنامج وأيد البديل بـ. وفيما يتعلق بالجزء الأخير الموضوع بين أقواس مربعة، أعرب الوفد عن اعتقاده أن ذلك التعريف هو الأكثر حيادية من الناحية التكنولوجية، ويحتوي على الحيز الكافي اللازم للدول الأعضاء لتنفيذ ذلك الصك. وفيما يتعلق بإعادة الإرسال، أعرب عن تفضيله البديل بـ، كما أعرب عن مرونته بشأن تعريف الإرسال شبه المتزامن. ورحب الوفد ببيان الاتفاق المقترح.

53. وذكر وفد المكسيك أن مصطلح "الإشارة الحاملة للبرنامج" كما يفهمه هو مسألة لغوية. وأفاد أنه يفهم أن الاسم هو الإشارة وأن الفعل هو يحمل. وأفاد أن المناقشة تناولت الطرق المختلفة لوضعها معاً. وذكر الوفد أنه لا يمكن للجنة استبعاد الإشارات البرمجية لأن الفعل "يحمل" يجب أن يُدرج، كما ينبغي إدراج الموضوع والبرنامج.

54. وذكر الرئيس أن الهدف من المناقشة هو توضيح النشاط الذي يتم بثه، وكذلك توضيح البث، ليس بوصفه النشاط وليس بوصفه الفعل، بل بوصفه نشاطاً موضوعياً آخر، وهو موضوع الحماية. وفيما يتعلق بمصطلح "المستفيدين"، أوضح

الرئيس أن هناك ثلاثة خيارات، بما في ذلك الجهات التي لديها إشارة البث، والجهات التي لديها إرسال إشارة البث من نفس الطرف المتعاقد ولها مقر لدى الأطراف المتعاقدة، والجهات التي لديها إشارات بث مرسله من أطراف متعاقدة أخرى. وأعرب الرئيس عن اختلاف الآراء حول مدة "الحماية". وأفاد أن هناك رأي يشير إلى 20 و آخر إلى 50، وسيكون من المفيد توضيح المدة من 20 إلى 50 في الخيار الأول. وذكر الرئيس أن الخيار الثاني هو الإشارة إلى القانون المحلي فيما يتعلق بمدة الحماية. وفيما يتعلق بعمود "التقييدات والاستثناءات"، ذكر الرئيس أن الخيار الأول يتمثل في وجود حكم مماثل للحكم الوارد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والحكم المماثل له في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ويتمثل الخيار الآخر في الرجوع إلى المادة 15 من اتفاقية روما. أما الخيار الثالث فهو أخذ نفس التعريف وهو النص المستخدم في المادة 15 من اتفاقية روما ولكن مع استثناءات محددة. وفيما يتعلق بتدابير الحماية التقنية، ذكر الرئيس أن الخيار الأول هو استخدام أحكام مماثلة كما هو الحال في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أما الخيار الآخر فهو الحماية من التشفير غير المصرح به للبث المشفر الذي يمثل جزءا من طلب تم تقديمه. وذكر الرئيس أن هناك خيارا آخر وهو عدم وجود حكم في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمعلومات إدارة الحقوق، ذكر الرئيس أن البديل الأول مشابه للحكم الوارد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، أما الخيار الآخر فهو الإشارة بوجه عام إلى الحماية من إزالة معلومات إدارة الحقوق أو تغييرها أو عدم وجود حكم في هذا الصدد.

55. وصرح الرئيس بأنه سيلخص ما تم مناقشته أثناء الاجتماع غير الرسمي، وأفاد أنه حدث تغيير في ترتيب التعريف، حيث يأتي تعريف البث أولا، يليه تعريف الإشارة الحاملة للبرنامج ثم تعريف البرنامج. وسيكون تعريف البث مستقلا عن مسألة البث الكبلي. وقد تحقق ذلك بإضافة مصطلح، بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، إلى تعريف الإرسال اللاسلكي الذي يرتبط بالبث بطريقة تقليدية. وأضاف إلى البديل باء حاشية تتعلق ببيان متفق عليه ينص على أنه ينبغي، في أحكام البث والبث الكبلي، تجنب التكرار من خلال تعريف واحد للبث والبث الكبلي. ولا يزال البديل ألف قيد النظر. وفيما يتعلق بالتعريف الثاني، الإشارة، هناك مناقشة مثيرة للاهتمام حول ما إذا كان قد تم نقلها في الأصل. وفيما يتعلق بتعريف البرنامج، لم يخضع هذا التعريف لأي تغييرات. وظل تعريف هينات البث معلق بين قوسين كما هو، وأتفق على أن هذا التعريف لا يؤثر على الأطر الوطنية. وفيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال، كان المصطلح المعلق مرتبطا بإعادة التصريح بإعادة الإرسال، ولم يكن مناسباً نظراً لموقف التصريح. كما أفاد أن هناك مشكلة بشأن مصطلح "أي كيان آخر" يمكن ملاحظتها في البديل ألف. ويشير هذا المصطلح إلى الإرسال الذي يتم من قبل أي كيان آخر بدلا من هيئة البث الأصلية. وهناك بعض الاقتراحات البديلة لهذا المصطلح، على سبيل المثال، استخدام مصطلح "الشخص" واستخدام مصطلح "الهيئة". وذكر الرئيس أنه نظرا لعدم وجود اتفاق على ذلك، فإنه لا يزال مصطلحا دون بدائل. وفيما يتعلق بتعريف الإرسال شبه المتزامن، يبدو أن هذا التعريف واضح، وبما أن التعريف المقترح يغطي معظم الشواغل، لم تجر مناقشات بشأن ذلك. وفيما يتعلق بتعريف إشارة البث الكبلي، كما نوقش، من الضروري الإبقاء على تلك العبارة بالنسبة لهيئة بث أو كيان. وفيما يتعلق بمناقشة موضوع الحماية، هناك اقتراح بأن يكون موضوع الحماية هو البث لكي تظل الإشارات الحاملة للبرنامج، وألا يكون بئنا كجزء من موضوع الحماية. وذكر الرئيس أن ذلك موجود لتوضيح أن الحماية لا تشمل البرامج الواردة. ويتمثل الهدف الآخر من تلك الفقرة الأولى في أن الحد الأدنى من موضوع الحماية الخاص بالمعاهدة سيغطي ما يسمى بالطرق التقليدية للبث. وذكر الرئيس أن القصد من الفقرة الثانية هو توضيح أنه، في حالة البث الكبلي مثلا، لا يقصد بأن يكون موزعو البث الكبلي الذين لا يشاركون في الأنشطة والمرونة ضمن المستفيدين من المعاهدة. وقد جرت مناقشة مثيرة للاهتمام بشأن الفقرة الثالثة، لاسيما بشأن حماية الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن. ويمكن تغطية حماية الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن بطريقة إلزامية في المعاهدة ولكن بعض الوفود تحتاج إلى إجراء مزيد من الدراسة. وأدت المناقشة المتعلقة بالإرسال المؤجل إلى مناقشة الإرسالات المؤجلة المختلفة، مثل الإرسال المؤجل الخطي والخدمات التعويضية التي أجريت من خلال الإرسالات المؤجلة، والإرسالات عند الطلب. وظلت الإرسالات المؤجلة المتعلقة بالبث أو التي ترتبط ارتباطا وثيقا بنشاط البث وفائدة الخدمات التعويضية والإرسال المؤجل الخطي، قيد مزيد من النظر.

56. وأفاد الرئيس أنه سيلخص ما تمت مناقشته خلال الجلسات غير الرسمية، لكنه لن يكرر ما سبق مناقشته في التقارير غير الرسمية السابقة. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها الحماية، هناك خياران، الحق في التصريح أو الحظر، والحق في الحظر. وهناك اقتراح باستخدام نص من المعاهدات الدولية السابقة والحديثة. وهناك أيضا اقتراح بإضافة أن هيئات البث ينبغي أن يكون لها الحق الحصري في التصريح. وأعرب بعض الوفود عن تفضيلهم للبديل ألف أو البديل باء. وبالنسبة للحق في الحظر، أعرب عن رأي مشترك بوجود خيار وسط بين البديل ألف وباء. وينبغي أن يكون لهيئات البث الحق الحصري في التصريح، كما وردت في قسم الحقوق وكما هو مبين في القسم الثالث. وأبدت بعض الوفود تأييدا جزئيا للفقرة الأولى من البديل ألف، وكذلك للفقرة الثانية من البديل باء. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية المتعلقة بحماية الإشارة السابقة للبث، هناك سؤال عن كلمة "خاصة" وهناك اقتراح أخير بإضافة عبارة ليس فقط لفائدة هيئات البث أو تلك التي لها حقوق حصرية، بل يكون هناك وضوح بشأن مدى الحماية التي يمكنها الحصول عليها من حيث الإشارة السابقة للبث. وذكر الرئيس أن المناقشة استعرضت إمكانية تضمين الإرسال عبر شبكات الحاسوب لتوضيح أنه تعريف أضيق للبث. وفيما يتعلق بمسألة تعريف هيئات البث، هناك جملة بين قوسين مفادها أن الإشارة الحاملة للبرنامج المنفذة حصرا بواسطة شبكة الحاسوب لا تقع ضمن تعريف هيئة البث. وذكر الرئيس أن النقاش حول ذلك لا يزال جاريا.

57. وفتح الرئيس الباب أمام المنظمات غير الحكومية التي لديها بيانات تتعلق بالمواضيع التي تجري مناقشتها.

58. وأعرب ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف، فيما يتعلق بالتعاريف، عن تأييده لتعديل الرئيس، لاسيما بالنسبة لتعريف البث. وذكر أن ولاية الجمعية العامة للفترة 2006/2007 نصت على أن نطاق المعاهدة سيقصر على هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي. وأفاد أن كل من البديل ألف والبديل باء نص على أن إضافة "الإرسال عبر شبكات الحاسوب" لا يشكل بئنا". ولا يحتاج تعريف هيئة البث إلى وضعه بين قوسين. وذكر أن اللجنة لم تتوصل إلى اتفاق بشأن نوع الإرسال الذي ينبغي حمايته، حماية إلزامية و/ أو اختيارية، ولم تعبر بعض الدول الأعضاء موقفها. وستكون الحماية الإلزامية بالإضافة إلى الحماية الاختيارية أفضل في ظل هذه الظروف. وفيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها، فإن ذلك هو الحق الأساسي لحق المؤلف والغرض الرئيسي من معاهدة البث هو التصدي للسياسة. ويعد هذان الحقان أداة أساسية للتصدي للسياسة. وفي حالة الإشارة السابقة للبث، هناك العديد من الحالات من قبل أشخاص عاديين، حيث تمت السرقة والتحميل على مواقع الويب دون تصريح قبل البث. وإذا تم حماية ذلك من قبل معاهدة البث دون حماية كافية لإشارات البث، فمن شأن ذلك أن يكون فعالا كما لو كان هناك دلو دون قاع.

59. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية، فيما يتعلق بمسألة الحق في الحظر أو التصريح أو ما يسمى بالحقوق الإيجابية أو السلبية، عن أمله في أن تلتزم اللجنة بالحق في الحظر. وستكون تلك عبارة عن حالات حيث إذا كان لدى جهة ما ترخيص إلزامي، فإن الاستثناءات من الحق في التصريح يمكن أن تقدم مطالبة تعويض أكبر وتؤثر على أصحاب حق المؤلف بطريقة سلبية. وتؤدي أي جهود لإعطاء هيئات البث حقوقا أقوى أو أوسع وتم تفعيلها إلى ضعف حقوق أصحاب حق المؤلف وتقييدها. ويتعلق العنصر الرئيسي للمناقشة في اللجنة بالقيود والمستفيدين والأعمال التي ستنتأثر وكيفية ذلك. وإذا كانت اللجنة ستعمل على توسيع نطاق الحماية لتشمل المواد التي نشأت على شبكة الإنترنت ويتم تحميلها عند الطلب، فإنها تفتح الباب أمام معاهدة أوسع نطاقا ولها تبعات أكثر تؤثر تأثيرا يتجاوز هدف حماية البث التقليدي ضد قرصنة الإشارات. وذكر الوفد إنه لم يسمع بأي طريقة عملية لتوسيع المعاهدة لتشمل المواد التي نشأت على شبكة الإنترنت ويتم تحميلها عند الطلب. ويوقف هذا الأمر المعاهدة من إحداث توسع هائل في الحقوق ذات الصلة يتناقض مع مفهوم استخدام حق المؤلف لتحديد ملكية المصنفات. وستحتاج اللجنة إلى استثناءات قوية من شأنها أن تجعل إبرام تلك المعاهدة أكثر صعوبة.

60. وأعرب ممثل مؤسسة كاريسا عن رغبته في تقاسم بعض الأمثلة التي تعرض مخاطر الاتجاه الذي تتجه إليه اللجنة من أجل إبرام تلك المعاهدة. وحدد حالة لمستخدم تويتر الذي كان يقوم بتحميل محتوى وتم حظر حسابه بسبب المخالفات

المفترضة لحق المؤلف وإعادة الإرسال الخاص بالدوري الكولومبي لكرة القدم. وكان هذا الشخص يشارك بأشرطة فيديو قصيرة من شاشة التلفزيون، للاعبين كرة القدم ومباريات لم تزيد عن 90 ثانية. وعلى الرغم من أنها لم تكن حالة يمكن أن تمثل ضررا اقتصاديا حقيقيا لهيئة البث، وعلى الرغم من أنه لم يكن مديعا مهنيا ولديه أقل من عشرة متابعين على تويتر، تم إزالة أشرطة الفيديو الخاصة به. وبما أن المنصة تسمح لهم بتبادل بعض البنود، فإن القوة غير متناسبة. وبما أن هذا الشخص يعاني من إعاقة، فإن إغلاق حساب تويتر الخاص به يمثل أيضا ضررا له. ويتعين على اللجنة أن تضمن أن الصك يعتمد تدابير محمية محدودة للغاية، وأن تكفل حماية الحقوق في أضييق الحدود بحيث لا تنتهك حقوق الآخرين.***

61. وأفاد ممثل الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية أن قضية حماية هيئات البث تتنامى بشكل خطير منذ بداية هذا البند من جدول الأعمال وعلى مدار السنوات الثمانية عشر الماضية. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، تحتاج اللجنة إلى مزيد من المناقشة بشأن نوع الإرسال الذي ينبغي حمايته. وأعرب ممثل الجمعية عن قلقه إزاء عدم وجود إشارة بشأن تثبيت البث والحق بعد التثبيت، كما أعرب عن أهمية وضرورة اعتماد وثيقة تتضمن الحق في التثبيت أو البث والحق بعد التثبيت، كما سبق اقتراحه من قبل عدة دول أعضاء في دورات سابقة. ومن شأن اعتماد الحق في التثبيت أن يحول دون استمرار قرصنة إشارات البث، لاسيما عبر شبكات الحاسوب. وأعرب عن أمله في أن يتم وضع جدول زمني لعقد مؤتمر دبلوماسي حول معاهدة البث مع الاحترام المتبادل والتفاهم فيما بين الدول الأعضاء.

62. وأفاد ممثل مركز الإنترنت والجمع بأنه يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية ومؤسسة كاريسا. وذكر أن الاقتراح الذي تقدمت به وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك ينطوي على إشكالية، لأنه يحاول توسيع نطاق المعاهدة لينطبق على المحتوى الذي يتم إنشائه على شبكة الإنترنت ومن ثم بالتمديد والإرسال عبر الإنترنت. كما تجلّى ذلك المفهوم في المناقشات بشأن المواد حسب الطلب وخدمات التعويض وهيئات البث بالمعنى التقليدي. وينبغي أن يقتصر ذلك على نوع الإرسال الذي تستغله هيئات البث التقليدية، كما ذكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية). وبينما واصلت وفود الاتحاد الأوروبي والصين والأرجنتين وكولومبيا والمكسيك الحديث عن التقدم التكنولوجي لتبرير توسيع نطاق الحقوق بموجب المعاهدة، إلا أنه يكن هناك أي نقاش بشأن عدم كفاية الصكوك الدولية القائمة لمعالجة تلك التطورات وتبرير طلب هيئات البث لطبقة إضافية. وفي تأكيد مكرر لموقف مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، أفاد أن مناقشة تلك المعاهدة ينبغي أن تكون متوازنة وينبغي أن تأخذ في الاعتبار أصحاب الحقوق والمصالح المتنافسة الأخرى وحق المؤلف بنفس القدر من الأهمية، بما في ذلك المصالح العامة في التقدم الثقافي والاجتماعي وتعزيز المنافسة.

63. وذكر ممثل اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ أن الاتحاد يضم 280 عضوا يرغبون في الحماية، ومن المهم حماية هيئات البث التقليدية التي تقدم خدمات التعويض في الوقت الراهن وستقدم خدمات التكنولوجيا في المستقبل. ورحب باقتراح وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك وأفاد أنه ينبغي للجنة أن تنظر في هذا الاقتراح، كما ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي بحلول ربيع 2018.

64. وأعرب ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة عن تأييده للوفود التي أشارت إلى ضرورة طرح النص الكامل للمعاهدة على الطاولة في الاجتماع التالي، لأن ذلك من شأنه أن يسهل المناقشات ويؤدي بالتأكيد إلى تبسيطها. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به وفود الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، أعرب ممثل الاتحاد عن رغبته في الإشارة إلى جدول الزماني المحدد وتاريخ انتهائه.

65. وأفاد ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعهدها أن المعاهدة المقترحة من شأنها أن تضر بالمصلحة العامة، ما لم يتم وضع عدة ضمانات. وذكر أنه لن يناقش الاستثناءات والتقييدات، بل ينبغي أن تكون كاملة وقوية وملزمة بشكل نموذجي. وذكر أنه لا يمكن أن يكون الحال هو أن النقل الجديد للمواد التي سبق بثها يخلق حقوقا جديدة. ومن شأن ذلك أن ينطوي على خطر إخراج المصنفات من الملك العام دون فائدة لمنشئ المحتوى الأصليين. ولا ينبغي للحقوق الجديدة لهيئات

البث أن تجعل البحث عن جميع أصحاب الحقوق المحتملين أكثر إرهاقا وأكثر عرضة للفشل. وذكر بأنه ذلك ينطوي على خطر إدراج الحق بعد التثبيت في المعاهدة. ورأى أن الحل هو إبقاء أي حقوق جديدة في حدها الأدنى، من حيث الموضوع والنطاق على السواء، لتجنب أي تمديدات ضارة وضمان أن تكون الحقوق الجديدة مصحوبة بمجموعة قوية من الانعكاسات التي تتسم بالمرونة والمعقولة وجعلها قادرة على قبول التغييرات غير المتوقعة في المحتوى والاستخدام الجديد له.

66. وقال ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين (SAA) إن المحفوظات لم تشمل، على مدى عقود، السجلات الورقية فحسب، بل شملت أيضا تسجيلات صوتية وتسجيلات فيديو هامة، جاء كثير منها من هيئات البث. وهذه وثائق لا تقدر بثمن لكل من التراث الثقافي وحماية حقوق المواطنين. وذكر أن المواطنين ينظرون للأحداث الرئيسية في عصرنا من حيث أشرطة الفيديو، وخاصة العناصر التي تم بثها. وهي أشياء ثقافية هامة. وبغض النظر عن التدابير المتخذة لحماية إشارة البث هيئات البث التقليدية، من الضروري ألا تنتهي الحقوق الجديدة، عن طريق الصدفة أو القصد، بإضافة أي طبقات أخرى بشأن حماية حق المؤلف الموجودة بالفعل في المحتوى. وهناك خطر واضح في أي نهج يحاول محاولة مستحيلة نوعا نحو التصديق في المستقبل على معاهدة. وكررت الممثل التأكيد على أن أي معاهدة بشأن البث ينبغي أن تركز في المقام الأول على الكون المعروف حاليا، وثانيا أن يكون محايدة من الناحية التكنولوجية، وثالثا ألا تُسفر عن أي طبقة متبقية إضافية من الحقوق بشأن المحتوى إما مباشرة أو عن طريق تدابير الحماية التكنولوجية، ومن الضروري أن يستمر العمل بشأن البث بالتوازي مع العمل الهادف بشأن الاستثناءات.

67. وقال ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) إنه يعترف بالرغبة في أن يتم، على نحو مشترك ودوليا، تحديد الحقوق التي تملكها هيئات الإذاعة في العديد من الدول الأعضاء بالفعل. وأعرب عن قلقه من أن تكون الحملة المحمودة والإيجابية محايدة تكنولوجيا، وأن تُنشئ حقوقا جديدة عن طريق الخطأ. وإذا كان تعريف هيئة البث يتضمن منظمة كانت أول من وضع المواد على شبكة الإنترنت، فبذلك ينطبق الحق الجديد، على نحو فعال، على كل شيء تقريبا، فيما عدا مخطوطة يدوية وأداء فني على ستراديفاريوس. وقال إن المستفيد من المعاهدة النهائية يجب أن يصاغ بعناية فائقة ليشير إلى هيئات البث التقليدية. وإذا أراد المرء إعادة استخدام البث، فإنه سيكون بحاجة إلى الاتصال بهيئة البث أولا قبل التحدث مع أي من المؤلفين أو فناني الأداء.

68. وأعلن ممثل اتحاد هيئات البث الأيربية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI) أنه يؤيد التعليقات التي أبدتها وفود كولومبيا والأرجنتين والمكسيك. وقال إن الإرسال المؤجل والإرسال المتزامن والشبه المتزامن يجب أن يكونوا جزءا من أهداف الحماية. وأعرب عن أمله في رؤية خطة عمل واتفق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

69. وقال ممثل الجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI) إنه يود ألا تنتهك اللجنة حقوق الإنسان للأفراد. وينبغي للجهود المبذولة في تلك الدورة أن تحمي العاملين في مجال الحقوق مثل المترجمين الشفويين والموسيقيين وغيرهم من فناني الأداء من حيث حقوق الإنسان الخاصة بهم في العالم الرقمي. وقد سلطت الوثيقة SCCR/31/4 المقدمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الضوء على العديد من هذه المسائل.

70. وشكر الرئيس المنظمات غير الحكومية على مساهماتها.

البند 7 من جدول الأعمال: القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

71. عرض نائب الرئيس البند 7 من جدول الأعمال، والقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، وأعلن أن اللجنة ستستمع إلى عرض لدراسة عن هذا البند. وأعطى نائب الرئيس الكلمة إلى نائب المدير العام لكي يعلن عما لديه.

72. وأعلن نائب المدير العام أن الويبو قد شرعت في سياستها الجديدة المتعلقة بالنفاذ المفتوح وذلك بهدف تعزيز النفاذ العام إلى منشورات الويبو وزيادة التزامها بنشر المعارف وتقاسمها. وذكر نائب المدير العام أن الويبو قدمت مجموعات واسعة من المنشورات التي شملت دراسات تجريبية وتقارير وأدلة وموارد تعليمية أخرى. وبموجب تلك السياسة، أتاحت الويبو النفاذ المجاني عبر الإنترنت إلى جميع منشوراتها ومحتويات أخرى على الإنترنت مثل فليكر للصور ويوتيوب لمقاطع الفيديو. وذكر نائب المدير العام أن الويبو ستستخدم تراخيص المشاع الإبداعي للمنظمات الحكومية الدولية، التي ساعدت على تطويرها منذ عام 2013، مع مجموعة من المنظمات الدولية، وذلك من أجل دعم تنفيذ سياسة النفاذ المفتوح. وتعد تراخيص المشاع الإبداعي مجموعة مستخدمة ومفهومة على نطاق واسع من أدوات حق المؤلف والاتفاقات النموذجية التي تيسر النفاذ إلى استخدام المحتوى الإبداعي. وقال نائب المدير العام إن المضي قدما في إصدار منشورات جديدة أنشأتها الويبو سيتم ترخيصه بموجب ترخيص المشاع الإبداعي CC BY 3.0 IGO.

73. وذكر نائب الرئيس أن الدراسة التي توشك اللجنة على سماعها ستقدم توضيحا بشأن المسائل التي ستعالجها اللجنة في بياناتها وأسئلتها. وذكر نائب الرئيس أن الدراسة بدأت في أكتوبر من العام الماضي تحت إشراف البروفيسور دانييل سنغ الذي لديه خبرة في موضوع القيود والاستثناءات. وقد ورد العدد الأول من تلك الدراسة في الوثيقة SCCR/23/4 ويشمل 136 بلدا عضوا. وأشار نائب الرئيس إلى أن الدراسة المزمع عرضها كاملة جدا وتشمل جميع الدول الأعضاء في الويبو. وذكر أن اللجنة يمكن أن تطرح أسئلة على البروفيسور سنغ بعد عرضه، وأن أي تصويبات على المعلومات الواردة في الدراسة يمكن أن توجه إلى الأمانة. ورحب نائب الرئيس بالبروفيسور سنغ وأعطى له الكلمة.

74. وقدم البروفيسور سنغ عرضا للدراسة، وأشار إلى أنها جاءت في 1009 صفحة. ويمكن الاطلاع على عرض هذه الدراسة في (الأربعاء 16 نوفمبر 2016 دورة بعد الظهر) على الرابط التالي:
<http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

75. وشكر نائب الرئيس البروفيسور سنغ على العرض، وذكر أنه نظرا لعدم وجود أرقام، فإن استخدام الإحصاءات في هذه الدراسات حاسم تمام. وذكر نائب الرئيس أن الدراسة تشير إلى أن هناك عملا ينبغي القيام به لضمان أن تكون الملكية الفكرية أداة للتعليم والبحث. وأعطى نائب الرئيس الكلمة للوفود كي تسأل البروفيسور سنغ عن هذا العرض.

76. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر البروفيسور سنغ على عرضه. وذكر الوفد أنه نظر في الدراسة مع الاستثناءات التعليمية لجميع الدول الأعضاء في الويبو وعددها 189 دولة. وذكر الوفد أن البروفيسور سنغ قد صاغ العرض من خلال الإشارة إلى أن التعليم في أي مجتمع تلقائي وأنه قد تم الحفاظ عليه على الرغم من أنظمة حق المؤلف والحالة الخاصة لحماية أصحاب الحقوق وأنظمة حق المؤلف واستخدام المصنفات من أجل تعزيز وتيسير التعليم. وذكر الوفد أن السؤال الذي طرحه يستند إلى تفكير البروفيسور سنغ بأن الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الاستخدام الخاص والشخصي يشكل نسبة عالية جدا من الاستثناءات والقيود التي تستخدمها بلدان كثيرة، وطلب الوفد من البروفيسور سنغ أن يقدم توضيحا بشأن بعض المجالات التي استبعدتها من الدراسة. وذكر الوفد أن البروفيسور سنغ لم يخض في الاستثناءات والقيود للاستخدام الشخصي والشخصي، وتلك المتعلقة بتنفيذ المصنفات لأغراض الاستهلاك الشخصي واستخدامها من قبل الأشخاص الطبيعيين. وذكر الوفد أن البروفيسور سنغ سلط الضوء بقوة على أن هذه العملية مفيدة جدا للتعليم الذاتي والبحث العلمي والتربية الاجتماعية، وطلب منه أن يقدم بعض التوضيح في ذلك.

77. وشكر وفد إكوادور البروفيسور سنغ على دراسته. وذكر الوفد أنه يقر بأن الدراسة مفيدة. وأعرب عن رغبته في تحليلها برمتها، في قسم التراخيص الإجبارية، وسأل البروفيسور سنغ عما إذا كان ذلك يشمل التراخيص الإلزامية المجانية أو التراخيص الإلزامية التي تنص على التعويض.

78. وشكر وفد السنغال البروفيسور سنغ على دراسته، ورأى أنها مفيدة للغاية بشأن كل ما يمكن القيام به على المستوى الوطني. وتساءل الوفد عما إذا كان من غير المفيد استكمال الدراسة بالأحكام الإقليمية. فعلى سبيل المثال، يوجد في أفريقيا، اتفاق بانغي، الذي يتضمن أحكاما بشأن الاستثناءات ذات الأهمية البالغة، وأنه حتى وقت قريب كان بمثابة نص فوق وطني. وذكر الوفد أنه تم تنقيح النص وأصبح له الآن وضع الحد الأدنى من المعايير الذي يُعد بمثابة قانون لبعض البلدان الأفريقية التي ليس لديها قوانين أساسية بشأن الملكية الفكرية.

79. وشكر وفد نيجيريا البروفيسور سنغ على دراسته الشاملة والمفيدة. وأشار الوفد إلى أن الجزء من الدراسة الذي استند إلى الأحكام المتعلقة بالقيود والاستثناءات للتعليم في نيجيريا، يستبعد الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإلزامية، الأمر الذي ينبى عن قانون حق المؤلف. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان هناك أي سبب لهذا الاستثناء. وعلى نحو ما أشار البروفيسور سنغ في استنتاجه إلى أنه فيما يتعلق بالتراخيص الإلزامية، فإن هناك حاجة إلى التحقق من استمرار ملاءمة هذه الأحكام في القوانين الوطنية، وتساءل عن أسباب ذلك. فهل كان ذلك بسبب عدم استخدام الأحكام، أو لأن عددا غير كاف من البلدان أدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية.

80. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن امتنانه العميق للبروفيسور سنغ على دراسته الشاملة وعرضه. وذكر الوفد أنه يريد أن يعرف ما إذا كان تنسيق التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالاستثناءات والقيود بالنسبة للمؤسسات البحثية والتعليمية في هذه المرحلة ضرورة لجميع الدول الأعضاء.

81. وأجاب البروفيسور سنغ على مجموعة الأسئلة هذه، ويمكن الاطلاع على ردوده على الرابط التالي لليويو: (الأربعاء 16 نوفمبر 2016 دورة بعد الظهر) <http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

82. وشكر وفد شيلي البروفيسور سنغ على دراسته المفيدة. وذكر أن تصنيف البروفيسور سنغ بشأن مختلف مجالات الاستثناءات يستند إلى فهم أن البيئة الرقمية في العالم اليوم يُعد أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما أهمية وصلة كل تلك الاستثناءات التقليدية في البيئة الرقمية. وأعرب الوفد أيضا عن رغبته في معرفة ما إذا كان من الضروري ابتكار أدوات تتجاوز الأدوات التقليدية بما يمثل أغلبية التشريعات الواردة في الدراسة.

83. وشكر وفد ملاوي البروفيسور سنغ على دراسته الشاملة. وذكر الوفد أنه على النحو المبين في الدراسة، فإن لدى معظم الدول الأعضاء بالفعل أحكاما بشأن القيود والاستثناءات في مجال التعليم. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كانت تلك الأحكام كافية بما فيه الكفاية لتغطية الاحتياجات التعليمية. وذكر الوفد أن المصطلح المستخدم في بعض التشريعات هو الاستخدامات المجانية في بلدان أفريقيا على وجه التحديد. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان هذا المصطلح هو شيء يقع خارج نطاق الاستخدام العادل أو التعاملات العادلة أو إذا كانت هي نفسها وأن الأمر لا مجرد اختلاف في المصطلحات.

84. وشكر وفد الصين البروفيسور سنغ على دراسته الشاملة المفصلة والمكثفة. وقال الوفد إنه يعتقد أن الدراسة يمكن أن تستمر لكي يمكن لحقوق المؤلف أن تؤدي دورا أكبر في التعليم. وتساءل الوفد عما إذا كان البروفيسور سنغ لديه، في البيئة الرقمية الجديدة، توصيات أكثر تحديدا بشأن القيود والاستثناءات للأنشطة التعليمية.

85. وشكر وفد الأرجنتين البروفيسور سنغ على دراسته المستفيضة. وسأل الوفد عما إذا كانت هناك أي تراخيص مدفوعة أو بمقابل أجر، تدفعها جامعة على سبيل المثال، من شأنها أن يكون لها تأثير على البلدان الأخرى. وأعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان لن يكون هناك تأثير في مجال آخر يقوم الطلاب باختباره.

86. وأجاب البروفيسور سنغ على مجموعة الأسئلة هذه، ويمكن الاطلاع على ردوده على الرابط التالي لليويو: (الأربعاء 16 نوفمبر 2016 دورة بعد الظهر) <http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

87. ووجه وفد السلفادور الشكر إلى الليويو والبروفيسور سنغ على الدراسة. وذكر الوفد أنه على الرغم من وجود قيود واستثناءات مكرسة بالفعل في تشريعاته، حيث كان لديه شكوك بشأن الاستثناءات والقيود التعليمية، فإنه يود معرفة ما إذا كانت هذه القيود والاستثناءات التعليمية تقتصر على المؤسسات العامة أو غير الربحية، وما إذا تم إدراج المنظمات الربحية أيضا.

88. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه البروفيسور سنغ على العرض والدراسة الشاملة. وأشار الوفد إلى أن البروفيسور سنغ أوضح أن الدراسة لا تتناول بعض المسائل التي لا يمكن الوصول إليها أو التي يصعب جدا مراعاتها أو التي ليست ذات صلة كافية. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان البروفيسور سنغ لديه فكرة عن كيفية تحقيق فهم أفضل لتلك المسائل.

89. وأعرب وفد الكاميرون عن رغبته في معرفة العلاقة التي يمكن أن يؤسسها البروفيسور سنغ بين دراسته وشركات النشر لتلك المصنفات. وذكر الوفد أنه يدرك أن الحصول على التعليم كثيرا ما يتوقف أو يتباطأ، على وجه التحديد بسبب تكلفة المصنفات التي عادة ما تقررها شركات التحرير والنشر

90. وفتح نائب الرئيس الباب أمام المنظمات غير الحكومية لطرح أسئلتها.

91. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن الناشرين طلبوا من الحكومات إدراج قواعد ملزمة في المعاهدات والاتفاقات التجارية لتوسيع نطاق الحقوق وتوسيع البنود وتعزيز الإنفاذ، وتقييد استخدام الاستثناءات من خلال تدابير مثل اختبار الخطوات الثلاث. وأعرب الممثل عن رغبته في معرفة سبب تحقيق هذا النوع من التنسيق، وعدم بذل أي جهد لحماية المربين والطلاب، ولضمان تنفيذ المعايير الدنيا للاستثناءات. وأعرب الممثل أيضا عن رغبته في معرفة سبب فشل مرفق برن لعام 1971، وما إذا كان هذا الفشل يرجع إلى أن الإجراءات غير قابلة للتطبيق. وسأل الممثل عما إذا كان مرفق برن لعام 1971 قد صمم بصورة سيئة للمصنفات التي تستند إلى الإنترنت، وما إذا كان ينبغي تحديثه ليعكس التكنولوجيات الرقمية الجديدة. وأعرب الممثل عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الاستثناءات المجزية وغير المجزية لها سمات وأغراض مختلفة. وسأل عما إذا كانت بعض الاستخدامات أفضل مع غير المجزية، مثل الاقتباس والاستخدام الشخصي وأخبار اليوم وفي كثير من البلدان إغارة المكتبات واستثناءات غرف التدريس، في حين في حالات أخرى يمكن أن يسمح استثناء مجز باستخدام أوسع للمصنفات الخاضعة للتعويض، كما هو الحال في بلدان الشمال الأوروبي. وأشار الممثل إلى أنه شجع البلدان على النظر في استخدام مجموعة من النهج تبعا للغرض وأهداف الاستثناءات.

92. وشكر ممثل الجمعية الدولية المعنية بالملك العام البروفيسور سنغ على الدراسة وهنأ عليها، وقال إنها ستكون مفيدة جدا في مقارنة مختلف النظم القانونية وفهم أوجه الاختلاف والتشابه بينها، ومن شأنها أيضا أن تؤدي إلى مزيد من إثراء المناقشات بشأن إصلاح حق المؤلف لفائدة التعليم. وبعد أن قرأ الممثل الدراسة قراءة غير شاملة، أعرب عن رغبته في طرح بعض الأسئلة. وذكر الوفد أن البروفيسور سنغ قد حلل أكثر من 1 500 استثناء أو حكم، واكتشف أن بعض البلدان لديها ما يصل إلى 32 حكما في حين أن البعض الآخر ليس لديه أكثر من حكم واحد. وقبل سنتين من ذلك، ذكر الممثل أنه أجرى دراسة مقارنة عن الاستثناءات التعليمية في أوروبا، مما أدى إلى استنتاج أن الكمية لا تعني الجودة ولا تعني المزيد من الحريات. وقال الممثل إن المزيد من الأحكام يعني في العادة مزيدا من القيود وأن المزيد من الأحكام يعني المزيد من مشاكل الترجمة الشفوية بسبب تداخل الأحكام. وذكر الممثل أن ما اكتشفته في أوروبا هو أن هناك أحكاما محددة لمختلف الأنشطة التعليمية أكثر تعقيدا وأن نطاقها أضيق بكثير من الاستثناءات التعليمية في البلدان التي لا يوجد فيها سوى حكم واحد وتستخدم صياغات عامة مثل الاستخدام لأي شيء. وعلاوة على ذلك، يبدو أن البلدان ذات الأحكام العديدة أقل

استعدادا للعصر الرقمي والتعليم الحديث من تلك التي لديها قاعدة مرنة مفتوحة واحدة. وأعرب الممثل عن رغبته في معرفة ما إذا كان البروفيسور سنغ قد توصل إلى النتيجة نفسها، وأن عددا متزايدا من الأحكام يعني في العادة المزيد من العقوبات أمام التعليم وليس المزيد من الحريات التعليمية. وذكر الممثل أن البروفيسور سنغ قد خلص إلى أن الدول الأعضاء لديها، عند وضع استثناءات تعليمية، فهم جيد للحدود التي تفرضها المعاهدات الدولية. وذكر الممثل أنه استنادا إلى أبحاثه الخاصة، على الرغم من أن البلدان الأوروبية تحترم الحدود التي تفرضها المعاهدات الدولية، فإن قوانينها الوطنية لا تستفيد من هذه الحدود. وعلى هذا النحو، فإن الاستثناءات والقيود الوطنية التي حللها أقل سخاء بكثير من المعاهدات الدولية، وفي حالة الاتحاد الأوروبي، فإنها أقل سخاء بكثير من التوجيهات الأوروبية الأصلية. ولم تكن الاستثناءات والقيود محايدة من الناحية التكنولوجية، ولم تستند من شبكة مفتوحة من المستخدمين وغير ذلك من الاستخدامات التعليمية العادلة. وأعرب الممثل، على هذا النحو، عن رغبته في معرفة ما إذا كانت البلدان التي قام البروفيسور سنغ بتحليلها تقدم لمعلميها وطلابها، الحريات التعليمية نفسها التي توفرها المعاهدات الدولية، أو ما إذا كانت أقل مرونة، وتغطي استخدامات أقل، وتحمي عددا من المستفيدين أقل مما تسمح به المعاهدات. وذكر الممثل أنه أدرك أن البروفيسور سنغ لم يحلل الاستثناءات والقيود التي تتناول تعديلات الترجمة والتغييرات الأخرى للكلمات الواقية لأغراض تعليمية. وقال الممثل إنه يرى أن هذه الأمور أساسية، لا في سياق محام التدريس فحسب، وإنما أيضا للبناء على المصنفات القائمة وخلق موارد تعليمية جديدة، لا سيما في سياق حركة الموارد التعليمية المفتوحة (OER). وقال الممثل إنه سيكون ممتنا لو استطاع البروفيسور سنغ شرح الأسباب الكامنة وراء هذا القرار. وسأل الممثل نائب الرئيس عما إذا كانت سياسة النفاذ المفتوح التي اعتمدت في اليوم السابق، ستغطي البيانات التي جمعها البروفيسور سنغ. وقال إن البروفيسور سنغ استخدم نسحا محدثة ومترجمة من القوانين الوطنية التي كانت متاحة على قاعدة بيانات الويبو ليكس، وكذلك النسخ التي جمعت بشكل فردي من الدول الأعضاء، وأنه سيكون من المفيد الحصول على هذه البيانات بشكل كامل، لأن ذلك سيوفر الوقت في المستقبل عند البحث في هذا الموضوع.

93. وأجاب البروفيسور سنغ على هذه المجموعة من الأسئلة، ويمكن الاطلاع على ردوده على الرابط التالي للويبو: (الخميس 17 نوفمبر 2016 الدورة الصباحية)

<http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

94. وذكر نائب الرئيس أن الوقت قد حان لاستكمال العرض، وأن أي دولة عضو ترغب في توضيح الدراسة وتصحيحها عليها إرسال التعليقات من خلال الأمانة.

95. وشكر وفد البرازيل الويبو وعلى وجه الخصوص البروفيسور سنغ على ما قدمه من عمل مخلص. وذكر الوفد أنه على الرغم من أن الدراسة عمل لا يزال جاريا، فإنه استنادا إلى القسم الخاص ببلده، فإنه واثق جدا من شمولية التقرير ودقته. وذكر الوفد أن التقرير سيوفر له الكثير من المعلومات التي تساعد على التفكير في مناقشاته الداخلية الجارية بشأن إصلاح قانون حق المؤلف، وفي مشاركته في المفاوضات التجارية التي تتضمن فصلا عن الملكية الفكرية. وطلب الوفد من البروفيسور سنغ ألا يتوقف، لأنه يتطلع إلى نسخة أكبر من ذلك التقرير في المستقبل غير البعيد.

96. وشكر ممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) البروفيسور سنغ على دراسته الشاملة والمثيرة للاهتمام والمفيدة. وسأل الممثل البروفيسور سنغ عما إذا كان من الممكن، وغير المرهق للغاية، التمييز بين البلدان الأعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقال الممثل إنه يطرح السؤال لأن هناك الكثير من الاهتمام والاستثناءات في البيئة الرقمية، وقد يكون من المثير للاهتمام لتعزيز المناقشة أن يتم إجراء تحليل.

97. وقال البروفيسور سنغ إنه عمل بالفعل على بعض البيانات الأولية عن ذلك، إنه سيكون سعيدا بتقديم هذا التحليل.

98. واختتم نائب الرئيس العرض وقال إن الدراسة التي أجراها البروفيسور سنغ ستكون مفيدة جدا لجميع الأعمال وجميع المفاوضات التي ستجري داخل الويبو ولا سيما داخل لجنة حق المؤلف. وشكر الرئيس البروفيسور سنغ على حضوره.

99. ودعا نائب الرئيس المجموعات الإقليمية إلى تقديم بيانات أولية بشأن البند 7 من جدول الأعمال، والقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

100. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات بناءة وموجهة نحو النتائج بشأن القيود والاستثناءات الحالية للجنة حق المؤلف. وذكر الوفد أنه كما أعرب في بيانه الافتتاحي، فإنه يعتقد أن الوقت قد حان لتحديد مسار وظيفي للمضي قدما بالنسبة لعمل اللجنة في هذا المجال. وأعرب الوفد عن اعتقاده الراسخ بأن عدم وجود إطار زمني واضح موجه نحو النتائج لمناقشة اللجنة لجدول أعمال القيود والاستثناءات يُعد مضرًا أكثر من كونه مفيدًا لبرنامج عمل لجنة حق المؤلف والهدف العام لهذه العملية. وأيد الوفد فكرة الرئيس عقد اجتماعات إقليمية لتسهيل فهم عمل اللجنة. وذكر الوفد أن جوهر مناقشة لجنة حق المؤلف بشأن القيود والاستثناءات هو الحاجة إلى تسهيل الوصول إلى المعرفة والمعلومات وفرص التعلم مدى الحياة لأي شخص أينما كان على النحو الموضح في الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وهو وعد قدمته لشعوب العالم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وذكر الوفد أن جميع المؤسسات التعليمية لا تزال محورية لعمليات التعلم والابتكار والابتكار واكتشاف معايير الحياة. وقد مكن نظام حق المؤلف أصحاب المصلحة من تحقيق توازن مفيد بين أصحاب الحقوق والمصلحة العامة. ويمثل ذلك في تحقيق إرساء لحق المؤلف للإبداع المحرز والصالح العام. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية تكافح من أجل الفصل التام بين المناقشة بشأن القيود والاستثناءات والمكثبات والقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وليس هناك سوى القليل جدا الذي يفصل كلا الموضوعين، حيث أن الهدف منها تعزيز المعرفة وتيسير النفاذ إلى المعلومات لأغراض النمو والتطور البشري والمجتمعي. وعلى نحو ما اقترحت المجموعة الأفريقية في عام 2012، ينبغي على اللجنة أن تنظر في إجراء مناقشات بشأن الموضوعين معا. وبالنظر إلى أن معظم المبادئ الأحد عشر المعروفة للقيود والاستثناءات لفائدة المكثبات ودور المحفوظات تنطبق على القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات أخرى غير العجز عن قراءة المطبوعات، فإن هذا الاتجاه له فرصة تقديم خدمة جيدة. وصرح الوفد بأنه بعد نظر اللجنة في هذه الفكرة، فإنه سيطلب من اللجنة مواصلة النقاش حول القيود والاستثناءات بما يتماشى مع ولاية الجمعية العامة لعام 2012 بهدف تحديد الطريقة الأكثر فعالية وشمولا والمقبولة للطرفين للمضي قدما. وتضع ولاية عام 2012 تصورا لعدد من النتائج ولكنها لا تحكم مسبقا على النتيجة. ورأى الوفد أن مجموعة الوثائق ذات الصلة التي تحت تصرف اللجنة، بما في ذلك الدراسات والمواد الأخرى، سوف تساعد كثيرا في تحديد كيفية المضي قدما. ولن يكون كافيا مجرد تبادل المعلومات عن الممارسات الوطنية. وبينما تجري اللجنة مداورات بشأن الاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية والبحثية، تتطلع المجموعة الأفريقية إلى الإسهام بشكل إيجابي في مناقشة المخطط المتوقع للرئيس بشأن الاستثناءات التعليمية. وأعرب الوفد عن ترحيبه بالعرض الشامل الذي قدمه البروفيسور سينغ عن دراسته المستكملة التي تضم جميع الدول الأعضاء في الويبو وعددها 189 دولة.

101. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وشكر الويبو على سياسة النفاذ المفتوح ولا سيما استخدام تراخيص المشاع الإبداعي للمحتوى الذي يتم إنشاؤه في المستقبل في إطار الويبو. وذكر الوفد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي قد شجعت منذ بداياتها مسألة الاستثناءات والقيود التي تمثل معاهدة مراكش إحدى نتائجها الهامة. وفيما يتعلق بالقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية، وأعربت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن رغبتها في أن تثنى على العرض والدراسة اللذين قدمهما البروفيسور سنغ بشأن القيود والاستثناءات على حق المؤلف في الأنشطة التعليمية. وشكر الوفد البروفيسور سنغ على مراجعة تشريعات حق المؤلف لأعضاء الويبو البالغ عددهم 189 عضوا. وذكر الوفد أنه لاحظ في البداية اهتماما واهتماما واضحا لدعم الأهداف التعليمية، مع حماية المؤلفين وفناني الأداء في مصنفاتهم الإبداعية. ورأت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أنه قد يكون من المثير للاهتمام، استنادا إلى البيانات، دراسة التأثير على الاستثناءات والقيود. وتعد استنتاجات الدراسة إسهاما في التحديات التي تواجهها اللجنة في مناقشتها. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى العرض الأولي الذي سيقدمه البروفيسور ريد وإلى المقترحات الأخرى التي من شأنها أن تدفع النقاش حول هذه المسألة إلى الأمام.

102. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر البروفيسور سنغ على تحليل البحوث التربوية الذي شمل جميع الدول الأعضاء. وقال الوفد إنه يعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه مؤسسات البحوث التعليمية في تنمية المجتمع. ورأى الوفد أن المناقشات المتعلقة بالتنفيذ الوطني للإطار القانوني الدولي بشأن حق المؤلف هي المحور الرئيسي للعمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وقال الوفد إنه يتوقع أن يستمع إلى المزيد من النهج القائمة على الأدلة بشأن الطرق المختلفة لإدماج الاحتياجات الوطنية في الإطار القانوني وفي هذا الصدد، رأى أن المناقشات الأكثر فائدة بشأن الترخيص قد تكون موضع اهتمام جميع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى عرض البروفيسور ريد حول دراسة القيود والاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى غير البصرية. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنه نظرا للتبادلات التي جرت والدراسات التي قُدمت إلى اللجنة، فإن أي صك ملزم قانونا لن يكون نتيجة مناسبة لعمل تلك اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يمكن للجنة أن تعمل على تقديم التوجيه للدول الأعضاء بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية.

103. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء، وأعرب عن رغبته في أن يسלט الأضواء على الأهداف والمبادئ التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCCR/26/7 بشأن موضوع القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. ورأى الوفد أن هذه الوثيقة يمكن أن تكمل هذا العمل بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وفيما يتعلق بالدراسة التي أجراها البروفيسور ريد على الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، ذكر الوفد أنه يتطلع إلى العرض الذي سيقدّمه، وأنه يود الحصول على تحديث في أقرب فرصة ممكنة. ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء، فإن إيجاد نفس الأساس الذي كان عليه الحال في البند السابق ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند إيجاد أساس يمكن المضي قدما فيه. وذكر الوفد أن المناقشات في اللجنة ينبغي أن تركز على فهم أفضل للمسألة. وأحاط الوفد علما بالاقترح المقدم من وفد الأرجنتين بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ونظرا لأن الاقتراح قُدم قبل اجتماع اللجنة بفترة وجيزة، أعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة الاقتراح في الدورات التالية للجنة حق المؤلف.

104. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء عن ترحيبه بالمناقشات المتعلقة بكيفية دعم الإطار الدولي الحالي للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقة في العالمين التناظري والرقمي. ورأى الوفد أن الهدف من هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يكون هو تقديم التوجيه للدول الأعضاء في الويوو بشأن كيفية اعتماد وتنفيذ قيود واستثناءات ذات مغزى على الصعيد الوطني في المجالات ضمن الإطار القانوني الدولي الحالي. وفي هذا الصدد، رحب الوفد بعرض البروفيسور سنغ بشأن الاستثناءات والقيود المتعلقة بالتعليم والبحث، وتطلع أيضا إلى الاستماع إلى الدراسة الاستقصائية التي أعدها البروفيسور ريد بشأن القيود والاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقة بخلاف العجز عن قراءة المطبوعات. وأكد الوفد من المهم أن تحافظ الدول الأعضاء في الويوو على قدر معين من المرونة، وهو أمر وثيق الصلة بالنظر إلى اختلاف النظام القانوني في الدول الأعضاء في الويوو. ويؤدي الترخيص دورا هاما، في العديد من الدول الأعضاء، في بعض الأحيان جنبا إلى جنب مع تطبيق الاستثناءات. وأعرب الوفد عن عدم اعتقاده بأن العمل على وضع صك ملزم قانونيا أمر ملائم. ورأى أن المناقشات على أساس المخطط الذي اقترحه الرئيس ستكون مفيدة للغاية إذا ركزت على تبادل أفضل الممارسات بغية إيجاد حلول فعالة تعقل أي قضايا محددة، على سبيل المثال عن طريق القيود والاستثناءات الوطنية أو الترخيص بموجب المعاهدات الدولية الحالية. وأحاط الوفد علما بالاقترح المقدم من وفد الأرجنتين بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقة. ونظرا لأن الاقتراح وصل متأخرا جدا، قال الوفد إننا بحاجة إلى مزيد من الوقت لفهمه على نحو أفضل. وأكد الوفد من جديد وجهة نظره القائلة بأن العمل الذي تضطلع به تلك اللجنة يمكن أن يكون له نتائج مجدية، إذا كانت اللجنة تشترك في نفس النهج لنقطة البداية وأهداف تلك العملية.

105. وشكر وفد الصين الأمانة والبروفيسور سنغ على الدراسة العميقة والواسعة النطاق. وأعرب الوفد عن أمله في أن يتم من خلال الجهود المشتركة مناقشة ذات صلة بشأن حق المؤلف، من حيث المؤسسات التعليمية والبحثية. وأعرب الوفد عن اهتمامه الشديد بالاستخدام العادل لحق المؤلف، ومن ثم فإن لديه لوائح ذات صلة بشأن الاستثناءات والقيود المتعلقة بالتعليم والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

106. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وشكر البروفيسور سنغ على دراسته. ورأى الوفد أن الاستثناءات والقيود هي متطلبات أساسية لجميع عمليات وضع المعايير والتفاهات في المحفل الوطني والدولي، وأن هذه الأحكام حيوية لتحقيق التوازن المنشود بين مصالح أصحاب الحقوق والرفاهية العامة في التقدم العلمي والثقافي والاجتماعي، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ولقد وردت بوضوح في المادة 7 من اتفاق تريبس الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلف والمصلحة العامة الأوسع نطاقاً، ولا سيما في مجالات التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات. وتشكل المكتبات ودور المحفوظات، التي تعمل في معظمها على أساس غير تجاري، مؤسستين حيويتين في المجتمع وفي معظم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، لأنها غالباً ما تكون المصدر السائد، إن لم يكن الوحيد، لمواد للطلاب والأكاديميين. وفي الواقع، يستفيد الناس في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تميمتها، من الاستثناءات والقيود المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات. ومن شأن الاتفاق المتعلق بالقيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات أن يتيح الاستفادة من تلك المزايا للبشرية جمعاء، بدلاً من قصرها على البلدان فرادى. ويتطلب هذا الاتفاق التوحيد والتوازن على الصعيد الوطني، بما في ذلك مواءمة القوانين المحلية والسياسات التي من شأنها أيضاً أن تسهم في صون وتعزيز المصالح المشروعة لجميع أصحاب المصلحة. وأيد الوفد تبادل الخبرات الوطنية للدول الأعضاء ورأى أنها مفيدة للجميع. وكرر الوفد اقتراحه السابق بتعيين ميسر أو أصدقاء للرئيس، مثل لجان الويبو الأخرى، يمكنهم أن ينقلوا هذه العملية إلى الأمام بطريقة مكثفة ومركزة. وطلب الوفد من جميع الدول الأعضاء النظر بجدية في اقتراحه.

107. وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه في حين أن البحث الذي قُدم في اللجنة يبرز أهمية وضرة العمل بشأن القيود والاستثناءات، فإنه يود أن يُعرض على اللجنة، وهو أمر من شأنه أن يسرّع عملها ويوحد مسألتين هما القيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وذكر الوفد أنه من حيث المبدأ فإن هذه مسألة واحدة، تتحرك في اتجاه واحد، وأنه يمكن صياغتها كوثيقة واحدة. وذكر الوفد أن اللجنة لا تولي اهتماماً كافياً للاجتماعات غير الرسمية، وبالتالي فإنها لم تسفر عن النتائج التي تريدها. واقترح الوفد إنشاء فريق عامل صغير في الدورة التالية للجنة لتمكين الدول الأعضاء من النظر في الوثائق المقدمة من اللجنة. وذكر الوفد أن من شأن ذلك أن يعزز إلى حد كبير حل تلك المسائل المعروضة على اللجنة.

108. ورحب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بسياسة الويبو المتعلقة بالنفاذ المفتوح. وأعرب عن ثقته في أن تلك المبادرة ستكون نقطة تحول في نشر المعارف المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية ويمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز احترام الملكية الفكرية. وذكر الوفد أن الغرض من حق المؤلف هو النهوض بالثقافات والعلوم والتعليم. وتم تحقيق أمر أساسي للأداء السليم لنظام حق المؤلف من ناحية من خلال توفير حوافز خاصة لتنفيذ المصنف ومن ناحية أخرى تعزيز فرص الوصول إلى المصنف. وفي هذا الصدد، أكد الوفد من جديد ضرورة الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصالح العامة الكبيرة، ولا سيما التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات. وقد منحت الجمعية العامة للولاية للجنة حق المؤلف في عام 2012 للعمل على وضع صك أو صكوك قانونية دولية مناسبة بشأن موضوع القيود والاستثناءات. وبناء على ذلك، من المتوقع للغاية من اللجنة والدول الأعضاء أن تنخرط بشكل موضوعي وبناء في المناقشة للنهوض بالعمل وفقاً لتلك الولاية. وأعرب الوفد عن تأييده للمبادرات الحالية لصياغة صك ملزم قانونياً بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات على المستوى الدولي، حيث أن هذه المؤسسات مهمة في تمكين الناس من الحصول على المعلومات والثقافة. ومن شأن هذا الصك الملزم قانوناً أن يتيح تلبية احتياجات جميع الدول الأعضاء من حيث العمل التشريعي.

109. وذكر وفد الهند أن القيود والاستثناءات للمؤسسات التعليمية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى ذات أهمية بالغة في عالم يزداد صراعا. وذكر الوفد أن المخرج هو وضع إطار دولي يحدد طبيعة التشريعات المحلية للدول الأعضاء. وأضاف أن الاختلافات الأخرى في التشريعات الوطنية لا بد أن تعيق تدفق المعرفة والتبادل، وللتغلب على ذلك فإن الأمر يتطلب إطارا دوليا. وذكر الوفد أن العالم عالق بقضايا تتعلق بالملكية وعدم الملكية والدراية وعدم الدراية، ولا يزال يتعين معالجتها. وذكر الوفد أن شرعية حق المؤلف بين الجمهور تعتمد بشكل كامل على حق الوصول إلى الجمهور بشكل عام. وحث الوفد الدول الأعضاء على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف.

110. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للبيان المتعلق بالقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى الذي قدمه وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ. وذكر الوفد أن أنظمة حق المؤلف ينبغي أن تكون متوازنة مع مراعاة المصالح التجارية في حق المؤلف وأصحاب الحقوق وكذلك المصالح العامة في التقدم العلمي والثقافي والاجتماعي. وذكر الوفد أنه ينبغي على لجنة حق المؤلف أن تواصل بموضوعية مناقشة القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى التي من شأنها أن تؤدي إلى وضع المعايير التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام قانوني دولي فعال ييسر الممارسة القانونية للقيود والاستثناءات.

111. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تقديره للأمانة ولبروفيسور سنغ على دراسته الشاملة بشأن القيود والاستثناءات لفائدة التعليم. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رغبته في الإشارة إلى الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة. وقال إنه من أجل الوفاء بهذا الوعد، يجب أن يصبح دور المؤسسات التعليمية والبحثية إلزاميا ويتعين على أعضاء اللجنة تهيئة بيئة مواتية لتيسير النفاذ بالنسبة للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ورأى الوفد أنه لو قامت اللجنة بتوجيه الطاقة إلى عمل ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن للويو أن تسهم إسهاما مجديا في خطة التنمية العالمية. ومن أجل اتخاذ خطوات ملموسة، يتعين على اللجنة تحديد الفجوات القائمة بين المجالات الوطنية والدولية، ولا سيما تلك التي لا يمكن معالجتها إلا من خلال صك قانوني ملزم دوليا. وذكر الوفد أن دراسة البروفيسور سنغ قدمت بيانات قيمة يمكن أن تساعد اللجنة في تحقيق هذا الهدف. وأشار الوفد إلى أنه يوجد في السياق الأفريقي تعلم عن بعد يأتي نتيجة للانتشار السريع للتكنولوجيا ويستلزم وضع إطار ملائم يأخذ في الاعتبار تآكل الحدود المادية والجغرافية. وفي هذا الصدد، يركز عمل وفد جنوب أفريقيا في اللجنة على البيانات الضخمة التي جمعت في دراسة البروفيسور سنغ، والتي يمكن أن تقرب اللجنة من التوصل إلى نتيجة قاطعة ومقبولة بصورة متبادلة يتم تطبيقها عمليا.

112. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكر الوفد أنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على تنمية المجتمع، وبالتالي فإن أي إطار من شأنه أن يعزز كفاءة أداء الأنشطة التعليمية، لخدمة غرض بناء المعرفة والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية، هو أمر يستحق النظر فيه بصورة متوازنة. وأعرب الوفد عن أهمية ذلك في ضوء جهود الويو الرامية إلى الربط بين أنشطتها وأهداف التنمية المستدامة. وأعرب الوفد عن خيبة أمله لأن هذا البند من جدول الأعمال لم يحظ بتخصيص ما يكفي من الوقت والأدوات لتحقيق تقدم ملموس. وأعرب الوفد عن أمله في استبدال هذا الاتجاه بما هو عكسه مع تقديم مخطط الرئيس كأداة لتسهيل مناقشة الاستثناءات التعليمية، بما في ذلك الفئات الثماني التي حددتها دراسة البروفيسور سينغ ووثيقة العمل SCCR/26/4 Prov. من بين أخرى. وأعلن الوفد عن ترحيبه بالدراسة المستكملة التي أجراها البروفيسور سنغ والتي شملت أحكام القيود التعليمية في 189 دولة عضوا في الويو. وجاءت الدراسة مفيدة جدا وأظهرت بحق الممارسات المتنوعة في الدول الأعضاء، من حيث وضع أحكام للقيود والاستثناءات. وقد أعادت الدراسة التأكيد على الحاجة إلى معيار عالمي، من شأنه أن يخلق نهجا غنيا بالمعلومات، حيث أصبحت الأنشطة التعليمية عابرة للحدود الوطنية في سياق منصات التسليم الرقمية، وذلك لتحقيق فهم أعمق وتحديد الحلول. وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في اقتراح عقد ورش عمل إقليمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال من أجل التوصل إلى فهم أعمق وتحديد الحلول.

113. وأعرب وفد الأرجنتين عن شكره لوفد شيلي لإعلانه باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكر الوفد أنه قبل الاجتماع، قدم وثيقة أدخلت عنصرا جديدا في المناقشة بشأن التعليم العادل والمكتبات ودور المحفوظات والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقال الوفد إن ذلك أمر جديد في المناقشات، فكما هو الحال في النظام العام للملكية الفكرية على المستوى الدولي، فإن المبدأ الوحيد للقانون الدولي، هو مبدأ الواقع الإقليمي الذي يطبق على نطاق عالمي، وبالتالي تطبق الحماية أيضا في البلد الذي تُلمس فيه هذه الحماية. وهناك أنواع معينة من العلاقات القانونية التي ينطوي عليها ذلك، لا سيما إذا كان هناك تقييم لما إذا كان نوع معين من السلوك يمثل انتهاكا. ومن حيث المبدأ، فإن لكل بلد نظامه الخاص الذي يعمل وفقا لظروفه الوطنية، وكما أوضح البروفيسور سنغ، الذي يطبق أيضا على الاستثناءات التي تسمح بطائفة واسعة من البدائل. واقترح الوفد القيام بمحاولة لإثبات أنه من أجل الصلاحية الدولية للاستثناءات والقيود، من الممكن أن يكون هناك مبدأ في بلد المنشأ أو مكان الإنتاج، يكون لصلاحيته أثر الصلاحية في البلدان الأخرى. وأوضح الوفد أنه إذا لم تلتزم اللجنة بمبادئ مماثلة، فسيكون هناك مجموعة من الاستثناءات على النحو المبين في الدراسة التي أجراها البروفيسور سينغ. واقترح الوفد أن تتوصل اللجنة إلى التوحيد المطلق في سياق الاستثناءات بحيث يمكن للمكتبات أن تزود بعضها البعض دون خوف من اعتباره انتهاكا. وأوضح الوفد أن هذا مزيج من مبدأ الإقليمية واختبار الثلاث خطوات ومبدأ التنسيق. وذكر الوفد أن حقا واحدا من حيث صلاحية الاستثناءات يتطلب دراسة إضافية متعمقة. وقال الوفد إن وثيقته مجرد اقتراح تمهيدي لبدء المناقشة بشأن هذه المسألة. واقترح الوفد أن تستخدم اللجنة الجدول قيد المناقشة وكذلك النتائج التي توصل إليها البروفيسور سنغ، عند النظر في نظام للحد الأدنى من الاستثناءات والقيود. على سبيل المثال، إذا طلبت مكتبة من مكتبة أخرى نسخة من كتاب لم يعد يتم طباعته وبيعه في بلد آخر، فإن الأمر يمكن أن يستغرق الخيار الأدنى، من خلال طلب ختم تحريري بالمكان الذي لا يزال يتم فيه بيع المصنف أو طرحه في سوق الكتب المستعملة. ويتطلب ذلك الجمع بين قاعدة الموازنة وقاعدة التوحيد، التي أكد الوفد أنه يقترحها. وذكر الوفد أن هذه العملية يمكن أن تساعد قاعدة الموازنة، وهو نظام يتطلب مزيدا من الدراسة ويجب أن يصاحب ذلك مقترحات أخرى قائمة. وذكر الوفد أن استخدام مبدأ الإقليمية على وجه الحصر يمكن أن يكون ناقصا، أي كان الصك أو الصكوك التي سيستخدمونها.

114. وقال وفد شيلي إن مسألة الاستثناءات والقيود موضوع ذو أهمية بالنسبة لبلده، وإنه يرى أن معاهد التعليم والبحث أساسية، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وشكر الوفد الأمانة والبروفيسور سنغ على الدراسة. وفيما يتعلق بالقسم الوارد في الدراسة الذي يشير إلى شيلي، أثنى الوفد على التوصيات التي أدخلت في الإشارة إلى تشريعاته، والتي ناقشها في الدورة السابقة. وقال إن الدراسة التي تناول الواقع العالمي ستكون مفيدة جدا في مناقشات اللجنة. ورأى الوفد أن القيود والاستثناءات التي اقترحها البروفيسور سنغ ستيسر تحليل هذا الموضوع. وذكر الوفد أنه مندهش من الانخفاض الشديد في عدد الدول الأعضاء التي لديها قيود واستثناءات تستهدف على وجه الخصوص التعليم عن بعد أو عبر الإنترنت فضلا عن تدابير الحماية التكنولوجية (TPMs). وذكر الوفد أن ذلك يوضح بطريقة ما التحديات المقبلة في البيئة الرقمية، وما ينبغي التفكير فيه لتحديث التشريعات.

115. وأيد وفد غواتيمالا البيان الذي أدلى به وفد شيلي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثنى الوفد على الدراسة التي أجراها البروفيسور سنغ والتي رأى أنها مهمة في توحيد المعلومات المتعلقة بأحكام الكيانات التعليمية والمكتبات ودور المحفوظات.

116. وأعرب وفد البرازيل عن سروره لأن لجنة حق المؤلف تشارك بجدية في مناقشة الاستثناءات والقيود. وبعد ثلاث سنوات من اختتام المفاوضات بشأن معاهدة مراكش، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة مستعدة للتوحد من أجل المكتبات والمتاحف والمؤسسات البحثية والتعليمية وكذلك للأشخاص ذوي الإعاقات. وذكر الوفد أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، في ظل التنسيق القادر من وفد شيلي، ظلت تناقش هذه المسائل بشكل مكثف. وأعرب الوفد عن سعادته لأنها تبدو أنها تحشد العديد من الدول الأعضاء الأخرى. وذكر الوفد أنه مقتنع بأن نظاما صحيحا لحق المؤلف، مع وجود قيود واستثناءات مدروسة، يوفر حماية أكثر فعالية واستدامة لأصحاب الحقوق. ويشجع هذا النظام أيضا على التقدم

في العلوم والفنون المفيدة. وذكر الوفد أن الطلاب الراغبين في متابعة تعليمهم كثيرا ما يناضلون في البرازيل وفي كثير من البلدان الأخرى في وجه الظروف الشاقة والتكاليف الدراسية العالية ويعانون من وصول أقل من المثالي إلى شبكة الإنترنت وعدم كفاية المكتبات وفقر مخزونها أو حتى ارتفاع أسعار الكتب الأكاديمية غير متاحة كلها باللغة البرتغالية. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن استعداده للمساهمة في المناقشات التي تجرى في لجنة حق المؤلف بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الصك أو الصكوك القانونية الجديدة التي من شأنها أن تضمن توفير الدعم اللازم لكل بلد لإنشاء نظام وطني متوازن وفعال لحق المؤلف، آخذة في الاعتبار الكامل الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، مع احترام الحقوق المشروعة لأصحاب حق المؤلف. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تلك الأمور لا تتعارض مع بعضها البعض، وأنها تعزز بعضها البعض لأن الناس يحترمون أي نظام عادل. وثمة نقطة أخرى هامة جدا تتعلق بالحاجة إلى درجة أعلى من التوحيد الدولي، لتمكين المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ومؤسسات البحث في مختلف البلدان من التعاون تعاوناً تاماً مع بعضها البعض دون خوف من المسؤولية لصالح المستخدمين في جميع أنحاء العالم. وتم التشديد على هذه النقطة، في جملة أمور أخرى، في اقتراح وفد الأرجنتين. وذكر الوفد أنه يشارك في تلك المناقشات بحسن نية، وأن نتائجها ستؤدي إلى إحداث تغيير في تشريعاته الوطنية.

117. وقال وفد المكسيك إن التعليم هو أحد أهم العوامل التي تسهم في التنمية وفي تقدم الناس والمجتمعات والبلدان ككل. وقد أصبح التعليم أمراً بالغ الأهمية بسبب التغيرات العلمية والتقنية التي تتحرك بسرعة كبيرة، والتي يشهدها العالم في ذلك الوقت. ومن الناحية الاقتصادية، يُعتبر التعليم أحد أهم العناصر ذات الصلة بالإنتاج، ومن الناحية الاجتماعية، فإنه يشكل الأساس للقضاء على أوجه عدم المساواة والفقر والأمية ومن وجهة نظر إنسانية، فإن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان. وتهدف البحوث إلى اكتساب معارف جديدة وأفضل في مختلف المجالات، مثل الصحة والفن والأدب، مما يؤدي بدوره إلى نتائج ومحصلات عديدة في المجتمع ككل. ولهذا السبب، ذكر الوفد أن حكومة المكسيك ترحب بالقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. ورأى الوفد أن الاستثناءات على حق المؤلف لأغراض تعليمية سوف تدعم المواد المعلوماتية والنظم التعليمية التقليدية ونظام التعلم عن بعد. ورأى الوفد أن هناك طريقة لدعم التعليم وتشجيع البحث العلمي على مستوى الجودة في أي بلد، وذلك من خلال تحسين الوصول إلى المصنفات المحمية بحقوق المؤلف. وذكر الوفد أنه أدرج في تشريعات بلده أحكاماً بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية وفي هذا السياق، أيد الوفد موضوع القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

118. وقال الرئيس إنه قد أعد قبل عدة دورات مخططاً للموضوع والاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، ويحتوي على قائمة بالمواضيع الرئيسية المقترحة التي ستناقش بطريقة مرتبة ومنظمة. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بموضوع الاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية والبحثية، فإنه يعترم القيام بنفس الشيء وأنه قد أعد، بدعم من الأمانة، مخططاً بشأن القيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وأوضح الرئيس أن المخطط لا يتضمن، عند هذه المرحلة، القيود والاستثناءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، وذلك بسبب المرحلة المبكرة من تلك المناقشة، وأن اللجنة بعد ظهر ذلك اليوم، ستستمع للمرة الأولى إلى دراسة استقصائية بشأن هذه المسألة. وأوضح الرئيس أن القصد من المخطط موضح في المقدمة، في فقرة توجد في نفس السطر الذي أدخلته الفقرة الواردة في مخطط الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأوضح الرئيس أن المخطط مصمم ليكون أداة مفيدة في توفير هيكل، في المناقشة الموضوعية لكل موضوع، استناداً إلى الموارد الكثيرة المعروضة على اللجنة. وذكر الرئيس أن المخطط سيستند إلى الأدلة وتحترم وجهات النظر المختلفة، دون توجيه المناقشات نحو أي نتيجة معينة أو غير مرغوب فيها، ولكن بما يؤدي إلى فهم المواضيع على نحو أفضل. وأوضح الرئيس أن المخطط يحتوي على عدة أعمدة تشمل عموداً عن رقم الموضوع، وعموداً عن عنوان الموضوع، وعمودين إضافيين يتعلقان بالوثيقة SCCR/33/6. وأول هذين العمودين هو الموجز التنفيذي عن الدراسة المتعلقة بالقيود والاستثناءات للأنشطة التعليمية، والثاني يحتوي على الملاحظات الختامية، على النحو المبين في الوثيقة SCCR/33/6 الصفحات من 49 إلى 51 من الوثيقة. وأوضح الرئيس بشأن قائمة المواضيع أن المواضيع الثانية التي

اختارها البروفيسور سنغ، على غرار ما طلبته بعض الوفود، تشكل أساس القائمة في المخطط. وتتكون تلك الموضوعات الواردة في دراسة البروفيسور سنغ من الاستخدام الخاص/الشخصي، والاقتراسات، والاستنساخ التعليمي، والمنشورات التعليمية، والمختارات، والمصنفات والأعمال المركبة، والأداء المدرسي، والبرامج التعليمية، والاتصالات والتسجيلات. ويمثل الموضوع السابع في التراخيص الإلزامية للنسخ والترجمات التعليمية، والثاني هو الاستثناءات الخاصة بتدابير الحماية التكنولوجية/معلومات الإدارة الصحيحة (TPM/RMI) للأغراض التعليمية. وقال الرئيس إن هذه هي الموضوعات الواردة في دراسة البروفيسور سنغ وأن الوفود الأخرى ترى أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الوثيقة SCCR/26/4 Prov التي تحتوي على مواضيع أو عناصر أخرى لمعرفة ما إذا كان من الممكن انتقاء بعض المواضيع المدرجة في تلك الوثيقة، وهذا ما قام به الرئيس. وعلى هذا النحو، اختار الرئيس من تلك الوثيقة مواضيع إضافية للمخطط، بما في ذلك المصنفات اليتيمة والعقود والاستيراد والتصدير أو القضايا العابرة للحدود، والحد من المسؤولية تجاه المؤسسات التعليمية. وبما أن المواضيع الأربعة الأخيرة لم تكن جزءاً من دراسة البروفيسور سنغ، أعرب الرئيس عن رغبته في أن يشرح سبب اختيار هذه المواضيع من خلال استعراض هيكل الوثيقة SCCR/26/4 Prov. وتبدأ الوثيقة بالديباجة، ولم يكن من المعقول إدراج قسم "الاعتبارات العامة المنطبقة" في قائمة المواضيع الجوهرية التي ستناقش. ويحتوي القسم 4 من تلك الوثيقة على "الاستخدامات"، وفيما يتعلق بالاستخدامات، ذكر الرئيس أنه ربما يكون أكثر تركيزاً على المواضيع التي يريد أن يختارها. غير أن أول استخدام يحمل عنوان "المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية"، وذكر الرئيس أنه لم يختار هذا الموضوع لأن المؤسسات التربوية والتعليمية والبحثية عنصر مشترك لفي جميع المواضيع التي اختيرت في دراسة البروفيسور سنغ. ولذلك، لا مغزى إدراجها كموضوع واحد يتعين مناقشته، لأنه سيتم مناقشته في كل من المواضيع المتبقية. وأوضح الرئيس أنه سيضم تعليقاته على القسم 4.2 مع تعليقاته على القسم 4.3، حيث أنها تفسر نفسها ذاتياً داخل وخارج استثناءات الغرف الدراسية. وذكر الرئيس أن تلك هي الأماكن التي يمكن أن تنجح فيها الاستثناءات، وعلى هذا النحو، فإن هذا شرطاً ينطبق على بعض الاستثناءات. وذكر الرئيس أن دراسة البروفيسور سنغ تركز على الاستثناءات المقابلة للحقوق الاستثنائية التي تعد أكثر وضوحاً، وتتضمن استثناءاً للإنساح، وهو استثناء للأداء العام، وشروطه المطبق يشمل داخل الغرفة الدراسية أو خارج الغرفة الدراسية. وذكر الرئيس أنه لم يختار تلك الخاصة بالدراسة. وفيما يتعلق بالقسم 4.4 "التوافر على أساس تفاعلي والتواصل مع الجمهور لأغراض تعليمية"، رأى الرئيس أن ذلك مدرجا بالفعل في قائمة البروفيسور سنغ، لأن هذا التوافر يمكن أن ينطوي على جزء من الاستنساخ أو البث التعليمي والاتصالات والتسجيلات. وفيما يتعلق بالقسم 4.5، "المختارات والمقطعات"، ذكر الرئيس أن المختارات هي أحد المواضيع المحددة التي اختارت الدراسة التي أجراها البروفيسور سينغ، والتي أدرجت تحت الموضوع رقم 4، وهي المنشورات التعليمية والمختارات والمجموعات والمصنفات العامة. وفيما يتعلق بالبند 4.6 "التعلم عن بعد"، ذكر الرئيس أنه قدم في العرض الذي قدمه البروفيسور سينغ شرحاً لحالة التعلم عن بعد، التي المدرجة جزئياً في مناقشة اتصالات البث التعليمية والتسجيلات. وقال الرئيس إن اللجنة ستستخدم التعليقات المتعلقة بهذه المسألة الهامة المتمثلة في التعلم عن بعد. وفيما يتعلق بالبند 4.7 "البحث"، ذكر الرئيس أن مصطلح "البحث" هو أحد الأهداف الرئيسية للمصطلحات المستخدمة في هذا البند من جدول الأعمال. وقال الرئيس إن مصطلح البحث هو موضوع متقاطع يمكن ذكره في كل موضوع مقترح في قائمة المخطط، ولذلك لم يضيف البحث موضوعاً محددًا واحداً، على النحو الذي سيرد في القائمة المتبقية في الوثيقة. وذكر الرئيس أن القسم 4.8 "الهندسة العكسية" هو شيء يتعلق على وجه التحديد باستخدامات البرمجيات، وفي هذا الصدد، ونظراً لعدم وجود خصوصية خاصة لنوع المصنف، فقد ينطوي على إشارة إلى ذلك عند الضرورة ولا يدرجه كموضوع. وذكر الرئيس أن القسم 5 "الأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى"، لا يزال غير جزء من المواضيع لأن اللجنة لم تستمع بعد لدراسة تحديد النطاق. وذكر الرئيس أن القسم 6 هو "تعليقات عامة على الموضوعين 1 و 2". وأوضح الرئيس أنه نظراً لأن هذه التعليقات العامة تتعلق بمواضيع محددة، فإنها لا تستحق أن تُختار كمواضيع بنفسها. وذكر الرئيس أن القسم 7 يشمل "موضوعات أوسع نطاقاً لها آثار على التعليم"، وليست استثناءات صارمة للأغراض التعليمية. وذكر الرئيس أن تلك الموضوعات هي مواضيع ينبغي النظر فيها عندما تشارك اللجنة في هذه المناقشة، والخيار الأول هو مجرد أخذها في الاعتبار، ولكن ليس بالضرورة إدراجها في القائمة. وليس القسم 7.1 "التكنولوجيا" تكنولوجياً، ولا استثناءً، ولكنه مسألة ينبغي مناقشتها عندما تشارك اللجنة في تلك المناقشة المنظمة. وأوضح الرئيس أن

القسم 7.2 هو "المصنفات اليتيمة والمسحوبة أو التي نفذت طبعاتها"، وأنه قد اختار هذا الموضوع لأنه فعل الشيء نفسه في المخطط الهيكلي للاستثناءات والقيود للمكتبات ودور المحفوظات. وبما أنه لا يزال في المخطط الذي لم يناقش بشأن المخطط للمكتبات ودور المحفوظات، ومدرج في الوثيقة SCCR/26/4 Prov. كموضع ينبغي مناقشته، فقد اختاره الرئيس بوصفه الموضوع رقم 9. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بموضوع "الملك العام" في القسم 7.3 الذي لا يتضمن فقرات واردة فيه، وهو أمر لا يتطلب استثناء لأنه ملك عام، فإن اللجنة ستعود إليه في مناقشات الموضوعات التي تتطلب استثناءات على المستوى الوطني. وذكر الرئيس أن القسم 7.4 هو "العقود" وأنه ينال نفس المعاملة مثل الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، التي أدرجت في إطار موضوع العقود، وسيتم مناقشته في المخطط. وذكر الرئيس أن موضوع "مسؤولية مزود خدمة الإنترنت" في القسم 7.5 هو موضوع بالغ الأهمية يشكل جزءا من الاستثناءات والقيود لأغراض تعليمية. وذكر الرئيس أن هذا أمر يمكن للجنة أخذه في الحسبان، ولكنه ليس شيئا يرتبط ارتباطا وثيقا بالقائمة. ويتناول القسم 7.6 موضوع "الاستيراد والتصدير"، الذي يمثل جزءا من القائمة المذكورة وكذلك جزءا من مخطط الاستثناءات والقيود. ويتناول القسم 7.7 "الصحة العامة أو الأمن"، وهي مسائل هامة للغاية. وذكر الرئيس أنه يمكن تقاسم أي مساهمة واردة من اهتمام اللجنة بالصحة العامة أو الأمن العام عندما تناقش اللجنة المواضيع المرتبطة ارتباطا وثيقا بالاستثناءات والقيود لأغراض تعليمية. وذكر الرئيس أن المرفق يتضمن تعليقات على الترتيبات المعمول بها عموما. وفي ضوء هذا التوضيح، ذكر الرئيس أنه سيعود إلى المخطط المقترح لهذا الموضوع، الذي يتضمن المواضيع الثمانية التي أعدها البروفيسور سنغ وأربعة مواضيع مختارة من الوثائق السابقة المتعلقة بتلك المادة. وأشار الرئيس إلى أن هذا هو الحال في المخطط المائل المتعلق بالاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأوضح الرئيس أن تلك القائمة مجرد اقتراح من الرئيس ويمكن تعديلها. وأكد مجددا أن المخطط يهدف لأن يوفر للجنة مناقشة منظمة يتعين اتباعها.

119. وفتح الرئيس الباب أمام التعليقات.

120. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية وشكر الرئيس على إعداده لمخطط الرئيس. ورأى الوفد أن الوثيقة تغطي بشكل كاف النطاق الواسع من الاستثناءات التي تود مجموعة البلدان الأفريقية أن تناقشها في تلك اللجنة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى أن يكون مخطط الرئيس هو الأساس لإجراء مناقشة فورية في المستقبل بشأن الاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية والبحثية. وذكر الوفد أنه من حيث مستوى النضج والحاجة إلى مواصلة مناقشة الاستثناءات للأشخاص ذوي الإعاقة غير العاجزين عن القراءة، فإنه يمكن أن يدرك السبب في استبعاد الرئيس لهذا الموضوع. وفيما يتعلق بالمؤسسات التعليمية والبحثية، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن المخطط كاف لمواصلة المناقشات في المستقبل. وأوضح الوفد بأنه نظرا لأنه تسلم المخطط للتو، فلن يكون هناك مناقشات موضوعية بشأنه. وأعرب الوفد عن استحسانه للمبادئ التي استخلصها البروفيسور سنغ والوثيقة SCCR/26/4 Prov.، وعن تطلعه إلى مزيد من المناقشات بشأن ذلك.

121. وشكر وفد المكسيك الرئيس على إتاحة المخطط. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هذا المشروع مفيد للغاية، لأنه يعطي اللجنة فكرة عن جميع الموضوعات المعنية. ودعا الوفد جميع الوفود إلى دراسة المخطط لأنه من السهل فهمه استنادا إلى الطريقة التي قدمها الرئيس. وذكر الوفد عن لديه بعض الأسئلة المتعلقة بالموضوعين 9 و10. وسأل الوفد الرئيس عن أسباب إدراج مواضيع المصنفات اليتيمة والعقود.

122. وقال الرئيس إنه نظرا لأن ذلك جزء من الاقتراح الأولي، فإنه لا يعني أن الرئيس يوافق شخصيا على أن موضوع محدد ينبغي أن يكون جزءا من القائمة. وأوضح الرئيس أن المخطط، مع أنه مخطط الرئيس، فإنه يحاول أن يعكس ما اقترحتة الوفود في الوثائق السابقة. وذكر الرئيس أنه إذا كان هناك توافق في الآراء، بعد المناقشات، على أن العقود ليست مسألة مهمة، فستتم حذفها، لأن المخطط يعكس المناقشات. أما فيما يتعلق بالمصنفات اليتيمة، ذكر الرئيس أنها موضوع مهم أيضا، ولكن قد يكون من المفيد بعد المناقشة أن تكون المصنفات اليتيمة جزءا من المخطط، أو أن تعامل بشكل منفصل كبند آخر من المخطط. وأشار الرئيس إلى محاولته أن يعكس ما تم تقديمه.

123. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن رغبته في تكرار ما تقاسمه بالفعل في بيانه الافتتاحي. وشكر الوفد الرئيس على إعداد المخطط. ورأى أن المناقشات على أساس المخطط ستكون مفيدة للغاية إذا ركزت على تبادل أفضل الممارسات بهدف إيجاد حلول فعالة سواء بالقيود والاستثناءات الوطنية أو الترخيص بموجب المعاهدات الدولية الحالية.

124. وشكر وفد تركيا الرئيس على المخطط والبروفيسور سينغ على لدراسة. وذكر الوفد أنه على استعداد لمناقشة المخطط، ومع ذلك، نظرا لأنه تلقاه للتو، فإنه سيحلله بعناية ثم يعود إليه بالتعليقات. ورأى الوفد أنه سيكون من الأفضل مناقشة المخطط على أساس الخبرات الوطنية.

125. وذكر الرئيس اللجنة بأنها شاركت في مناقشة من خلال استخدام مخطط مماثل بشأن الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأشار الرئيس إلى أن هناك أسبابا لتقاسم ما يريد كل وفد تقاسمه في مناقشة كل موضوع.

126. وشكر وفد شيلي الرئيس على عرضه، القائم على الدراسة المطولة التي أجراها البروفيسور سنغ. وذكر الوفد أنه ليس لديه فرصة بعد لإجراء دراسة موضوعية للمخطط لأنه قد تلقاه للتو. وذكر الوفد أنه نظرا لأن المخطط يتضمن مواضيع إضافية لم تتناولها دراسة البروفيسور سينغ فإنه يرى أن عنوان المخطط يمكن أن يتغير ليعكس المواضيع التي لم تتناولها الدراسة. وأعرب الوفد عن سروره لوجود أساس لمواصلة النقاش.

127. وشكر وفد جنوب أفريقيا الرئيس على المخطط، ورأى أنه سيكون أداة مفيدة. وأعرب الوفد عن سروره لأن المخطط يستند إلى البيانات التي تم جمعها في الدراسة التي أعدها البروفيسور سنغ. وأيد الوفد المخطط كأساس للمناقشة في المستقبل.

128. وأعرب الرئيس عن رغبته في أن يذكر ببعض الاقتراحات المحددة لتغطية بعض المواضيع التي لم ترد إلا في دراسة البروفيسور سنغ. وذكر الرئيس أن المخطط يستحق مزيدا من النظر الذي يعكس الجهود نفسها المبذولة من أجل إطار المكتبات ودور المحفوظات. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بالمخطط المخصص للمكتبات ودور المحفوظات، عرض الرئيس أولا أو قدم مخططا، ثم جرت مناقشة بشأن قائمة المواضيع، وأخيرا أتاحت للرئيس الفرصة لتحديث تلك القائمة، استنادا إلى المناقشة، وبعد ذلك، دخلت اللجنة في مناقشات منظمة، موضوعا بعد آخر. وعند مناقشة كل موضوع، هناك فرصة للرئيس لأن يلخص بطريقة أو بأخرى تلك المناقشة. وذكر الرئيس أن المخطط يعكس المقترحات المقدمة بشأن الفقرة الاستهلالية للمخططات السابقة. وأوضح الرئيس أنه كان مجرد استنساخ يقوم به لتلك المقدمة التي ورد فيها ذكر الوفود كمؤلفين مشاركين. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم تعليقاتها على القائمة، ثم الانخراط في موضوع المناقشة حسب الموضوع، وذكر أنها ستكون غنية ومليئة بأراء مختلفة من شأنها أن تعطي فكرة ملموسة عن كل موضوع من هذه المواضيع. وقال الرئيس إنه ربما في النهاية لن تبقى جميع المواضيع. وستتم إزالة بعض المواضيع بعد استنتاجات أو آراء مثيرة للاهتمام، ومن شأن المضي قدما في تلك المناقشة الجوهرية أن يمكن المنظمات غير الحكومية من أن تكون مستعدة، موضوعا بعد آخر.

البند 6 من جدول الأعمال: القيود والاستثناءات للمكتبات والمحفوظات

129. أعلن الرئيس أنه، لأسباب تتعلق بالوضوح، لم يعلق البند 7 من جدول الأعمال المتعلق بالقيود والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وذكر الرئيس أنه بدأ بهذا البند من جدول الأعمال بسبب عرض البروفيسور سنغ وأن المنظمات غير الحكومية التي ترغب في تقاسم بيان بشأن موضوع الاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية والبحثية ولأشخاص ذوي إعاقات أخرى، يمكنها أن تتقاسم بياناتها في اليوم التالي.

130. وفتح الرئيس الباب للبيانات العامة بشأن الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

131. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رغبته في أن يبدأ بالإشارة إلى بيانه الافتتاحي العام السابق بشأن الاستثناءات والقيود. وذكر الوفد أن هذا البيان يعرب بوضوح عن رأي مجموعة البلدان الأفريقية بشأن مناقشة لجنة حق المؤلف فيما يتعلق بالاستثناءات والقيود للمؤسسات التعليمية بما في ذلك المكتبات ودور المحفوظات. ويؤكد ذلك البيان أيضا الدور المركزي لهذه المؤسسات في عملية التعلم والإبداع والابتكار والاكتشاف في الحياة، وكيف أن نظام حق المؤلف يوفر توازنا بين مصالح أصحاب الحقوق والمصالح العامة. وذكر الوفد أنه فيما يتعلق بمسألة المكتبات ودور المحفوظات، أتاحت للجنة حق المؤلف فرصة الاستماع إلى الممارسين الذين يتقاسمون خبراتهم العملية بشأن الصعوبات التي تواجههم، محاولة القيام بدورهم الأساسي، في تيسير فرص التعلم للجميع. وقد تقاسم هؤلاء الممارسون أيضا كيفية عزو هذه الصعوبات إلى العوائق الموجودة في نظام حق المؤلف. ولهذه الأسباب سمح النظام الدولي للملكية الفكرية بالاستثناءات والقيود لتمكين النظام من خدمة جميع أصحاب المصلحة. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى المشاركة في المواضيع الأربعة المتبقية الواردة في مخطط الرئيس وأشار إلى أن تلك المواضيع الأخيرة التي تم تحديدها تشكل جزءا من المواضيع الأخيرة التي تم تحديدها على أنها استثناءات ضرورية لقوانين حق المؤلف لتمكين المكتبات ودور المحفوظات من أداء دورها في تيسير المعرفة التي تبني الشعوب والمجتمعات. وأعرب الوفد عن رغبته في إجراء مناقشات صريحة وهادفة بشأن ما سيحدث بعد ذلك في نهاية تلك المناقشة. وقال إن نتيجة مناقشات لجنة حق المؤلف يجب أن تكون أكثر من مجرد تبادل للأفكار بشأن الخبرات الوطنية. ومن المؤكد أنها لن تساعد المكتبات ودور المحفوظات على نشر المعرفة وفرص التعلم مدى الحياة للجميع أينما كانوا على النحو المتوقع في الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة. وحث الوفد أصحاب المصلحة والأعضاء على العمل معا لدعم تكافؤ الفرص للجميع. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مناقشة الوثيقة SCCR/29/7 التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية ووفود البرازيل وإكوادور والهند وأوروغواي، فضلا عن أي أفكار جديدة بشأن الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأحاط الوفد علما بالاقترح الذي تقدم به وفد الأرجنتين وذكر أنه سيواصل المشاركة البناءة ويتطلع إلى نتيجة ناجحة لتلك المناقشة.

132. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وذكر أنه أحاط علما بتقدم المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأعرب عن تطلعه إلى المناقشات التي ستجرى بشأن المواضيع المتبقية. وقال الوفد إنه يعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه المكتبات ودور المحفوظات في التنمية الاجتماعية والثقافية. ورأى أن تلك المناقشات القائمة على الأدلة تيسر أداء مهمة المصلحة العامة من جانب المكتبات ودور المحفوظات. ويظهر تبادل أفضل الممارسات فيما بين مختلف الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإطار القانوني الدولي أن الاحتياجات الوطنية يمكن استيعابها، مع تنفيذ الإطار الدولي لحق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن تلك المناقشات تبرز النهج البديلة التي اعتمدها الدول الأعضاء من أجل وضع إطار قانوني وطني يدمج الاحتياجات المحلية ويمثل مثالا للدول الأعضاء الأخرى في اللجنة. وأعرب الوفد عن رغبته في تأييد العمل على وضع صك قانوني دولي في هذا المجال، على النحو المذكور في الدورات السابقة للجنة حق المؤلف. وأشار الوفد إلى أن النهج المختلفة التي وضعتها الدول الأعضاء والتبادلات الغنية لأفضل الممارسات والدراسات التي قدمت إلى اللجنة خلال الدورات السابقة يمكن أن توجه عملها بشأن التوجيه المتعلق بالتنفيذ الوطني للمعاهدات الدولية.

133. وتحدث وفد شيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعرب عن تأييده لإجراء مناقشة صريحة ومفتوحة بشأن الاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وذكر الوفد أن مناقشات اللجنة ينبغي أن توفر حولا فعالة للمشاكل التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات في جميع أنحاء العالم. وأوضح الوفد أنه مهتم جدا بالمناقشات حول المقترحات المقدمة من وفود البرازيل وإكوادور وأوروغواي والهند ومجموعة أفريقيا. وبغية تعزيز العمل بشأن هذا الموضوع، أعرب الوفد عن تأييده لمزيد من المناقشات استنادا إلى اقتراح الرئيس. وأعرب الوفد عن تطلعه أيضا إلى مناقشة الوثيقة SCCR/33/4 التي قدمها وفد الأرجنتين. وكساهمة في المناقشات بشأن الاستثناءات والقيود، أعرب الوفد عن رغبته في تقديم حالة ملموسة تدل على أهمية مناقشات اللجنة. وناقشت اللجنة أربعة مواضيع تتعلق بالعلاقة بين أمناء المكتبات وأمناء المحفوظات والملكية الفكرية. ومن هذه المواضيع تقييد على مسؤولية أمناء المكتبات والمحفوظات. ويبرهن هذا المثال على أهمية القيود

والاستثناءات لنشر المعرفة، ليس فقط بالنسبة للدول الأعضاء، وإنما أيضا بالنسبة للأمم المتحدة. وذكر الوفد أن مثاله يتعلق بأصل ميثاق الأمم المتحدة. ويعد ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 واحدا من أولى المعاهدات الدولية التي ذكرت في نصها ضرورة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وعلى الرغم من أن إدراج المساواة بين الجنسين يرجع لفترة طويلة إلى الدبلوماسيين القادمين من البلدان المتقدمة، فإن تحقيقا في جامعة لندن كشف أن هذه المساهمة كانت في الواقع نتيجة لتعبئة نساء أمريكا اللاتينية في مؤتمر يقوده العالم والدبلوماسي البرازيلي بيرتا لوتز. وبعد الرجوع إلى الوثائق المتوفرة من تلك الفترة، فضلا عن المذكرات التي أعدتها النساء القلائل اللواتي شاركن في ذلك المؤتمر، خلص الباحثان إليز ديتريشون وفاطمة ساتور إلى أن دبلوماسي أمريكا اللاتينية مسؤولون عن إدراج شواغل المساواة بين الجنسين في ميثاق الأمم المتحدة. وذكر الوفد أن الإدراك الصريح للمساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة، على نحو ما دعا إليه مندوبو أمريكا اللاتينية، واجه في البداية معارضة شديدة من الدبلوماسيين. واستنادا إلى المعلومات التي قدمها الباحثون بشأن هذا المشروع، طالبت بيرتا لوتز، بمساعدة من وفود أوروغواي والمكسيك وجمهورية الدومينيكان وأستراليا، ومعارضة من وفد المملكة المتحدة، بإدراج حقوق المرأة في وإنشاء هيئة حكومية دولية من شأنها أن تعزز المساواة بين الجنسين. وورد أحد المساهمات الرئيسية لهذه التعبئة في دياجة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بالحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة. وذكر الوفد أنه حتى ضد المعارضة التي تأتي من الزملاء الذين يقولون إن عبارة "حقوق الإنسان للرجل" شاملة بما فيه الكفاية، فإن بيرتا لوتز كفلت إدراج كلمة "امرأة" في النص. وذكر الوفد أن هذه المعارف لا يمكن تحقيقها إلا بسبب العمل الرقمي لأمناء المحفوظات وعلماء المتاحف في البرازيل والمملكة المتحدة. وفي حين أن وثائق بيرتا لوتز ليست في الملك العام، فإن علماء المتاحف في متحف بيرتا لوتز الوطني يتعرضوا لخطر وضع تلك المعلومات على الإنترنت. وأوضح الوفد أن بيرتا لوتز، التي توفيت في السبعينيات، لم تنح لها الفرصة لمنح تراخيص للحفاظ على ذاكرتها. ومع ذلك، على الرغم من أن علماء المتاحف وأمناء المحفوظات يعملون لصالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنهم يواجهون عدم اليقين القانوني. وأشار إلى أنه، في الحالة المعروضة، تتعرض النظم القانونية في أكثر من بلد للخطر، لأن المصنفات والموضوعات وعمليات النسخ والاستخدامات والمستخدمين، يخضعون لنظم قانونية مختلفة. فمن ناحية، ليس هناك استثناءات في بعض الأقاليم التي تسمح لأمناء المكتبات والمحفوظات بالاضطلاع بهذه المهمة. وبينما يمكن حل ذلك عن طريق تحديث القوانين المحلية للدول، إلا أن هناك دائما خطر أن تكون آثار النسخ اللازمة لتطوير البحوث صالحة في بلد وباطلة في بلد آخر. وتعتبر هذه النتائج ضعيفة من منظور عالمية المعرفة. ومن ثم، ذكر الوفد أن أي صك دولي يجب أن ينشئ فهرسا مشتركا للاستثناءات والقيود لأغراض النفاذ إلى المعارف والثقافة. ولا يجوز الطعن في هذا، إلى جانب بعض قواعد التنسيق التي تسمح بالأعمال التي يقوم بها أمين المكتبة أو المحفوظات في بلده، في ولاية قضائية أخرى. وأعرب الوفد عن امتنانه لأمناء المحفوظات وعلماء المتاحف الذين يواجهون في الحالة التي تقاسمها الوفد عدم اليقين القانوني، لتقديمهم مدخلات للبحث العلمي. وأعرب عن أمله في أن يقلل عمل اللجنة من مشاكل نظام الملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن امتنانه أيضا لبيرتا لوتز التي ذكرت للجميع، من خلال المثال الذي ضربته، بأنه في حين أن كل بلد مسؤول عن قوانينه الوطنية، فإن القانون الدولي مسؤول عن جميع الرجال والنساء في جميع مناطق العالم.

134. وشكر وفد الصين الأمانة على الاضطلاع بالعمل المتعلق بالقيود والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأشار الوفد إلى أهمية المكتبات ودور المحفوظات في تيسير النفاذ إلى المعارف، وأن من المهم للغاية إجراء مناقشات صريحة ومفتوحة بشأن هذا الموضوع لتحقيق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصالح العامة. وأعرب الوفد عن استعداده لتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

135. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة بآء وصرح بأنه يوافق تماما على أن المكتبات ودور المحفوظات تلعب دورا مهما في التنمية الثقافية والاجتماعية. وصرح الوفد بأن العديد من الدول، كما أوضحت الدراسات التي تم عرضها أثناء الدورات السابقة، قامت بالفعل بوضع تقييداتها واستثناءاتها المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات والتي عملت جميعا بناء على أنظمة محددة في الإطار الحالي. وصرح الوفد بأنه ينبغي تشكيل عمل اللجنة بطريقة تعكس تلك الحقيقة مع استكمال الموقف كما كان. وفيما يتعلق بطرق العمل، صرح الوفد بأنه مستعد للاستمرار في المناقشات بناء على مخطط الرئيس. وصرح الوفد بأنه

يعبر عن تقديره الكامل لأن هدف مناقشات اللجنة هو الوصول إلى فهم أفضل للموضوع. وصرح الوفد بأن اللجنة لا يجب أن تشيخ بنظرها عن الموقف الحالي، والذي يشير إلى عدم وجود توافق في الرأي بالنسبة للوقت الحالي في اللجنة على العمل المعياري. ويجب أن نأخذ في الحسبان عملية التوصل إلى قاعدة تقوم على التوافق في الرأي والتي يمكن أن تستند إليها الدول الأعضاء وتعمل من منطلقها. وأشار الوفد إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الأرجنتين بخصوص الاستثناءات المتعلقة بالتعليم والمؤسسات البحثية والأشخاص الذين يعانون من إعاقات أخرى. وصرح الوفد بأنه بسبب وصول الاقتراح بعد فترة قصيرة من بدء هذا الاجتماع، فإنه يتطلع إلى عقد مناقشات حول هذا الاقتراح في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وفيما يتعلق بالقيود والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات، سلط الوفد الضوء على الأهداف والمبادئ المقترحة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCCR26/8 بشأن موضوع القيود والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوثيقة يمكن أن تستكمل العمل بشأن القيود والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات. وصرح الوفد بأنه سيستمر في المشاركة في المناقشات حول القيود والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات بطريقة بناءة وأمينية.

136. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه يود التأكيد على إيمانه بالوظيفة التي لا يمكن الاستغناء عنها للمكتبات ودور المحفوظات والتي تتعلق بنشر المعرفة والمعلومات والثقافة والحفاظ على التراث. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأهمية مناقشة كيف يؤدي وجود إطار عالمي متوازن لحق المؤلف من تمكين تلك المؤسسات من تحقيق المصلحة العامة والمهمة وبصفتها وفد فإنه يرغب في الاستمرار في المشاركة بصورة بناءة في تلك المناقشات. وأشار الوفد إلى أنه كما صرح في الدورات السابقة للجنة، فإن النهج الذي يجذبه يتعلق بتركيز العمل على كيفية عمل الاستثناءات والقيود بصورة فاعلة داخل إطار المعاهدات الدولية الحالية حيث يمكن للدول الأعضاء في الويبو أن تتحمل مسؤولية الأطر القانونية الوطنية بها من خلال التأييد الذي تحصل عليه من خلال تبادل شامل للخبرات وأفضل الممارسات بالإضافة إلى الحصول على مساعدة الويبو، إذا تطلب الأمر. وأشار الوفد إلى اقتراح وفد الأرجنتين بشأن القيود والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات والاستثناءات لصالح المؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وصرح الوفد بأنه نظراً لوصول الاقتراح متأخراً للغاية، فإنه في حاجة للمزيد من الوقت لفهمه بصورة أفضل. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تقاسم أفضل الممارسات وتبادلها بصورة تميز بالكفاءة سوف يكون له أعظم فائدة بالنسبة لكافة الدول الأعضاء في الويبو. وصرح الوفد بأنه مثلما حدث في الماضي، فقد أعرب عن رأيه بأنه من أجل المضي قدماً ينبغي التركيز على فهم عميق ومنظم للمشكلات التي تواجهها المكتبات ودور المحفوظات بالنسبة لاحتياجاتها، مع إعطاء كامل الاهتمام للحلول التي يوفرها الابتكار والأسواق ذات الصلة وتلك التي تتوفر من خلال الإطار الدولي الحالي. وصرح الوفد بأنه يمكنه دعم العمل من أجل إعداد صك غير ملزم قانوناً ولكن ستكون أحد النتائج المتوقعة للمناقشات هو التوصل إلى إرشادات بشأن التنفيذ الوطني للمعاهدات الدولية في هذا المجال.

137. وأعرب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن اعتقاده بأن القيود والاستثناءات تمثل جزءاً لا يتجزأ من قانون حق المؤلف لأنها ذات أهمية حاسمة في خلق نظام دولي متوازن لحقوق المؤلف، بهدف خلق الإبداع وزيادة الفرص التعليمية وتعزيز الإدماج والنفاذ للمصنعات الثقافية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تلك المسائل ذات أهمية بالنسبة للأفراد، كما أنها تتعلق بالتنمية الجماعية للمجتمعات المستنيرة. وقال إن الاستثناءات والقيود تؤدي دوراً مهماً في تحقيق الحق في التعليم وإمكانية الحصول على المعرفة، وهو أمر يعيق تنفيذه في كثير من البلدان عدم التمكن من الوصول إلى المواد التعليمية والبحثية ذات الصلة. وقال إن تلك الحقائق تمثل الأساس المنطقي لقرار الدول الأعضاء بشأن وضع بند دائم على جدول الأعمال بشأن القيود والاستثناءات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح الوفد بأن القيود والاستثناءات الحالية والمتوخاة في معاهدات حق المؤلف الدولية الحالية لم تتناول بشكل كافي عملية دمج التكنولوجيا والتغيرات الثقافية. وصرح الوفد بأنه ينبغي معالجة أوجه القصور تلك. وذكر الوفد أنه يعتقد أنه من الضروري وضع حلول عملية لوضع المعايير من أجل المضي قدماً نحو وضع قانون حق مؤلف عالمي متوازن لصالح أصحاب الحقوق والمسائل المتعلقة بالسياسات العامة.

وشرح الوفد بأنه يؤيد بصورة كاملة إعداد صك دولي ملزم قانونا للاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات نظرا لأهمية تلك المؤسسات في تزويد الناس بالقدرة على الوصول للمعلومات. ويشتمل الهدف من هذا الصك في تعزيز قدرات المكتبات ودور المحفوظات وتوفير النفاذ إلى مواد المكتبات ودور المحفوظات وتمكين الحفاظ عليها ليتثنى لها أداء دورها الخدمي للجمهور. وتوقع الوفد أن تتمكن اللجنة من تحقيق تقدم بالنسبة للنص بناء على المفاوضات وفقا للتفويض المقدم للجنة من قبل الجمعية العامة في 2012.

138. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به باسم المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. وشرح الوفد بأن موضوع التقييدات والاستثناءات يعتبر موضوعا ذو أهمية قصوى بالنسبة للوفد. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن تبني صك ملزم على المستوى متعدد الأطراف ينطوي على إمكانية كبيرة للقدرة على الوصول على مستوى العالم للمعلومات والمعرفة. وكما أشارت المناقشات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورات السابقة لتلك اللجنة فقد كانت هناك مسائل حرجة تحتاج إلى معالجتها على الصعيد العالمي. وشرح الوفد بأن المكتبات ودور المحفوظات تستمر في القيام بوظيفتها التقليدية بوصفها حتمات تيسير للبحوث نظرا للتحديات الناشئة في البيئة الرقمية والشواغل ذات الصلة بحق المؤلف. ولذلك فإن هناك حاجة إلى قيام اللجنة بتركيز المناقشات على التوصل لحلول لتلك المسائل ذات الصلة، من خلال طريقة منهجية ومنسقة. وشرح الوفد بأنه يفضل إجراء مناقشات تستند إلى نص بشأن النص المقترح للوثيقة SCCR/26/3 والوثيقة SCCR/29/4 واللتين أعدهما وفود البرازيل والإكوادور والهند وأورغواي والمجموعة الأفريقية. وأيد الوفد الدعوة لعقد حلقات عمل إقليمية بشأن التقييدات والاستثناءات على أن تتضمن تلك الاجتماعات التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالتعليم والتدريس في المؤسسات البحثية من أجل التوصل إلى فهم أكبر. وشرح الوفد بأنه لا يزال ملتزما بالعمل مع الوفود الأخرى للنهوض بعمل اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في تلك الدورة.

139. وطالب الرئيس بأن تقوم المنظمات غير الحكومية بالإدلاء ببيانات خاصة تتعلق بالموضوعات الأربعة التي كان يتم مناقشتها. وفتح الرئيس الباب أمام المنظمات غير الحكومية للإدلاء ببياناتها.

140. وقال ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين إن ما يرغب في مناقشته يرتبط ارتباطا مباشرا بموضوع التقييدات. وذكر ممثل الجمعية أن التكنولوجيا الحالية قد مكنت الأفراد من تحقيق تأثيرا عالميا، لكن ما يجعلهم يحجمون عن السير في العصر الرقمي هو خطر التقاضي. وشرح ممثل الجمعية بأن دور المحفوظات تمثل لغزا بالنسبة لمعظم الناس، وأنه بمجرد تعافي الناس من الصدمة التي يصابون بها عند اكتشاف أن أمناء دور المحفوظات ليسوا نوعا من الأرواح التي تهيم في الظلام، يبدوون في التساؤل قائلين "ما هي أكثر الوثائق أهمية لدى أمناء دور المحفوظات؟" وشرح ممثل الجمعية بأنه كان يخشى هذا السؤال لأن كل شيء له قيمة لشخص ما في مكان ما. وشرح ممثل الجمعية بأنه بالرغم من أن غالبية دور المحفوظات لديها عدد قليل من الكنوز القديمة فإنها لا تمثل أمرا محوريا بالنسبة لمسؤولياتها، وبدلا من ذلك فقد وجدت دور المحفوظات من أجل الحفاظ على الخطابات والتقارير والصور اليومية وملفات الكمبيوتر والمذكرات وما إلى ذلك. ولم يتم حبس تلك الآباء مثل الكنوز لكنها كانت متاحة علنا للبحث والدراسة. وقد كانت مثل تلك الأشياء اليومية، مثل رسالة جندي إلى منزله خلال فترة الحرب، هي التي اصطلحت بجدار احتكار حق المؤلف. وبصفتهم متخصصين، فقد كان أمناء المحفوظات ملتزمين بحقوق الناس اليومية، لكن التقيد الصارم بحق المؤلف يقوض السبب من وراء امتلاك دور المحفوظات لتلك المجموعات، أي النفاذ إليها لأغراض البحث. وذكر ممثل الجمعية بأنه كما ورد في إعلان اليونسكو بشأن دور المحفوظات، فإن "النفاذ الحر للمحفوظات يثرى معرفتنا بالمجتمع البشري ويعزز الديمقراطية ويحمي حقوق المواطنين ويعزز جودة الحياة." وهذا هو سبب حاجة اللجنة إلى وجود نظام قانوني دولي للحد من مسؤولية القيام بما يجب القيام به لتحقيق المهمة التي أسندتها المجتمع لدور المحفوظات. وذكر ممثل الجمعية أن أمناء المحفوظات لا يطلبون سلطات مطلقة حرة، لكنهم يطلبون بالطمأنينة بأن القيام بعملهم الأساسي لن يعرضهم إلى تحمل تكاليف أو رسوم أو عقوبات قانونية بصورة تستنزف الميزانيات الضعيفة المتوفرة لهم. وبدون وجود الاستثناءات لم يكن أمام أمناء المحفوظات سوى خيارين غير مقبولين وهما التخلي عن القلق بشأن حق المؤلف أو توخي الحذر الشديد وكلاهما يقوض مهمتها. وشرح ممثل الجمعية بأنه يطلب ملاذ آمن للقيام بعمله بنية حسنة. وذكر ممثل الجمعية

أن مثل تلك الأداة ينبغي أن تحد من عملية التقاضي والتحرر من المسؤولية الجنائية، والحد من سبل الانتصاف المدنية المتعلقة بالأوامر القضائية. ونظرا لمصالح أصحاب الحقوق وأمناء المحفوظات، فقد صرح ممثل الجمعية بأن مثل تلك الأداة ينبغي أن تمثل تعريفا أساسيا لدور المحفوظات المؤهلة وتقييد استثناءات الأنشطة غير التجارية وتتطلب تقييما أساسيا لوجود مصنفات خاضعة للاستغلال التجاري الطبيعي. وصرح ممثل الجمعية بأن أمناء المحفوظات كانوا يقفون عند مفترق طرق حيث كانوا يراعون حق المؤلف لكنهم كانوا على استعداد لتجاهله، إذا كانت فرص إقامة دعاوى قضائية تجاههم ضعيفة. وعرض ممثل الجمعية مثلا يشير إلى أنه إذا استيقظ امرؤ في منتصف الليل ووجد خفاشا في غرفته، فإن فرصة أن يكون قد عضه الخفاش أثناء نومه ستكون فرصة ضعيفة للغاية، لكن تبعا أن يكون مخطئا في ذلك ستكون فادحة أي أنه سيصاب بداء الكلب وسيموت. وسوف تحميه حقنة ضد داء الكلب من هذا السيناريو. وبالمثل، فإن الاستثناءات والتقييدات لصالح المصنفات المحفوظة سوف تحرر أمناء المحفوظات من مواجهة المخاطر التي تحف بمهمتهم.

141. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للجمعيات المكتبات ومعاهدها بأن يرغب في التحدث للجنة بوصفه عميد كلية مكتبات ومربي ومتحدث دائم لأمناء المكتبات حول الموضوعات القانونية. وصرح ممثل الاتحاد بأن التثقيف بشأن حقوق المؤلف يمثل جزءا أساسيا من منهج كلية المكتبات والتدريب الداخلي. ونتيجة لذلك، جاهد أمناء المكتبات وأمناء المحفوظات للالتزام بالقانون بكل جوانبه، وخاصة قانون حق المؤلف، بما جعل أمناء المكتبات وأمناء المحفوظات لا يتحملون كثيرا المخاطر. وصرح ممثل الاتحاد أن تلك المشكلة تفاقمت لأن المسؤولية المباشرة في قانون حق المؤلف في العديد من الدول الأعضاء هي قانون مسؤولية صارم. وبسبب تلك المخاوف كثيرا ما يتجنب أمناء المكتبات والمحفوظات الاستخدامات. وكما هو الحال بالنسبة للمصنفات البيئية فإن هذا التجنب لم يكن في الصالح العام. وصرح ممثل الاتحاد بأن قوانين حق المؤلف معقدة وكما أوضح تقرير بروفيسور كروز وتقرير بروفيسور سنج، تختلف القوانين من حيث الأشياء والنطاق والتطبيق. علاوة على ذلك، وجدت المكتبات ودور المحفوظات نفسها تخصص المزيد من الوقت للمسائل القانونية. وكما ذكرنا آنفا، فإن أمناء المكتبات والمحفوظات هم مضمينون مدربون. ومع ذلك، فإن أمين المكتبة أو أمين المحفوظات المعتاد ليس محاميا، وباستثناء من يعملون في أكبر المؤسسات، لم يكن لديه القدرة على النفاذ إلى المشورة القانونية بشأن التعليمات المتعلقة بتعقييدات قانون حق المؤلف والتي كانوا غالبا ما يوجهها بصورة يومية. وصرح ممثل الاتحاد أنه بالنظر إلى مشروعات الرقمنة، التي حافظت على ووفرت نفاذا إلى التراث الثقافي، كما ورد في تقرير بروفيسور كروز، فإن غالبية الدول التي شملتها الدراسة الاستقصائية لا تسمح بالحفظ الرقمي بصورة حصرية. وقد يكون ذلك بسبب أن القانون لم يذكر الحفظ في التفاصيل، وسمح فقط بنسخة أو نسختين بينما يتطلب الحفظ الرقمي في الغالب تكرارا أكبر حيث تحسنت الأساليب التكنولوجية وبدأ المبدعون والمستخدمون ينتقلون إلى استخدام الأساليب التكنولوجية الجديدة. علاوة على ذلك، فإن العديد من المكتبات ودور المحفوظات تضطلع بعملية الحفظ الرقمي استجابة لتكليف الحكومة وكانوا أحيانا ما يخاطرون بارتكاب انتهاكات من أجل الوفاء بهذا التكليف. وقال ممثل الاتحاد إنه في إحدى الحالات قام أمين محفوظات ببحث دؤوب عن أصحاب الحقوق لمجموعة من خطابات الجنود قبل الحرب الكورية، قبل اتخاذ قرار برقمنة الوثائق من أجل عرضها في معرض على الانترنت في ذكرى الحرب. وفي وقت لاحق، تقدم أحد أفراد أسرة وهدد باتخاذ إجراءات قضائية بسبب الاستخدام غير المرخص لها. وفي مثال آخر، قام أمين مكتبة بتقديم نسخة من عمل غير منشور إلى باحث قام بأخذ اقتباس منه في مطبوعة. وتم اعتبار المكتبة متهمة في الدعوى الأولية للمحكمة والتي رفعت ضد الباحث. وعلاوة على ذلك، واجهت المكتبات ودور المحفوظات تحديات تتعلق بالمسؤولية الثانوية بناء على الإجراءات التي يتخذها الزبائن. وكثيرا ما قدمت المكتبات ودور المحفوظات التوجيه أو التدريب فيما يتعلق بالاستخدام المسموح به، وتقوم بتعليق لافتات ملائمة عن حق المؤلف، وكانت ملتزمة بإزالة أو وقف النفاذ إلى المواد المخالفة بمجرد إدراك الطبيعة المخالفة لمحتواها. وبالرغم من ذلك، ونظرا لمحدودية الموارد والافتقار للخبرة القانونية أو النفاذ لمستشار قانوني فوري، كان من المستحيل تحقيق الامتثال الكامل، ومنع كافة حالات التعدي المحتملة. ومن أجل الحد من انعدام اليقين في تحديد ما إذا كان استخدام معين يعد انتهاكا أم لا، فإن أمناء المكتبات والمحفوظات الذين يعملون من خلال نطاق واجباتهم، ومن خلال بنية قانونية سليمة، والذين لديهم أسبابا معقولة للاعتقاد بأنهم لم يرتكبوا ولم يسهموا في ارتكاب أي انتهاك، لا يجب اعتبارهم مسؤولين عن التعدي غير المقصود. إن وجود تقييد على

المسؤولية يوفر لأمناء المكتبات والمحفوظات مساحة تنفس قانونية قيمة في عملهم اليومي. ونظرا لأن أمناء المكتبات والمحفوظات يعملون غالبا بخصوص مصنفات جماعية تنتمي إلى مصادر جغرافية متنوعة، كان من الضروري التوصل إلى صك دولي. ووفي الدول التي تسمح بحق الوريث الثاني، ينبغي أيضا حل الدوالة العضو من المسؤولية التي تنتج عنه الأفعال المخالفة لعملائها.

142. وصرح ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات بأن التقييد المتعلق بالمسؤولية يمثل بندا مهما بالنسبة لأخصائي المعلومات والذين يشاركون يوميا في التطبيق العملي لاستثناءات حقوق المؤلف. وصرح ممثل المؤسسة بأن المسألة تتعلق بأن أمناء المكتبة جاهدوا للالتزام بالقانون لأنهم أرادوا فهم وتطبيق القانون ضمن عملهم اليومي. وفي الواقع أنهم كانوا يمثلون غالبا المصدر الأول للمعلومات بشأن حق المؤلف بالنسبة لمستخدميهم، وداخل مؤسساتهم، لكن كان هناك القليل من أمناء المكتبات الذين استفادوا من التدريب القانوني الرسمي ولم يتمكن غالبيتهم من النفاذ إلى المشورة القانونية المتخصصة. وقام ممثل المؤسسة بتقديم مثال يتضمن أنه خلال إجراء دراسة استقصائية تضمنت 35 مكتبة أكاديمية وعمامة في صربيا لم يكن لدى أي مؤسسة منها إمكانية للحصول على الدعم القانوني المتخصص. وصرح ممثل المؤسسة بأن المؤسسة قد طورت مصدرا جديدا هو القائمة المرجعية لمكتبات المحاكم والتي ساعدت أمناء المكتبات على تحديد أنشطة القوانين المحلية لديها. وذكر ممثل المؤسسة أن ما عثر عليه من خلال استخدامها هو عبارة عن وجود عدم يقين واسع النطاق فيما يتعلق بما يمكن للقانون أن يسمح به أو لا يسمح به، وخاصة عندما تكون التكنولوجيا متضمنة في الأمر. ومن خلال الأدلة، كان من السهل فهم السبب. فقد كشفت دراسة للويو حول التقييدات والاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات عن وجود تعقيدات جنونية في تطبيق استثناءات حق المؤلف في مختلف الولايات القضائية. وتضمنت الشروط الأشخاص الذين يسمح لهم بعمل نسخ والأشياء التي يسمح بنسخها وبأي شروط وكيفية القيام بالنسخ. ولأنه لم تقم أية دولة تقريبا بتناول المسائل العابرة للحدود، فإن نقل المحتوى عبر الحدود كان يتم قبل نسخ المصادر الإلكترونية. وصرح ممثل المؤسسة بأنه حتى محامي البراءات أحيانا ما كانوا يجدون الأمر صعبا. وعبر عن رأي مفاده أن التقييدات على المسؤولية تمكن المكتبات من العمل بحسن نية، وامتلاك أسباب معقولة، للاعتقاد بأنها عملت بموجب القانون للاستفادة القصوى من نطاق وفرص الاستثناءات التي يقصدها المشرع. وصرح ممثل المؤسسة بأنه إذا كان يمكن اعتبار أمين المكتبة أو أمين المحفوظات مسؤولا في حالة سوء تفسير برئ للقانون، فإن تأثير ذلك على النفاذ للمعرفة سيكون مخيفا.

143. وصرح ممثل جمعية المكتبات الألمانية بأنه كان يتحدث بوصفه محاميا يعمل في واحدة من أكبر المكتبات البحثية في ألمانيا. وقد أصبحت قوانين حقوق المؤلف معقدة للغاية، ويصدق ذلك بصفة خاصة على تقييدات واستثناءات حق المؤلف. وأعطى ممثل الجمعية مثلا على ذلك من خلال المادة 53 من قانون حق المؤلف الألماني والذي كان مفصلا للغاية في مناقشة عمل نسخ للأبحاث الخاصة ونسخ المحفوظات. وكان لديه سبعة فقرات ملأت صفحة كاملة وكان هناك العديد من الرسائل حول هذا القانون فقط. وتساءل ممثل الجمعية قائلا كيف يمكن لأمين المكتبة، الذي يتمثل واجبه في جعل المواد المحمية بموجب حق مؤلف متاحة للباحثين وللجمهور خلال عملهم اليومي، أن يكون دائما على اطلاع بما هو قانوني وما هو ليس بقانوني. وصرح ممثل الجمعية أنه في العديد من الحالات، يمكن للمحامين أنفسهم تقديم إجابات واضحة بصورة مطلقة. وصرح أيضا بأن كل أمين مكتبة ليس لديه محاميا يجلس بجواره طيلة اليوم وأن هناك مزيد من الأسباب التي تجعل التعامل مع استثناءات المكتبات عملية غاية في الصعوبة. ويوجد في ألمانيا استثناءات تتعلق بتسليم الوثائق، وبالرقمنة وبتوفير المصنفات على مواقع مخصصة، وبمجرة الاطلاع، وبتوفير أجزاء من المصنفات لفصول الطلاب. وقد تم تحديد تلك الاستثناءات في قانون حق المؤلف في ألمانيا. وعندما بدأ أمناء المكتبات في استخدام تلك الاستثناءات، واجهوا لعدة سنوات مناقشات ودعاوى قانونية عميقة ومفصلة أمام محكمة العدل الأوروبية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ولا زالت مفاوضات جارية بشأن التعويضات المالية والمزيد من الشروط حول استخدام المصنفات داخل نطاق الاستثناءات. وصرح ممثل الجمعية بأن تلك التشريعات قد تم وضعها منذ ثماني سنوات. وخلال تلك الفترة، فإن تلك الاستثناءات ببساطة لم تعمل بشكل سليم. ونتيجة لكافة أوجه عدم اليقين تلك، وجد أمناء المكتبات أنفسهم يواجهون حالة من الغموض القانوني فيما يتعلق بما إذا كان يمكنهم الاستفادة من الاستثناءات أم لا. وصرح ممثل الجمعية بأن تلك الاستثناءات قد تم استخدامها لكن على مستوى

منخفض للغاية لأنه إذا قامت المكتبات باستخدامها فإنها ستتخاطر بإمكانية التعرض لخطر رفع دعاوى قضائية ضدها. وصرح ممثل الجمعية بأن تقييد المسؤولية سوف يساعد المكتبات على تحقيق الغرض منها من خلال هذا الإطار غير المحدد من التقييدات والاستثناءات. وفي المواقف العابرة للحدود، وفيما يتعلق بكل أوجه عدم اليقين تلك على المستوى الوطني، تسأل ممثل الجمعية قائلاً كيف يمكن لأمين مكتبة أن يكون متأكداً من الشروط في الدول الأخرى إذا قام بإرسال نسخة عبر الحدود. وفي ألمانيا، كانت هناك قضية استمرت في الفترة من 2002 وحتى 2007 بسبب تسليم وثيقة. وقد جعلت أمناء المكتبات في حالة شك بشأن إرسال نسخ إلى دول سوى النمسا وسويسرا. وصرح ممثل الجمعية بأنه منذ ذلك الحين، في حالة قيامهم بتسليم وثائق مع عدم وجود ترخيص في الحالات العابرة للحدود، فإنهم كانوا يسلمون نسخاً مطبوعة فقط. وصرح ممثل الجمعية بأنه من المفيد وجود تقييدات على المسؤولية عن الإهمال الجسيم أو ربما سيكون من الجيد وجود إجراء للاعتراف المتبادل بالاستثناءات الوطنية. لكن يجب تضمين ذلك في الاتفاقيات الدولية.

144. وصرح ممثل المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق بأن أمناء المكتبات تحكمهم مدونة قواعد سلوك مهنية تتضمن احترام قانون حق المؤلف. وصرح ممثل المكتب بأن مدونة قواعد السلوك تنص على أن أمناء المكتبات والعاملين الآخرين في مجال المعلومات يدركون حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفين المبدعين الآخرين، والتي تعمل على ضمان احترام حقوقهم. وأشار إلى أن المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف تمثل مؤسسات كبرى تريد الالتزام بالقانون، وتحتاج إلى الاحتفاظ بأسماء وسمعة طيبة. لكن عند التعامل مع قانون حق المؤلف، ينبغي عليها أن تتقف موقفاً محايداً من أجل الصالح العام بدون وجود حماية قانونية كافية. وصرح ممثل المكتب بأن القوانين الوطنية وأحكام المحاكم قد خلقت غابة مترامية الأطراف من التفسيرات داخل العديد من الدول الأعضاء، والتي لم تتمكن إلا من التوصل إلى قرار في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. وقال ممثل المكتب إن العاملين في المكتبات والمتاحف ليسوا محامين مدرين. وغالبية تلك المؤسسات لا يمكنها تحمل نفقات الاحتفاظ بمحامين، ليساعدها في تنظيم المتطلبات المعقدة لقانون حق المؤلف بما في ذلك الطلبات الفردية لعرض المصنفات الموجودة في مجموعاتها، أو منهجية وسائل المصنفات. وصرح ممثل المكتب بأنه بالنسبة للمكتبات والمتاحف، فإن العمل والمعرفة والمعلومات قد أصبحت متاحة بصورة متزايدة من خلال التراخيص التي تعمل غالباً في ولايات قضائية أجنبية، بما يضيف المزيد من التعقيدات للإطار القانوني المطبق على مصنفات المكتبات بصفة خاصة. ويشهد مثالين من الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى تقييد مسؤولية أمناء المكتبات ودور المحفوظات والمهنيين في المتاحف. وذكر ممثل المكتب أن توجيهات مجتمع المعرفة لعام 2001 قد تضمنت 20 استثناء اختيارياً تمكن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الاختيار فيما بينها حسب رغبتها ويمكن تطبيقها في 31 حالة متنوعة على المستوى الوطني. وصرح ممثل المكتب بأنه يستحيل على أمناء المكتبات أن يجيبوا على طلبات واستفسارات الباحثين بشأن ما هو مسموح به في مختلف الدول ذات الصلة. وقال ممثل المكتب أن عدم اليقين ذلك أدى إلى قيام المؤسسات برفض الطلبات بلا داعي خوفاً من التعرض إلى مطالبات محتملة نتيجة لانتهاك حق المؤلف. وبالنسبة للمصنفات البيئية، صرح ممثل المكتب بأن هناك تشريع في الاتحاد الأوروبي حول حقوق التخليص، بالنسبة للمصنفات التي قد تعتبر يتيمة بحيث يمكن تسجيلها وإعلان أنها مصنفات يتيمة بصورة رسمية. وصرح ممثل المكتب بأنه بالرغم من ذلك، فإن التشريعات لم توفر تعويضاً كاملاً للمكتبات ودور المحفوظات الأوروبية إذا ظهر أحفاد أصحاب الحقوق من العدم، مدعين انتهاء حقوق المؤلف. وقال إنه من الإنصاف أن تستند الاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف على تقييدات على المسؤولية فيما يتعلق بحسن النية والأنشطة غير التجارية لأمناء المكتبات ودور المحفوظات والمتخصصين في المتاحف، بحيث يتمكنوا من تنفيذ مصلحتهم العامة بأمان مع العلم بأنهم محميون من المسؤولية المتعلقة بالانتهاك غير المقصود أو غير المتعمد لحقوق المؤلف.

145. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين بأن العالم في حاجة إلى صحافة أخلاقية. وبالرغم من الإخفاقات التي شهدتها بعض الصحف، فقد ظل عمل الصحفيين المستقلين يمثل أفضل حصن ضد السلطة التعسفية واكتساب تلك السلطة من خلال مزيج من الباطل والشائعات التي تقوم بتضخيمها غرف إلكترونية لترديد الشائعات. وصرح ممثل الاتحاد بأن قدرته على كسب العيش والكتابة وتحرير التقارير حول العلم والتكنولوجيا في لندن تعتمد على قوة قوانين حقوق المؤلف. وأكد على

الحاجة إلى التأليف المهني وصرح بأن الوعود المتعلقة بأن عصر الإنترنت سوف يستهل بداية عصر ذهبي من عصور الديمقراطية قد أثبتت أنها وعودا جوفاء. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن تبادل التحيزات والأكاذيب من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لا تعتبر حرية تعبير حقيقية أو مفيدة. ويحتاج جميع المواطنين من جميع البلدان إلى فرصة الاطلاع من خلال عمل الأفراد الملتزمين ببناء المهارات والخبرات التي تقوم بتقييم المتطلبات، والكشف عن الأكاذيب. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن هؤلاء الناس وهؤلاء الصحفيين على وجه التحديد يحتاجون إلى امتلاك الأمان الاقتصادي الذي يمكنهم من الوقوف في وجه السلطة بما يتضمن، عند الضرورة، سلطة مالكي الصحف وهيئات البث. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن صناعة النشر قد تضررت بشدة نتيجة لثورة الإنترنت، والتي لم تكن معروفة جيدا، لأن الناشرين تمكنوا من الحفاظ على بعض النفوذ. وقد تضررت تلك الصناعة بسبب شركات الإنترنت التي جمعت الثروات، وقامت ببيع الإعلانات جنبا إلى جنب مع الأعمال الإبداعية للآخرين. وصرح ممثل الاتحاد بأن عملية دفع تلك الشركات إلى سداد مقابل استخدام المصنف، أو تلك المواد الأولية، كانت تمثل تحديا يتسبب في الارتباك في الاتحاد الأوروبي. وناشد ممثل الاتحاد اللجنة بأنها لا ينبغي أن تتأثر بالوعود التي يقدمها البعض، والتي تشير إلى أن إتاحة استخدام العمل الإبداعي بدون مقابل مادي، سوف تفتح عصرا جديدا من عصور حرية المعلومات. وأوضح ممثل الاتحاد أن الخطر المتمثل في أن المعلومات المجانية ينتهي بها المطاف إلى أنها تستحق كل درهم يدفع فيها. وصرح ممثل الاتحاد بأنه ينبغي توافر اليقين القانوني للمكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات التعليمية حتى تلعب الدور المهم الخاص بخلق مواطنين مستنيرين. وصرح ممثل الاتحاد بأنه ينبغي أن يكون هناك إصرار في جميع أنحاء العالم على ضرورة تمويل تلك المؤسسات الحيوية بصورة كافية. وينبغي تعويض استخدام المكتبات لأعمال المؤلفين لأنه كما انتقلت المكتبات لتصبح على الإنترنت، فقد شكلت شركات مع بعض شركات الإنترنت، مما جعل أنشطتها أقرب إلى عملية النشر من بعض الجوانب، وهي خطوة أثرت على دخل المؤلفين. وصرح ممثل الاتحاد بوجود وجود إصرار على تسليم الأجور للمؤلفين من خلال جمعيات التحصيل. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه ينبغي التزام اللجنة بتشجيع تشكيل جمعيات تحصيل تتميز بالشفافية والديمقراطية في كل مكان. وذكر ممثل الاتحاد أن المعلومات المفيدة تعتمد على حصول المؤلفين على دخل أساسي كافي من خلال الاستخدامات الفردية فضلا عن استخدامات المكتبات والمدارس لأعمالهم. وقال ممثل الاتحاد إن التوجيهات الجديدة المقترحة للاتحاد الأوروبي والتي تضمن المزيد من الشفافية في طريقة استغلال مصنفات المؤلفين من قبل ناشريها ومنتجعيها ومذيعيها، تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. وصرح ممثل الاتحاد بأنه ينبغي على اللجنة أن تستلهم بهذا العمل المتعلق بالشفافية ولا بد لها أن تعيد تكريس نفسها لتمكين "الابتكار والإبداع لصالح الجميع". وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه بدون عمل المؤلفين وفناني الأداء الماهرين، لن يكون هناك شيء في المكتبات لتتقاسمه، ولن يتوافر شيء للمدارس لتعلمه، ولن يكون هناك أمور لمناقشتها في اللجنة. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن اللجنة بحاجة إلى إعادة تركيزها على الإبداع ودعمه.

146. وذكر ممثل المجلس الدولي للمحفوظات أن مؤسسات المحفوظات تضطلع بدورين رئيسيين هما: الحفاظ على المواد التي تقوم برعايتها، وإتاحة تلك المواد للدراسة والبحث من قبل الجميع، بغض النظر عما يريدون دراسته، ومهما كانوا وأينما كانوا. وذكر ممثل المجلس أن دور المحفوظات تشارك في حق المؤلف في القيام بكلتا الدورين. وأشار ممثل المجلس إلى أنه عندما يقوم دار الحفظ بخدمة مستخدم من خلال تزويده بنسخة من مصنف محمي بحق مؤلف وفقا لأي استثناء ذو صلة يسمح بمثل هذا النشاط، فإن المسؤولية عن أي استخدام غير قانوني تقع على عاتق المستخدم وليس دور المحفوظات. وبالإشارة إلى النطاق الأعم، حيث تنص نظم حق المؤلف على المسؤولية الثانوية، ينبغي إعفاء دور المحفوظات والمكتبات من المسؤولية تجاه الإجراءات التي يقوم بها مستخدموها. وبالرغم من ذلك تشارك دور المحفوظات أيضا في حقوق المؤلف عندما تقوم بوظائف تخدم المصلحة العامة الأوسع نطاقا وتفيد العديد من المستخدمين أو تقوم بحماية السجلات نفسها. وصرح ممثل المجلس أنه من أمثلة ذلك قيام دور المحفوظات بعمل نسخ لحفظ الأصول الهشة أو عند قيامها برقمنة المعلومات على نطاق واسع لجعل السجلات متاحة من خلال الإنترنت. وفي أثناء تلك العملية، فإن دار المحفوظات تعتبر مستخدما لمواردها كذلك فإن المبادئ المهنية ومدونات قواعد السلوك التي تستند إليها عملية الحفاظ تطالب دور الحفظ باتخاذ خطوات معقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق في المصنفات الموجودة في مجموعاتها. وصرح ممثل المجلس بأن رسالة الدكتوراه الخاصة به قد

أوضحت بصورة جلية أن الخوف من المسؤولية القانونية جعلت أمناء دور المحفوظات في أمريكا الشمالية حذرين للغاية عند اختيار المادة التي تتم إتاحتها عبر الإنترنت. ولم يقوم هؤلاء الأمناء باختيار سوى المكتبات التي يمتلكون حق مؤلفها أو التي انتهت حق المؤلف الخاص بها. وبناء عليه، فإن إسهاماتهم على الإنترنت كانت تمثل نزرا يسيرا من المكتبات الثرية لدور المحفوظات وهو ما لا يوفر أفضل رعاية لمصالح المستخدمين. وصرح ممثل المجلس بأن خدمة المعلومات، التي يخق للجمهور النفاذ إليها، قد تناقصت لحد كبير. ولذلك، طالبت دور المحفوظات والمكتبات بتقييدات على المسؤولية عن أعمالها التي كانت تخضع لبعض الشروط. وصرح ممثل المجلس بأنه من أجل تطبيق المسؤولية المحدودة، ينبغي أن يكون الإجراء المخالف لأغراض غير تجارية، وينبغي أن تتمكن دور المحفوظات من إثبات أنها قد تصرفت بنية حسنة دون وجود قدرة معقولة على معرفة صاحب الحقوق أو تحديد مكانه. وأشار ممثل المجلس إلى أنه في ظل تلك الظروف، ينبغي أن تقتصر سبل الانتصاف على عقوبات مدنية مثل إصدار أمر قضائي بإزالة مواد معينة من الخدمة على الإنترنت أو إيقاف الإجراء المخالف بما يقلل من الأضرار، بناء على الضرر الاقتصادي الفعلي الذي عانى منه صاحب الحقوق. وصرح ممثل المجلس بأن مثل هذا الحد من المسؤولية سيعزز نطاق المعروض على الإنترنت وسمح أمناء دور المحفوظات القدرة على خدمة المجتمع بصورة أفضل.

147. وصرح ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف بأن هناك تقييدان هامان في الولايات المتحدة الأمريكية على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات عن الأضرار. ويعتبر هذان التقييدان مهمان لأن التعويضات القانونية قد تكون ضخمة وتصل إلى 150 ألف دولار أمريكي لكل مصنف تم انتهاك حقوقه. وأشار ممثل الرابطة إلى أن مشروع الرقمنة المتواضع نسبيا والذي شمل 10000 مصنف يمكن أن يؤدي نظريا إلى تحمل أضرار قانونية قدرها 1.5 مليار دولار أمريكي. كما أشار ممثل الرابطة إلى وجود تقييد مهم في حق المؤلف ينص على أن المحكمة يمكنها أن تقلل من التعويضات القانونية إلى الصفر، عندما تكون المكتبة أو دور المحفوظات أو أي موظف بها، قد عمل ضمن نطاق عمله، ويعتقد لأسباب معقولة أن استخدامه للعمل المحمي بموجب حقوق المؤلف كان استخداما عادلا. وصرح ممثل الرابطة بأن هذا التقييد هو تقييد عظيم لكنه يظهر فقط فيما يتعلق بانتهاك حق النسخ. ولذلك، وفي البيئة الرقمية، صرح ممثل الرابطة أن فائدة هذا الاستثناء غير واضحة، وهو مفهوم ينطوي على حق الأداء أو العرض. وأشار ممثل الرابطة إلى أن التقييد الثاني والذي كان أكثر عمومية، يتمثل في مفهوم الحصانة السيادية والذي لا يمكن بموجبه مقاضاة مؤسسة عامة عن الأضرار دون موافقتها. وذكر ممثل الرابطة أن هذين التقييدين يوفران للمكتبات ودور المحفوظات في الولايات المتحدة الأمريكية الثقة في الانخراط في مشروعات الرقمنة ولا سيما ما يتعلق بالمواد المحفوظة والمجموعات الخاصة. وصرح ممثل الرابطة بأنه ينبغي أن يتمتع أمناء المكتبات ودور المحفوظات في الدول الأخرى بتقييدات مماثلة.

148. وصرح ممثل جمعية المحفوظات والسجلات بأن دور المحفوظات التي تسجل القرارات والإجراءات والذكرات لكن بدون النفاذ إليها والقيام بالبحث فيها فإن قيمتها تتضاءل بالنسبة للمجتمع. وأشار ممثل الجمعية إلى أن أمناء المحفوظات يتحملون مسؤولية مزدوجة، تجاه منشئي السجلات لضمان إدارتهم الجيدة، من ناحية، وتجاه الباحثين لتمكينهم من القيام ببحثهم، من ناحية أخرى، وهو ما يؤدي بدوره إلى إثراء المعرفة التراكمية للمجتمع البشري. وأشار ممثل الجمعية إلى أن أمناء المحفوظات هم ميسرون يعملون مع منشئي السجلات والباحثين لتوفير إمكانية الوصول لأغراض بحثية وهو بدوره أمر يحقق المصلحة العامة. وقال ممثل الجمعية إنه في وسط تلك الموجة من المسؤوليات، تظهر مسألة المسؤولية واحتمال التعدي على حقوق المؤلف. وهناك شرط يتعلق بوجود حيز آمن ومحدد يمكن من خلاله لأمناء المحفوظات التفاعل مع الباحثين، دون خوف لا مبرر له من المسؤولية المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف. ويتعين أن تستوعب هذه المساحة الآمنة للمسؤولية المحدودة أمناء المحفوظات الذين يقومون بعمل نسخ لصالح الباحث، والباحث الذي يقوم بعمل نسخ خدمة مبيعات لنفسه ويكون ذلك غالبا باستخدام كاميرا رقمية. وصرح ممثل الجمعية بأنه لا ينبغي أن تكون هناك مسؤولية على أمناء المحفوظات سواء قاموا بتوفير نسخا أو مساحة للبحث. وطالما كان بإمكان أمين المحفوظات أن يثبت أنه تصرف بحسن نية وأنه ليس لديه أي سبب لعمل نسخ لأغراض تتجاوز الاستثناء المحدد قانونا، فإن مسؤولية أي استخدام غير مشروع ينبغي أن تلقى على عاتق المستخدم النهائي وهو الباحث. وأشار ممثل الجمعية إلى أن أمناء المحفوظات يدركون أنه في مقابل وجود مسؤولية محدودة

ومساحة آمنة، فإنه ينبغي تحديد حدود تلك المساحة بصرح. وذكر ممثل الجمعية أنه يخرج من إطار هذه المساحة كل الأعمال التي تقوم بها دور المحفوظات بالنيابة عن أكثر من مستخدم مثل إجراء مشروع رقمنة جماعي. وصرح ممثل الجمعية بأنه يخرج عن نطاق حيز المسؤولية المحدودة أيضا توفير نسخة من مادة محفوظة لأغراض تجارية. والمُحّ مُمثل الجمعية إلى أنه بدون وجود حيز آمن غير محدود المسؤولية، فإن عمل أمناء المحفوظات وعمليات البحث في المواد المحفوظة ستتوقف. وأدرك كذلك أمناء المحفوظات أن التقييدات على المسؤولية يمكن أن تمثل بطاقة الخروج المجاني من السجن، لذلك فإنه ينبغي في المملكة المتحدة أن يوقع أمناء المحفوظات، في إطار عضويتهم في هيئة مهنية، على مدونة سلوك تعترف بالحاجة للعمل ضمن حدود التشريعات ذات الصلة.

149. وصرح ممثل مجلس اسكتلندا للمحفوظات بأن أمناء المحفوظات يأخذون قانون حق المؤلف على محمل الجد. وأشار إلى أن أمناء المحفوظات ملتزمون بالقانون ويمتلكون أخلاقيات مهنية قوية وكثيرا ما وجدوا أن نظام حق المؤلف معقد ومربك ومخيف ولا سيما في السياق الدولي. والمُحّ إلى أن عددا قليلا من أمناء المحفوظات تمتعوا بالحصول على تدريب قانوني رسمي لكن لا تمتلك معظم دور المحفوظات الموارد المالية اللازمة لسداد تكاليف الحصول على مشورة قانونية متخصصة. وذكر ممثل المجلس أن الأبحاث قد أظهرت أن أمناء المحفوظات قلقون بشأن حقوق المؤلف والخوف من الدعاوى القضائية وما إذا كانوا يتصرفون بشكل قانوني أم لا. وأشار ممثل المجلس إلى أن أمناء المحفوظات قلقون أيضا بشأن تشويه سمعة مؤسساتهم ومهنة دور المحفوظات نتيجة لانتهاك حقوق المؤلف عن غير قصد أو عن غير عمد. وقال ممثل المجلس إنه من السهل فهم أسباب قلق أمناء المحفوظات والمكتبات لأنهم يستهدفون العمل في إطار القانون ويريدون التأكيد على أنهم يعملون بالفعل في إطار القانون. وصرح ممثل المجلس بأن أمناء المحفوظات والمكتبات قلقون بشأن الإنصاف سواء كان يتعلق بالتعامل المنصف أو الممارسة المنصفة وبالمعقولة مثل معقولة التساؤلات. وأشار ممثل المجلس إلى أحد عناصر الشك في عقول أمناء المحفوظات وهو يتعلق بما إذا كان الاعتماد على هذه الاستثناءات يمثل أمرا قانونيا أم لا. وكان عنصر الشك هذا غالبا ما يؤدي إلى عدم الرغبة في الاعتماد على تلك الاستثناءات القانونية أو الاستفادة منها. ولهذا أشار ممثل المجلس إلى أن هذا هو السبب في عدم كفاية تلك الاستثناءات وحدها. فيجب أن يصحها تقييد على المسؤولية، وهو ملاذ آمن يمكن أمناء المحفوظات والمكتبات من امتلاك الثقة في تفسيرهم وتطبيقهم للقانون بنية حسنة. وتثبت التقييدات أنه عندما يتصرف أمناء المحفوظات والمكتبات بنية حسنة، واعتقادا منهم بأنهم يتصرفون وفقا للقانون، فإنهم لا يكونوا مسؤولين عن انتهاك حقوق المؤلف عن غير قصد أو عن غير عمد. ويمكن هذا البند أمناء المحفوظات والمكتبات من الاستفادة بصورة كاملة من نطاق حقوق المؤلف والفرص التي يوفرها. وصرح ممثل المجلس بأن المكتبات التي لا تمتلك بند يتعلق بالمسؤولية تواجه خطر تقويض أهميتها وقيمتها. وأشار ممثل المجلس إلى أن تقييد المسؤولية يمكن أن يأخذ العديد من الأشكال فنظام حق المؤلف في المملكة المتحدة على سبيل المثال يشير إلى أنه يحق لأمناء المكتبات والمحفوظات الاعتماد على إعلان مستخدم يطالب بنسخ مادة، كدليل على أن المادة قد تم طلبها لأغراض مشروعة. وإذا قام المستخدم بتقديم إعلان مضلل، تقع مسؤولية انتهاك حقوق المؤلف على عاتق المستخدم وليس على أمين المكتبة أو دار المحفوظات. وذكر ممثل المجلس أن هناك مثال آخر قدمته مؤخرا حكومة سنغافورة. فقد اعتبرت حكومة سنغافورة التقييدات المفروضة على سبل الانتصاف بمثابة حلا محتملا لمشكلة المصنفات اليتيمة. وبموجب مقترحاتهم، سيكون لأمناء المكتبات والمحفوظات الحق في الحصول على تقييدات بشأن سبل الانتصاف إذا أظهرها أنهم قد لبوا شروطا معينة في التشريعات وأنهم قد عملوا بنية حسنة لأغراض غير تجارية. والمُحّ ممثل المجلس إلى أن هناك طرقا مختلفة يمكن من خلالها تضمين تقييد بشأن المسؤولية في صك دولي لكنه أكد على أنه من الضروري أن يتم تضمينه بحيث يمكن لأمناء المكتبات ودور الحفظ استخدام كامل نطاق الاستثناءات المتاحة لهم.

150. وصرح ممثل الجمعيات والمؤسسات الأفريقية للمكتبات والمعلومات بأنه على الرغم من قلة أمناء المكتبات في أفريقيا إلا أنهم مهنيون ويعملون بجد من أجل تحقيق أفضل استفادة من نظام حق المؤلف غير الكافي لتحقيق مهامهم ولذلك فهم يستحقون الدعم. وصرح ممثل الجمعيات بأنه من دواعي سروره أن يرى اثنين من داعميه وهما الاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي للجمعيات المكتبات ومعاهدها. وأعرب ممثل الجمعيات عن شكره لوفد جنوب أفريقيا على طموحه وقيادته في تمرير

إعلان كيب تاون والذي أكد بوضوح على التوقعات المؤملة من أمناء المكتبات في توفير النفاذ للمعلومات من أجل التنمية. وصرح ممثل الجمعيات بأن أمناء المكتبات لا يستحقون المعاملة كمجرمين عند الوقوع في خطأ نزيه. كما صرح بأن الواقع يقول أنه لا يوجد في القارة الأفريقية أي مبدأ لتقييد المسؤولية على المكتبات. وأشار إلى أنه إذا كانت القوانين واضحة فإنه لن تكون هناك حاجة كبيرة لوجود محامين. ولأنه كان أمين مكتبة طويلة حياته، فقد صرح ممثل الجمعيات بأنه قد واجه العديد من المواقف التي كانت غير واضحة بكل بساطة. فإذا احتاج باحث طبي يتحدث باللغة الإنجليزية على سبيل المثال إلى الحصول على معلومات عاجلة تؤدي إلى إنقاذ حياة أشخاص، وكانت المعلومات الوحيدة المتوافرة مكتوبة باللغة الصينية، فإن القانون غير واضح فيما يتعلق بالترجمة المسموح بها وغير المسموح بها. وكما ذكر ممثل الجمعيات بأن أمين المكتبة سوف يسمح بالترجمة لكن ذلك يعتبر خطأ نزيه ولا يجب أن يدخله في تعقيدات قانونية. وأشار إلى أنه في أي مؤسسة تدار بميزانية ضئيلة يمكن أن يكون الإجراء القانوني ممتالها وخاصة لأن اتخاذ إجراءات قانونية تمثل أمرا محتملا. وقال ممثل الجمعيات أن ذلك قد منع المكتبات والمستخدمين من الاستفادة القصوى من الفرص التي تمتلكها. ولذلك، عندما يشعر أمناء المكتبات بالشك فإنهم يميلون للرفض ويحرم الطالب أو الباحث من حصوله المشروع على المعلومات. وصرح ممثل الجمعيات بأن هناك حاجة للابتعاد عن نظام الاعتقاد الذي يرى أن كل مستخدم مكتبه هو مجرم محتمل. وأشار ممثل الجمعيات إلى أن أمناء المكتبات الذين يعملون بنية حسنة ومن خلال أسباب قوية للاعتقاد بأنهم يقومون بالأمر الصواب، لا يجب أن يواجهوا غرامات أو أحكام بالسجن. ولن يتم الانتصار في الحرب على القرصنة إذا كان أمناء المكتبات، والذين يعتبرون شركاء رئيسيين في تطبيق نظام حق مؤلف متوازن وشرعي ومستدام، في الخط الأول أمام مرمى النيران.

151. وصرح ممثل المجلس الدولي للمتاحف بأنه على النحو الذي ذكره في المداخلات السابقة خلال الاجتماعات السابقة للجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن المجلس الدولي للمتاحف يدعم شركائه، المتمثلين في المكتبات ودور المحفوظات، دعما كاملا في سعيها للدعم الناجح للاستثناءات الدولية لحقوق المؤلف فيما يتعلق بالأنشطة التي تتماشى مع مهامها الخاصة بالحفظ والاتصالات العلمية. وذكر ممثل المجلس أن المجلس يريد أن ينتهز الفرصة للدعوة إلى إضافة المتاحف أيضا إلى قائمة المستفيدين من استثناءات حق المؤلف المقترحة حاليا لأمناء المكتبات ودور المحفوظات في اللجنة الدائمة المعنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتضمن ذلك التقييدات على المسؤولية. وصرح ممثل المجلس بأن هذا الموقف يتماشى مع النتائج التي توصلت إليها دراسة الويبو حول المتاحف وقد تم اقتراحها بالاتفاق مع الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها والمجلس الدولي للمحفوظات. وعلى هذا الأساس، أراد المجلس الدولي للمتاحف أيضا الدفاع عن التقييدات ضد المسؤولية. وصرح ممثل المجلس بأن المتاحف قد قامت باتصالات علمية في بيئة كان من المتوقع من المتاحف أن تقوم فيها بمثل تلك الأنشطة عبر الانترنت وفي صورة رقمية وفي مواقعها الفعلية. وقد شكلت الطبيعة العابرة للحدود لتلك الأنشطة إلى جانب خصائص مجموعات المتاحف التي تتضمن مواد متنوعة للغاية ومصنفات غير منشورة سواء كانت علمية أو تاريخية أو فنية وحتى المصنفات اليتيمة التي تتضمن وسائط متعددة، تحديات كبيرة تتعلق بحق المؤلف والنفاذ إليها في تلبية توقعات العالم في القرن الواحد والعشرين. ولذلك، صرح ممثل المجلس بأن فرصة وقوع التجاوز غير المقصود قد أصبحت مرتفعة للغاية، لأن التحديات التي تواجه المتاحف هي نفس التحديات التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات. إن عمل المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف متشابه بشكل ملحوظ. وتتضمن مجموعات المتاحف مجموعات دراسة ومواد محفوظة ومجموعات مكتبات وتشارك المتاحف في البحث العلمي والاتصالات العلمية مثل المكتبات ودور المحفوظات. علاوة على ذلك، غالبا ما تحتفظ المكتبات ودور المحفوظات بمجموعات من المقتنيات والقطع الأثرية مثل المتاحف. وصرح ممثل المجلس بأن أوجه التشابه في الممارسة بين دور المحفوظات والمكتبات والمتاحف قد أقرت بها الدول الأعضاء في الويبو. وأشار ممثل المجلس إلى أن بروفيسور كروز قد أقر في دراسته حول الاستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات بأن 44 دولة من الدول الأعضاء في الويبو قد ضمنت المتاحف كمستفيدين من الاستثناءات. ولتلك الأسباب، اتفق ممثلو المكتبات مع المجلس على أن الوقت قد حان لدراسة تلك المسألة بصورة شاملة مع إضافة المتاحف إلى القائمة المقترحة للمستفيدين من استثناءات حق المؤلف. وأشار ممثل المجلس إلى أنه على النحو الذي تم التعبير عنه بالتفصيل في اجتماع عقد في جامعة كولومبيا، فإن التوقعات المعاصرة تتمثل في

أنه ينبغي أن توجد المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف حيث يوجد الباحث بغض النظر عن مكان التواجد الجسدي للباحث. ولم يعد من الكافي أن نتوقع حضور الباحثين بأنفسهم إلى المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف.

152. وصرح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب بأن موقف المجموعة بشأن الاستخدامات المحمية بحقوق المؤلف للمصنفات اليتيمة قد تم نشره في ديسمبر 2006 وتضمن بنودا تعني أن المستخدمين الذين لم يتمكنوا من التعرف على أو تحديد مكان أو الاتصال بصاحب حق المؤلف، للحصول على تصريح، بالرغم من البحث الدؤوب، لا ينبغي عقابهم إذا ظهر صاحب الحق في وقت لاحق. وأشار ممثل المجموعة إلى أن بيان توقيع المجموعة قد مثل ملاذا آمنا فيما يتعلق بمستخدمي المصنفات التي تعتبر مصنفات يتيمة والتي تم اكتشاف انها مصنفات يمتلك فيها الموقعون، والذين يعتبرون غالبية الناشرين في المجموعة، حقوق مؤلف. وقد تم التعبير عن نفس المبدأ وهو أن أي شخص أجرى بحثا معقولا لا يمكن معاقبته، في بيان مشترك بين الجمعية الدولية للناشرين والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها. واستطرد ممثل المجموعة دفاعه عن هذا المبدأ في المنتديات العامة وفي صناعة النشر. وأشار ممثل المجموعة إلى أنه من منطلق خبرته فإن التراخيص أيضا تدعم خدمات تقديم الوثائق من قبل المكتبات بما ينتج عنه عدم ظهور مسألة مسؤولية المكتبات. وصرح ممثل المجموع بأنه في ظل الاهتمام الرئيسي للناشرين والذي يتمثل في أوسع نطاق لنشر المصنفات التي يتم نشرها، تعتقد المجموعة بأن عملية التراخيص يمكن أن توفر حولا إضافية لتلك المشكلة.

153. وأعرب ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية عن شكره لوفد تشيلي على المثال المثير المتعلق بالعمل الذي كانت اللجنة تقوم به. وصرح ممثل المؤسسة بأنه فيما يتعلق بالتقييدات على المسؤوليات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات، ومن أجل ضمان كون المجتمع مستنيرا بصورة كافية ولضمان أن الحاضر والماضي القريب لم يختفيا تماما، كان من الضروري قيام أمناء دور المحفوظات والمكتبات بمهمتهم المتعلقة بالصالح العام بطريقة مسؤولة وحريصة، دون المخاطرة بتحمل مسؤوليات وإجراءات قانونية في حالة ارتكاب خطأ بريء.

154. وصرح ممثل مؤسسة كاريزما بأن واقع المكتبات ودور المحفوظات في أمريكا اللاتينية يتمثل في الافتقار الواضح للموارد البشرية والمالية والتقنية والهيكل الأساسية وغالبا ما توجد عوائق قانونية تعرقل عمل المؤسسات. ونتيجة لذلك تضطر تلك المؤسسات في كثير من الأحيان إلى حرمان المستخدمين من الخدمات الأساسية، مثل الإعارة بين المكتبات أو الإعارة عبر الحدود. وذكر ممثل المؤسسة أن مثل تلك المسائل تطورت لتصبح عقبات تحول دون ممارسة الحق في المعلومات والمعرفة والثقافة والتعليم والتي يحق لجميع الأشخاص التمتع بها. وصرح ممثل المؤسسة بأنه في عام 2011 على سبيل المثال تلقت العديد من الجامعات العامة والخاصة في كولومبيا خطاب توقيف وكف لاحق من منظمة إدارة جماعية تمثل المنتجين والموزعين لمواد سمعية وبصرية. وأشار الخطاب إلى أن المكتبات لا يمكنها إقراض الأفلام الواردة في قوائمها إلى الطلاب لأنها لا تمتلك التراخيص وأنها غير مسموح لها بالقيام بذلك. وصرح ممثل المؤسسة بأن بعض المكتبات العامة بدأت، بدلا من أن تبدأ عمليات مفاوضات مع هيئة الإدارة الجماعية، في الدفاع عن حقوق المستخدمين في مشاهدة تلك الأفلام بوصفها مواد تعليمية. وبالرغم من ذلك، قررت مؤسسات أخرى إلغاء عمليات الإعارة وتبنت ممارسات سخيفة. وقد أصبح النفاذ لتلك الموارد محدودا على المدرسين والأساتذة لساعات محدودة ومن أجل فصولهم فقط. وصرح ممثل المؤسسة بأن تلك العملية كانت معقدة ومكلفة للغاية. وأشار ممثل المؤسسة إلى أنه في حالة أخرى كانت هناك مؤسسة تعمل في مجال المواد السمعية والبصرية وتواجه مفترق طرق بسبب مطالبة مجموعة من السكان الأصليين في الجزء الشمالي من المكسيك الحصول على نسخة من المحفوظات لضمان حقوقهم الاقتصادية والثقافية والدينية والاجتماعية في الإقليم. وقد قامت المجموعة بصفة خاصة بالمطالبة بالحصول على فيلم خيالي اسباني يتضمن صوراً فريدة لنقاط فريدة في تاريخهم. ولم تكن المنظمة تمتلك حق المؤلف الذي يسمح لها بإعطاء نسخة من هذه المحفوظات لهم. وبالرغم من ذلك، قررت مجموعة السكان الأصليين الاستفادة من تلك الصور في فيلمها التسجيلي لأنها كانت على قناعة بأن لديها الحق في القيام بذلك طالما أن مجتمعا قد ظهر في هذا الفيلم. وذكر ممثل المؤسسة أنه يمكنه تقديم المزيد من الأمثلة والمزيد من التفاصيل حول تلك العقبات، فهناك على سبيل المثال ما بين 20 و30 نسخة من رواية كولومبية لم يكن من الممكن إعطاءها إلى الطلاب والضحايا المباشرين للصراع في كولومبيا الذين

أرادوا الاطلاع عليها للقيام بأعمال أكاديمية تهدف إلى مساعدتهم على إعادة بناء مجتمعاتهم. وصرح ممثل المؤسسة بأن هناك مثال آخر يتعلق بمجموعة من السجناء الذين أنكروا حق الحصول على معلومات تعليمية لأن الطريقة الوحيدة للحصول عليها كان من خلال مكتبة عامة تتعاون مع خدمة السجن وكان السبيل الوحيد لحصول المكتبة على مصنفاتها من خلال الحصول على نسخ رقمية وتمكنت من القيام بذلك. وأشار ممثل المؤسسة إلى أن الأمر يبدو وكأن الأدوات الاقتصادية لها الأسبقية على استمتاع الناس بحقوقهم في الثقافة والتعليم. وقد كان لذلك آثارا مهمة على خدمات الإعارة في المكتبة ودور المحفوظات وبخاصة في عملية تعزيز المعرفة والمعلومات. وصرح ممثل المؤسسة بأن المؤسسة تعرب عن اعتقادها بأنه لا توجد معاهدة تعترف بمسؤوليات وواجبات دور المحفوظات والمكتبات لضمان أنها يمكن أن تعمل بنية حسنة.

155. وصرح وفد الإكوادور بأنه متفق مع البيان الذي ألقاه وفد تشيلي، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ويود الإشارة إلى موضوع مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات لتقول أن تشريع حق المؤلف لم يكن مفهوماً أو معروفاً بصورة كاملة للمكتبات ودور المحفوظات في أنحاء العالم. وقال الوفد إن العديد من المنظمات في اللجنة قد ذكرت ذلك بالفعل. وأشار الوفد إلى أن مسؤولية تلك المنظمات عن النسخ غير المرخصة والتي تمت إتاحتها للجمهور تحتاج إلى تقييدها لأنه لا ينبغي أن تقع مسؤولية استخدام طرف ثالث على عاتق دور المحفوظات أو المكتبات.

156. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وقال إن العصر الرقمي قد غير كيفية تبادل المعلومات واستخدامها. وبالرغم من أن أمناء المكتبات دور المحفوظات محترفون في مجال المعلومات بسبب عملهم، فإنهم ليسوا محامين ولا يستطيعون فهم القوانين المعقدة المتعلقة بحق المؤلف عند محاولة القيام بدورهم الأساسي المتعلق بتيسير الحصول على المعرفة. وذكر الوفد أنه يدعم فكرة احتياج المكتبات ودور المحفوظات إلى القيام بدورها المتعلق بالصالح العام، بعيداً عن الخوف من الإجراءات القانونية والتكاليف المعوقة لها عند ارتكاب خطأ عن غير قصد. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن التجارب التي عبرت عنها المكتبات ودور المحفوظات قد أشارت بصورة كافية إلى الحاجة إلى وجود تقييد على المسؤولية عن انتهاك حق المؤلف، عندما تتم الأنشطة بحسن نية.

157. وقد أيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد تشيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب الوفد عن أمله في أن تكون قصة الدبلوماسي البرازيلي بيرتا لوتس مصدر إلهام للجنة. فعلى مر السنين، شدد وفد البرازيل ووفود بلدان أخرى على الأهمية الحاسمة للمكتبات ودور المحفوظات في تحقيق التعليم العام والعالمي. وصرح الوفد بأنه يرى أن أمناء المكتبات ودور المحفوظات الذين يعملون ضمن نطاق واجباتهم لا ينبغي أن يكونوا عرضة للمساءلة عن انتهاك حقوق المؤلف عندما يتم تنفيذ الإجراء المزعوم بحسن نية. وأشار الوفد إلى أن اللجنة في حاجة إلى تعريف هذا المصطلح. وأشار الوفد إلى أنه بناء على الاقتراح الذي شارك في تقديمه وفد البرازيل، ينبغي افتراض حسن النية عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن: أ) المصنف أو المواد المحمية بالحقوق المجاورة قد تم استخدامه بالنحو المسموح به وخلال نطاق التقييد أو الاستثناء بطريقة لم يحظرها حق المؤلف، ب) العمل يوجد في الملك العام أو يخضع لترخيص محتوى مفتوح إذا وجد في شكل محمي. علاوة على ذلك، من المهم ضمان إعفاء المكتبات أو دور المحفوظات من أي خضوع للمساءلة عن أعمال ارتكبتها المستخدمون في الدول الأعضاء التي تمتلك نظام المسؤولية الثانوية. وصرح الوفد بأنه على استعداد للعمل بجد مع جميع الدول الأعضاء لضمان اتخاذ اللجنة للقرارات الصحيحة. وذكر الوفد أنه إن أردنا للجنة أن تنجح، فلا بد عليها أن تضمن تسليط الضوء على العديد من القصص مثل قصة بيرتا لوتس لصالح الأجيال القادمة ولصالح جيلنا.

158. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يستخدم استثناءات محددة وعامة لتمكين بعض أنواع المؤسسات من الاضطلاع بمهام الخدمة العامة. وصرح الوفد بأنه في الظروف الملائمة، ينبغي على الدول الأعضاء أن تعترف بالتقييدات المفروضة على المسؤولية عن أنواع معينة من الأضرار المالية، والتي تطبق على المكتبات ودور المحفوظات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، جنباً إلى جنب مع موظفيها ووكلائها، عندما تكون قد تصرفت بنية حسنة، معتقدة أو وهي تمتلك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنها تصرفت وفقاً لقانون حقوق المؤلف. وفي الولايات المتحدة على وجه التحديد، تنص

المادة 504 C2 من قانون حق المؤلف على سبيل الانتصاف المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف شريطة ألا تكون المكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها، الذين يعملون في نطاق وظائفهم، غير معرضين للمساءلة تجاه أضرار قانونية مترتبة على نسخ المصنفات أو الفونوغرامات إذا كانوا يعتقدون أو لديهم أسبابا معقولة للاعتقاد بأن ما قاموا به من أفعال تمثل استخداما عادلا بموجب القسم 107 من قانون حقوق المؤلف. وعلاوة على توفير استثناءات محددة للمكتبات ودور المحفوظات في القسم 1201 D، بالرغم من عدم كونها تقييدات على المسؤولية، لكنها استثناءات، فإنه في ظل ظروف معينة، تضمن قانون الألفية الجديدة لحقوق المؤلف الرقمية استثناء من حظر التحايل على التدابير التكنولوجية أدى إلى التحكم الفعال في الحصول على مصنف محمي بموجب حقوق مؤلف من قبل مكتبة أو دار محفوظات لا تهدف للربح والتي استطاعت النفاذ إلى مصنف محمي بحقوق مؤلف ويتم استغلاله تجاريا لمجرد اتخاذ قرار بحسن نية بشأن الحصول على نسخة من المصنف أو المشاركة في سلوك مسموح به بموجب قانون الألفية الجديدة لحقوق المؤلف الرقمية. وتضمن هذا القانون أيضا بندا يقضي بعدم قيام المحاكم بفرض غرامات مدنية في حالة تحمل مكتبة أو دار محفوظات لا تهدف للربح لعبء إثبات أنها ليست على علم، وليس لديها ما يدعوها للاعتقاد بأن أعمالها تشكل انتهاكا للقسمين 1201 و1202 من قانون الألفية الجديدة لحقوق المؤلف الرقمية. وتعتبر تلك الكيانات معفية أيضا من أي مسؤولية جنائية تتعلق بتلك الانتهاكات التي تتعلق بالتدابير التكنولوجية أو سلامة معلومات إدارة حق المؤلف. وصرح الوفد بأنه قد ذكر تلك الأحكام القانونية المهمة في وثيقة الأهداف والمبادئ الخاصة به كما دعم الجهود الرامية لضمان عدم تحمل المكتبات أو دور المحفوظات أو موظفيها أو وكلائها المسؤولية عن التعدي على حقوق المؤلف، إذا تصرفت بنية حسنة، اعتقادا منها أو مع وجود أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأنها تصرفت وفقا لقانون حق المؤلف. وصرح الوفد بأن وثيقة أهدافه ومبادئه تعكس نهجه الذي اتبعه إزاء هذه المسألة والمسائل الأخرى التي كانت اللجنة تناقشها في هذا السياق. وأشار الوفد إلى أهمية تحديد الأهداف العريضة والسماح للدول بتطبيقها بما يلائم الاحتياجات المحلية في كل دولة على حدة. وقد ساعدت الاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات على إعانة الأفراد على التماس المعلومات والحصول عليها ونقلها بصورة تجعلها تشارك بصورة جديّة في الحياة العامة. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن عليه الاعتراف بالتقييدات على المسؤولية المتعلقة ببعض أنواع الأضرار المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات وموظفيها ووكلائها الذين عملوا بنية حسنة، وكان لديهم اعتقاد أو كان هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنهم يتصرفون وفقا لقانون حق المؤلف. وصرح الوفد بأنه مهتم بسماع كيف قامت الدول الأخرى بتطبيق هذا المبدأ وكيف تعمل الأحكام في قوانين حق المؤلف لديها، وما هي آثار تلك الأحكام.

159. وأشار وفد نيجيريا بأن الحل الدولي الذي يحد من مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات لا ينبغي أن يكون مفتوحا. وصرح الوفد بأنه سيكون من الضروري تعديل هذا الحل من خلال شروط تأهيلية لضمان أن الحالات التي تنطوي على نية حسنة فقط، وتوخي العناية الواجبة في تنفيذ ولايات كل منها، هي التي تستمتع بالتقييدات المفروضة على المسؤولية. ولذلك فلا شك في أن حكما من هذا القبيل يرتبط بعمليات المكتبات ودور المحفوظات لأن وظائفها السائدة تقع في نطاق المصلحة العامة. وصرح الوفد بأنه تم الإعراب عن آراء غاية في الأهمية حول الصعوبات التي يواجهها مشغلو المكتبات ودور المحفوظات أثناء تحركهم في مجال تشريعات حق المؤلف المعقدة بدون ارتكاب أخطاء بريئة يمكن أن تعرضهم لمسؤولية التعدي على حق المؤلف.

160. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن مسألة مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات كما هي كذلك لم تتم مناقشتها في الإطار الأوروبي لحق المؤلف. وصرح الوفد بأنه يمكن رغما عن ذلك تناول المسائل التي تقع ضمن هذا السياق على المستوى الوطني ومن قبل مجالات أخرى من القانون، فقد تختلف على سبيل المثال المبادئ العامة لقانون المسؤولية والحلول والمناهج ذات الصلة في الدول الأعضاء.

161. وقام الرئيس بتعليق هذا البند من بنود جدول الأعمال.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

162. ذكر نائب الرئيس بأن اللجنة ستعود إلى البند 7 من جدول الأعمال والمتعلق بالتقييدات والاستثناءات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى للاستماع إلى عرض إيضاحي حول الدراسة الخاصة بالتقييدات والاستثناءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقات. وصرح نائب الرئيس بأن بروفييسور ريد وطلابه المشاركون في البحث سيقومون بعرض دراسة النطاق.

163. وصرح بروفييسور ريد بأنه سيطلع اللجنة على لمحة موجزة عن نطاق الدراسة بما في ذلك خطته المتعلقة بدراسة فئات الإعاقات وفئات المصنفات المحمية بحقوق المؤلف، وإمكانية الوصول إليها والوسائل التكنولوجية والتقنية وتأثيرها على حق المؤلف والاستثناءات والتقييدات والتفاعلات مع قانون إمكانية الوصول. وذكر بروفييسور ريد أنه سيرسل استبيان يأمل أن يعيده إليه الدول الأعضاء.

164. وأشار أحد طلاب بروفييسور ريد إلى أنه بالنسبة لفئات الإعاقات التي ستظهر في الدراسة، فإن الدراسة ستحدد أولاً فئات الأشخاص ذوي الإعاقات ذوي الصلة، والذي يحتمل أن يوجهوا تحديات تتعلق بالوصول إلى المصنفات المحمية بحقوق مؤلف. وعلى أقل تقدير، يمكن أن تتضمن تلك الفئات ما يلي: الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، الأشخاص الذين يعانون من الصمم أو صعوبة في السمع أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات والأشخاص الذين يعانون من الصمم/المكفوفين أو المكفوفين بصورة أخرى أو من يعانون من صعوبة في السمع أو الصمم وضعاف البصر، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية وحركية، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذهنية وعقلية.

165. وذكر أحد طلاب بروفييسور ريد أن الدراسة ستحدد الفئات ذات الصلة من المصنفات المحمية بحقوق مؤلف حيثما تنشأ تحديات تتعلق بإمكانية الوصول إليها. وستشمل تلك الفئات على الأقل أعمالاً أدبية درامية وغير درامية تتضمن محتوى على شبكة الانترنت وبرمجيات ومصنفات تصويرية وبيانية ونحتية وتسجيلات صوتية ومحتوى سمعي وبصري.

166. وصرح بروفييسور ريد بأن الدراسة ستنتقل بعد ذلك إلى فئات المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف وفئات الإعاقات وستقوم بتحديد الأساليب التكنولوجية والتقنية القائمة والتي يحتمل تطبيقها في المستقبل والتي تستخدم في توفير إمكانية الوصول إلى فئات الإعاقات تلك وفئات المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وصرح بروفييسور ريد أنه سسلط الضوء على بعض الأمثلة في الكتيب الذي يمكن للجنة أن تنظر فيه. وقد تضمنت الأمثلة الواردة ما يلي: التعليقات التوضيحية للأفلام، الوصف المصور أو المسموع للأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، التفاعلات مع برامج قراءة النص المكتوب على الشاشة، المصادر السحابية وتقنيات التكيف الآلي، ونظم وتقنيات التكيف اليدوي. ومع أخذ تلك التقنيات والأساليب التكنولوجية في الحسبان، صرح بروفييسور ريد بأن الدراسة سوف تقوم بعد ذلك بتحليل ما إذا كانت المساعدة الذاتية أو جهود طرف ثالث للمشاركة في تلك التقنيات واستخدام تلك الأساليب التكنولوجية سوف ينطوي على حقوق حصرية في فئات المصنفات المحمية بحق المؤلف التي ذكرت آنفاً. وصرح بروفييسور ريد بأن الدراسة سوف تنحي جانبا الآثار التي سبق وعالجتها معاهدة مراكش إلى جانب التقنيات والأساليب التكنولوجية التي لا يمكن تصور أنها تتضمن مسائل تتعلق بحقوق مؤلف. وصرح بروفييسور ريد بأنه من غير المحتمل أن يقوم بنظر مسألة مطالع الكراسي المتحركة أو إمكانية الدخول للمباني على سبيل المثال. وذكر بروفييسور ريد أنه إذا سمح الوقت والموارد فإنه يأمل في إجراء تحليل لمدى الحاجة إلى تلك التقنيات والأساليب التكنولوجية بموجب قوانين النفاذ في الدول الأعضاء. مثل لوائح لجنة الاتصالات الفيدرالية المتعلقة بالتعليقات التوضيحية والوصف على الفيديو في الولايات المتحدة الأمريكية ومدى قيام الدول الأعضاء بتوفيق قانون النفاذ مع قانون حقوق المؤلف بما في ذلك استخدام الاستثناءات والتقييدات.

167. وذكر أحد طلاب بروفييسور ريد أنهم كانوا يعترضون، بغرض المساعدة على إعداد الدراسة بوجه عام، تقديم استبيان قصير للدول الأعضاء حول قانون حقوق المؤلف في الدول الأعضاء. وطلب الاستبيان من الدول الأعضاء تقديم معلومات نوعية مختصرة حول أحكام قوانين حقوق المؤلف والنفاذ لديهم. وصرح أحد طلاب بروفييسور ريد أن المعلومات المطلوبة ستكون محددة بخصوص حق المؤلف والنفاذ وتتضمن أسئلة محددة وعمامة.

168. وصرح بروفييسور ريد بأنه توقع استكمال الاستبيان لتوزيعه في منتصف ديسمبر وأنه يأمل في أن يتلقى إجابات مكتملة بحلول منتصف فبراير بهدف استكمال النسخة الأولى من الدراسة بحلول 17 مارس 2017 وتقديم الدراسة النهائية بعد الحصول على تعقيبات أصحاب المصلحة في اجتماع اللجنة الذي يعقد في 1 مايو 2017.

169. وأعرب نائب الرئيس عن شكره للبروفيسور على العرض التوضيحي وفتح الباب لطرح الأسئلة

170. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن شكره لبروفيسور ريد وبروفيسور نكوب وفريقها على العرض التوضيحي وعلى الدراسة التي سيتم إجراؤها. وذكر الوفد أنه يبدو أن النطاق سيغطي مدى واسع من المجالات المهمة وتتمنى أن تقوم المجموعة بممارسة سريعة وأكد على أن المجموعة الأفريقية سوف تقدم المعلومات المطلوبة.

171. وتحدث وفد تشيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وصرح بأنه يتطلع إلى تلقي الاستبيان والمساهمة في تلك الدراسة المهمة للنهوض بعمل تلك اللجنة.

172. وأعرب نائب الرئيس عن شكره لبروفيسور ريد على نطاق الدراسة وعاد إلى النقاط المتعلقة على جدول أعمال اللجنة.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات (تابع)

173. صرح الرئيس بأن اللجنة مستعدة لمواصلة المناقشات حول بند جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات المتعلقة بالمكتبات ودور المحفوظات وأنه سينتقل إلى الموضوع التالي على الجدول. وفتح الرئيس الباب لمناقشة البند 9 على الجدول وهو تدابير الحماية التكنولوجية.

174. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن مبدأ الاستثناءات والتقييدات التي يمنحها القانون لا يجوز تجاوزه بتطبيق تدابير الحماية التكنولوجية. وذكر ممثل الاتحاد أن المكتبات لا تعترض على تطبيق تدابير الحماية التكنولوجية من حيث المبدأ حيث أنها تعترف بأن أصحاب الحقوق في حاجة إلى استخدام تلك الحقوق في ظروف معينة لحماية المصنفات. وصرح ممثل الاتحاد بأنه نظرا لسعيه لتحقيق التوازن الذي يعتقد أنه أساسي بالنسبة لهيكله قوانين حق المؤلف بصورة ملائمة، فمن الضروري السماح للمكتبات بإزالة تلك التداير، عند الضرورة لوفاء بمهامها المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة واستخدام الاستثناءات القائمة. وذكر ممثل الاتحاد أن المحتوى المحمي بموجب تدابير الحماية التكنولوجية يمكن أن يتضمن نطاقا كاملا من المحتوى المكتسب والمتاح من قبل المكتبات وليس فقط الموسيقى والأفلام والبرمجيات والألعاب لكن أيضا الكتب الإلكترونية والمقالات العلمية والمحتوى المخزن حول مجالات محمية على الانترنت كذلك، خلف جدران سداد رسوم، على سبيل المثال. وصرح ممثل الاتحاد بأنه مع تزايد الحصة التي تقوم المكتبات بشرائها من المحتوى الرقمي فقد أصبحت تدابير الحماية التكنولوجية عاملا مهما بالنسبة للمكتبات. وحين يمكن لتدابير الحماية التكنولوجية أن تلعب دورا في محاربة القرصنة بوصفها مكملا للنظام القانوني فيمكن أن تمنع وتم استخدامها أيضا في منع المكتبات ودور المحفوظات من القيام بمهام الخدمة العامة من خلال استحالة أداء الأنشطة المسموح بها من خلال الاستثناءات والتقييدات. وصرح ممثل الاتحاد بأن هناك مثال على ذلك يتعلق بالحفظ. وقد تم إعاقة الأنشطة الأساسية للمكتبة إذا كانت المكتبة لا تمتلك سلطة نسخ الأعمال الرقمية مثل التسجيلات الصوتية أو الكتب الإلكترونية والتي تحتاج دائما إلى نسخها قبل تدهور حالتها. بالمثل، فإن الإغارة، وهي أحد الأنشطة الأساسية للمكتبات، يمكن أن تكون مستحيلة إذا منعت تدابير الحماية الإلكترونية من نسخ مصنف موجود على الخادم الآلي للأمن للمكتبة. وقد جعلت تدابير الحماية التكنولوجية في المملكة المتحدة حماية التنقيب عن

المعلومات أمرا غير فعالا. وفي حين يمتلك الباحثون حقا قانونيا في إجراء تحليل للنص فإنهم لا يمتلكون الحق القانوني في إزالة تدابير الحماية التكنولوجية التي منعتهم من القيام بهذا العمل. وصرح ممثل الاتحاد بأن المكتبات قد لا تتمكن من استخدام أساليب تكنولوجية مساعدة مثل خاصية القراءة بصوت مرتفع أو قراءة ما يكتب على الشاشة والتي توفر نفاذا للعملاء ذوي الإعاقات عندما يكون المحتوى الذين يحتاجون إليه مخبأ خلف تدابير حماية التكنولوجيا. وصرح ممثل الاتحاد بأنه صدر مؤخرا قرار في الولايات المتحدة يسمح بقيام المكتبات والمعلمين بالتجاوز لأغراض تتعلق بالنقد والتعليق، وللإستخدامات التعليمية والتي لا تهدف للربح، لكن يسمح بذلك فقط من خلال عملية تنظيمية طويلة ومكلفة والتي لن تكون مطلوبة بالنسبة للمصنفات التي لا تخضع لتدابير الحماية التكنولوجية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يرى سبيلا للمضي في عمل تلك اللجنة. فلقد ناقشت الدول الأعضاء مسائل مقترحة من قبل تدابير الحماية التكنولوجية بما في ذلك المادة 7 من معاهدة مراكش والتي قدمت سابقة مفيدة في صياغة تدابير الحماية التكنولوجية التي تضاف إلى معاهدة بشأن المكتبات ودور المحفوظات التي أشارت إلى أن " الدول المتعاقدة ستتخذ تدابير ملائمة وفقا للضرورة لضمان أنه عندما تتوافر الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمتع الأشخاص المستفيدين من التمتع بالاستثناءات والتقييدات التي وردت في هذه المعاهدة". وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه في غياب بند يضمن إمكانية قيام المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية للقيام بالأنشطة التي تعتبر مشروعة بموجب استثناءات حق المؤلف، فإن كافة استثناءات حق المؤلف الأخرى تواجه خطر أن تصبح عديمة الفائدة فيما يتعلق بالمحتوى الرقمي على وجه الخصوص. وصرح ممثل الاتحاد بأن التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية في حالات معينة كان أداة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق استثناءات المكتبات المعترف بها منذ فترة طويلة.

175. وذكر ممثل رابطة المكتبات الألمانية أن حق المؤلف يقتصر على أغراض الصالح العام. ويمكن أن تعرقل تدابير الحماية التكنولوجية المكتبات الوطنية ومكتبات البحث عن أداء مهامها في نطاق حدود حقوق المؤلف لكل منها. وصرح ممثل الرابطة بأن حماية حق المؤلف منعت الاستخدامات ذات الصلة للمصنفات دون موافقة صاحب الحقوق. ولأن هذه الحماية القانونية لحق المؤلف لم تكن كافية بالنسبة للمصنفات المتاحة عبر الانترنت والوسائط الالكترونية الأخرى، فقد تم إدخال الحماية القانونية لتدابير الحماية التكنولوجية في المعاهدة. وقد مثلت تلك الحماية مستوى آخر من الحماية. ولم يكن من المفترض أن يؤدي هذا المستوى من الحماية إلى تمديد نطاق حماية المؤلف، لكن كان من المفترض أن يعزز حماية حق المؤلف نفسه. وكان هذين المستويين من الحماية متماثلين تماما. وصرح ممثل الرابطة بأنها إذا لم يكونا متماثلين فسيكون هناك خطر أن تؤدي تدابير الحماية التكنولوجية إلى منع الإجراءات التي لا تعتبر جزءا من حماية حقوق المؤلف. وأشار ممثل الرابطة إلى أن الحماية القانونية لتدابير الحماية التكنولوجية يجب ألا تتبع حماية حق المؤلف فحسب ولكن ينبغي أن تتبع تلك التقييدات أيضا. وقال إنه بالإشارة إلى المناقشات، التي تتعلق على الأقل بنطاق الاستثناءات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات، ينبغي حماية تدابير الحماية التكنولوجية. وفي قطاع المكتبات، يمكن لتدابير الحماية التكنولوجية أن تمتع المكتبات من حماية النسخ المحفوظة التي تحفظ التراث الثقافي والعلمي للأجيال القادمة. وصرح ممثل الرابطة بأن تدابير الحماية التكنولوجية يمكن أن تعقد عملية الإيداع القانوني الالكتروني للكاتب الالكترونية المجالات الالكترونية وجمع المعلومات من الانترنت. وأشار إلى أن هذه المسألة تعتبر مسألة دولية طالما أن صاحب الحق، الذي يطبق تدابير الحماية التكنولوجية، يقيم في دولة أخرى غير الدول التي توجد بها المكتبات ودور المحفوظات التي استخدمت تلك المواد.

176. وصرح ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بأن الدول التي صدقت على معاهدة الويبو المتعلقة بالانترنت قد عدلت تشريعاتها الوطنية الخاصة بحق المؤلف لحظر التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية. وقال إن التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية يمثل مصدر قلق كبير بالنسبة لأمناء المحفوظات. وصرح ممثل المجلس بأنه قد يكون من المستغرب أن نسبة كبيرة من المقتنيات المحفوظة التي لم يتم تأليفها لأغراض تجارية قد لا تكون محمية حتى من خلال تدابير الحماية التكنولوجية. وبالرغم من ذلك، ولأن دور المحفوظات تقوم بإرسال مواد مشفرة، فإنها قد تحتاج إلى التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية في حالتين. الأولى هي أن دور المحفوظات عادة ما تحصل على المواد بعدما لا تصبح ضرورية للأغراض التجارية ولا تتضمن

قيمة تجارية. وفي تلك المرحلة، فإن كلمات المرور ومفاتيح التشفير وما إلى ذلك تكون قد فقدت أو نسيت وقد تضطر دور المحفوظات للتحويل على تدابير الحماية التكنولوجية لفحص المواد لتعرف ما إذا كانت ترغب في الحصول عليها أو الوصول إليها من أجل وصفها وإتاحتها للمستخدمين. وصرح ممثل المجلس بأنه في حالة القيام بذلك، يمكن أن تكون هناك معلومات شخصية أو معلومات حساسة يلزم تقييد الوصول إليها. أما الحالة الثانية فيتم فيها الحصول على أعمال مشفرة في وقت مبكر من دورة حياتها، في سياق الإيداع القانوني على سبيل المثال أو من أجل توفير نسخة للحفظ من أجل النفاذ لتلك المواد لأغراض تخدم المصلحة العامة، مثل الحفظ أو النسخ من أجل البحث وإجراء دراسات خاصة. وصرح ممثل المجلس بأن هناك دراسة كندية أجريت مؤخرا بشأن القرصنة من خلال الانترنت وقد كشفت عن أن أصحاب الحقوق أكثر اهتماما بتطوير خدمات قانونية ملائمة وبأسعار جيدة من اهتمامهم بتحسين تدابير مكافحة القرصنة. وفي مجال التطبيق، لم يكن بند مكافحة التحويل على القانون الرقمي الأمريكي قد قام بشيء يذكر لوقف القرصنة عبر الانترنت وبدلا من ذلك فقد خلقت تلك البنود نطاقا واسعا من الأنشطة المشروعة. وأشار ممثل المجلس إلى أنه يسعى لاعتراف كل دولة من الدول الأعضاء بشرعية الأعمال التي لا تنتهك حقوقا والتي تقوم بها دور المحفوظات والمكتبات في الدول الأخرى. ومن الأمور الأساسية لتحقيق هذا الغرض، ضرورة وجود بند ينص على قيام الأطراف بتوفير استثناء عام لمنع التحويل من أجل القيام بالاستخدامات المشروعة. وصرح كذلك بأن القيام بخلاف ذلك قد قوض التوازن الأساسي لحق المؤلف. وأشار إلى أن الحماية القانونية لتدابير الحماية التكنولوجية لا ينبغي أن تمنع دور المحفوظات ومستخدميها من الاستفادة من التقييدات والاستثناءات التي تتعلق بأي صك تتمخض عنه تلك المناقشات.

177. وذكر ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف أن تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية، القسم 1201 من قانون حقوق المؤلف للألفية، قد فرض عبئا ثقيلا على عاتق المكتبات والمؤسسات التعليمية. وذكر ممثل الرابطة أن المعلمين في كل المراحل التعليمية قاموا باستخدام أجزاء من أفلام ومصنفات سمعية وبصرية أخرى في فصولهم لإيضاح نقاط معينة. ويسمح بهذا الاستخدام تحت مظلة الاستخدام العادل، واستثناء الاستخدام في الفصول الدراسية. وكانت الأفلام التي غالبا ما يتم استعارتها من مجموعات المكتبات مسجلة على دي في دي وهي تخضع للحماية التكنولوجية. وبذلك يحتاج المعلمون إلى التحويل على الحماية التكنولوجية من أجل استخدام تلك الأجزاء في فصولهم. وبالرغم من ذلك، فإن نطاق القسم 1201 كان يحظر التحويل. وصرح ممثل الرابطة بأن ذلك قد أجبر المكتبات والمعلمين على المشاركة في وضع قواعد كل ثلاث سنوات للحصول على استثناء مؤقت. وكانت عملية وضع القواعد مرهقة وأدت إلى وجود عدم يقين. وقد تعاملت الاستثناءات التي تم منحها حتى الآن مع مختلف أنواع المؤسسات بطرق مختلفة كانت معقدة وغير متنسقة ومن الصعب على المكتبات والمؤسسات التعليمية أن تطبقها. وأشار ممثل الرابطة إلى أن وجود استثناء واضح وبسيط ودائم للمكتبات والمؤسسات التعليمية للمشاركة في الأنشطة المسموح بها بموجب حق المؤلف سوف يخدم الصالح العام بصورة أفضل دون المساس بمصالح أصحاب الحقوق.

178. وصرح ممثل المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق بأن هناك ثلاثة أمور تتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية. يتعلق الأمر الأول بالأشخاص المعوقين بصريا في المادة 7 من معاهدة مراكش حيث ينبغي على الدول المتعاقدة ألا تمتع المستفيدين من المعاهدة من التمتع بالتقييدات والاستثناءات التي نصت عليها. وصرح بأنه بالرغم من ذلك فإن التطبيق الأصلي للمادة 7 يمكن أن يؤخر الغرض منها فالنهج المتبع في مسودة توجيهات الاتحاد الأوروبي التي صدرت مؤخرا لتطبيق معاهدة مراكش لم تنص بصورة خاصة على عدم السماح لتدابير الحماية التكنولوجية بالتدخل في الاستثناءات والتقييدات المطلوبة لتطبيق المعاهدة. وصرح ممثل المكتب بأنه بالرغم من أن التوجيهات إجبارية فإن ثلاثة منها نصت فقط على أن أنظمة الاستثناء الوطنية ينبغي أن تطبق، في حالة تداخل تدابير الحماية التكنولوجية في سياق التوجيهات. وصرح ممثل المكتب بأن ذلك لم يفعل شيئا لتحسين الوضع بالنسبة للأشخاص معاقبي البصر في أوروبا والذين منعتهم تدابير الحماية التكنولوجية من الوصول إلى المحتوى في أشكال يسهل الوصول إليها. وأشار إلى أنه يبدو وكأن النية هي الاتصال بالناشر

وتقديم استثناءات وانتظاره لمدة عدة أسابيع بل وشهور عند اللجوء إلى نظام الاستثناء الوطني وفي الوقت نفسه يستمرون في كونهم محرومين بشكل كبير بالمقارنة بالأشخاص الذين يتمتعون بالقدرة على الإبصار. وذكر ممثل المكتب أن هناك مصلحة عامة كبيرة من وراء السماح لمكتبات الإيداع القانوني بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية من أجل الحفاظ على المحتوى الرقمي. وقد يكون من الصعب الاتصال بأصحاب الحقوق، لأن فرص العثور عليهم كانت صغيرة أو ضئيلة وكان الأمر أشبه بالبحث عن إبرة في كومة قش. ولم يكن هناك سبيل للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية للحفاظ على نسخ الإيداع القانوني لكن نهج التفكير للأمام لم يكن هو القاعدة. وصرح ممثل المكتب بأنه في حالة غياب إجراء عالمي ستفقد تدابير الحماية التكنولوجية تحكها الرقمي والتراث العلمي للأبد. وصرح بأنه من أجل الأبحاث، فقد ذكر زميله بأنه بأن تدابير الحماية التكنولوجية يمكن أن تمنع الباحثين من خلال استثناء البحث في النصوص والبيانات من نسخ قواعد البيانات. وبالرغم من حاجة الناشرين إلى حماية سلامة برامجهم، فقد كان الباحثون في حاجة إلى التمكن من نسخ قواعد البيانات بكاملها. كانوا غالباً في حاجة إلى القيام بالبحث بصورة متزامنة في قواعد بيانات مختلفة للعثور على نص أو بيانات معينة وإذا واجهوا تدابير حماية تكنولوجية فإنهم يفقدون السيطرة على عملية إجراء بحثهم، وهو ما يمكن أن يفسد نتائج بحثهم. وأشار إلى أن أحد الحلول لذلك تتمثل في التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية بصورة يمكن الاعتراف بها على الصعيد الدولي.

179. وصرح ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية بأنه لضمان وجود سجلات كاملة وحقيقية، ينبغي حفظ دور المحفوظات للمعلومات في كافة الأشكال سواء كانت تناظرية أو رقمية. وعندما عمل أمناء المحفوظات مع السجلات الرقمية، وهي النوع الشائع بين المحفوظات الحالية، أصبحت مشكلة تدابير الحماية التكنولوجية تظهر بصورة شبه يومية. وصرح ممثل الجمعية بأنه بوصفه أمين محفوظات في جامعة، فإن من بين أهم المواد التي قام بجمعها كان محفوظات شخصية وأبحاث علمية خاصة بهيئة التدريس. وفي الماضي كان ما يطلق عليه أوراق هيئة التدريس تتضمن أكثر من الأوراق. فقد تضمنت صوراً ومواد سمعية وبصرية وبيانات بحثية إلى غير ذلك. وصرح ممثل الجمعية أن الأمر اليوم لا يتعلق فحسب بإفراغ مجموعة من خزانات الملفات وجمع كراسات المختبرات. وبدلاً من ذلك يحتاج أمناء المحفوظات إلى إعداد نسخة من كل ملفاتهم الرقمية من الكمبيوترات المحمولة والأقراص الصلبة البعيدة. وأشار إلى أنه للحصول على سجل تاريخي لأعمالهم العلمية والعامة، فإن الخطوة الأولى تتعلق بإجراء عملية نسخ خطوة بخطوة والتي تكون غير مقروءة في حد ذاتها. وبمجرد تحديد أمناء المحفوظات لبرنامج يقوم بقراءة الملفات، قد يكون بعض المحتوى محمي بكلمة مرور أو أي تدابير حماية أو مخزن في برنامج كمبيوتر يجب عمل هندسة عكسية له للتمكن من قراءة البيانات. وصرح بأن كل ذلك كان ضرورياً حتى قبل أن يتمكن من تقييم ما هو جدير بالبقاء وما يفتقر إلى قيمة طويلة المدى. وذكر أنه في مثال حدث مؤخراً يتعلق بالمحفوظات الشخصية لعالم فيزياء حيوية، فبالإضافة إلى 10 أمتار طولية من الملفات الورقية المعتادة، والتي وجدها أمناء المحفوظات في مختلف أماكن عمل عالم الفيزياء الحيوية، فقد عثروا أيضاً على خودام كمبيوترات محمولة و18 جيجابايت من الملفات وأكثر من 18 ألف ملف منفصل في أكثر من 1400 نسق مختلف للملفات، وتعود كلها إلى أوائل الثمانينيات. وأشار إلى أنه كانت هناك حالة مشابهة لعالم كيميائي. وبالرغم من عدم التحكم في كل المحتوى من خلال تدابير الحماية التكنولوجية، فقد احتاج أخصائي حماية البيانات للعمل حول ضوابط النفاذ لمجرد السماح لأمناء المحفوظات برؤية الملفات لأغراض التقييم. وإذا تمكن أمناء المحفوظات من تحديد أن المادة قد تكون لها قيمة ثابتة، فسيكون من الضروري إجراء المزيد من عمليات النسخ وفك التشفير قبل التمكن من حفظها وإتاحتها للباحثين أو فحصها من أجل المسائل المتعلقة بالخصوصية. وصرح بأن هذا مثال آخر يشير إلى أن مهمة الحفظ تتطلب من أمناء المحفوظات القيام بشيء، وهو أمر لم يسمح لهم قانون حق المؤلف بالقيام به. وصرح بأن أمناء المحفوظات لم يسعوا لمخالفة القانون. فقد كانوا يريدون فقط الحصول على ما هو ضروري من الناحية التكنولوجية لاستكمال عملهم. وصرح بضرورة وجود استثناءات وتقييدات ملائمة لتلبية تلك الأغراض.

180. وأشار ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات إلى أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي تقتضيان من الأطراف المتعاقدة توفير الحماية الكافية والتدابير القانونية الفعالة ضد التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية الفعالة التي تقيد الأعمال التي لم يأذن بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها بموجب القانون. وصرح

مثل الشبكة بأن العديد من الدول مع الأسف حتى بعض الدول التي لم تكن أطرافاً في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد قامت بتنفيذ هذا الشرط لحماية التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية لتقييد الأعمال التي يسمح بها القانون بخلاف ذلك. وبعبارة أخرى، تقييد الأفعال التي تدخل في نطاق استثناء أو تقييد. وصرح ممثل الشبكة بأن هذا الأمر يمثل مشكلة بالنسبة للمكتبات لأن التدابير التكنولوجية يمكن تطبيقها أيضاً على مصنعات موجودة في الملك العام، وبالتالي، فإنها تمد فترة حماية حقوق المؤلف إلى أجل غير مسمى. وأشار إلى أن تدابير الحماية التكنولوجية تصبح باليه عندما تتوقف المنصات التي تعمل من خلالها أو عند توقف الناشر عن دعم النفاذ، بما يؤدي إلى عدم إمكانية الوصول للمحتوى الرقمي. وقيل أن متوسط عمر آلية تدابير الحماية التكنولوجية يتراوح بين 3 و5 سنوات. وصرح ممثل الشبكة بأن الويبو قد خلقت تلك المشكلة من خلال معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وأن الأمر يرجع إلى الويبو لإصلاح الأمر. وصرح بأنه من حسن الحظ أن اللجنة يوجد بها بعض سوابق الصياغة المفيدة في المادة 7 من معاهدة مراكش. وأشار إلى أنه بدون وجود مثل تلك الصياغة فإن أي استثناءات وتقييدات معترف بها للمكتبات سوف تعتبر بالية وستكون كافة المواد المحمية بحقوق مؤلف والتي تم إنشاؤها في العصر الرقمي غير قابلة للوصول إليها.

181. وصرح ممثل رابطة دور المحفوظات والسجلات بأنه قلق للغاية بشأن تأثير تدابير الحماية الفنية على قدرتهم على القيام بوظائف الحفظ المعتادة في العصر الرقمي. ولا تتفق مثل هذه التدابير مع الطريقة التي تعمل بها دور المحفوظات لأنها ببساطة تمنع النفاذ بطريقة لا يمكن تجنبها. وذكر أنه لا توجد تكلفة منخفضة أو طريقة سهلة أو قانونية يمكن من خلالها لدور المحفوظات العمل على تفادي تدابير الحماية الفنية. ولشرح أثر ذلك على دور المحفوظات، صرح ممثل الرابطة بأنه يرغب في عرض مثال من دار محفوظات كبيرة في المملكة المتحدة. فقد تلقت دار المحفوظات محتوى على أقراص مدمجة من شخص مثقف فيينا. ومن أجل حماية المحتوى قام الشخص بإضافة طريقة تشفير قوية على النسخ على الأقراص المدمجة لكن لسوء الحظ أن هذا الشخص قد وافته المنية فجأة وقبل أن يعطيهم مفاتيح التشفير. ولم تكن أسرته تعرف مفاتيح التشفير. وقد أصبحت الأقراص المدمجة غير مجدية على الإطلاق بالنسبة لدار المحفوظات لأنه في ظل عدم وجود مفاتيح التشفير فإن ذلك يعني أنه لا يمكن الاطلاع عليها. وأوضح ممثل الرابطة أن بعض دور المحفوظات في المملكة المتحدة تطبق سياسات بعدم السماح لها بقبول مواد ضمن مجموعاتها إذا كان بها أي عقبات تواجه إدارة بنودها، وقد تضمنت بصورة صريحة تدابير الحماية الفنية ضمن تلك الفئة. وقبل الاستثمار في عملية حفظ المحتوى وإتاحته، تحتاج دور المحفوظات إلى الثقة في أن عملها لن يذهب سدى. وصرح ممثل الرابطة بأن هذا مبدأ مهم ولكن دار المحفوظات يتم تمويلها من قبل القطاع الخاص أو مؤسسة خيرية أو مؤسسة لا تهدف للربح. ومثل مشروع عمل اليونسكو مشروعاً تعاونياً بين اليونسكو وعدد من أصحاب المصلحة العالميين في مجال التراث. وقد أشار ممثل الرابطة إلى أن تلك العملية قد مثلت منصة تعزز استدامة مجتمع المعرفة على مستوى العالم. وقد حذرت المبادئ التوجيهية في التقرير الأخير للمشروع والخاصة بجمع التراث الرقمي للحفظ عليه على المدى الطويل من أن "العقبات القانونية التي تواجه الحفاظ على أو إتاحة التراث الرقمي ستؤثر بشدة على قرارات الاختيار. وكانت هناك مخاطرة كبيرة تتعلق بأن البيئة القانونية التقييدية ستؤثر سلباً على البقاء طويل المدى للتراث الرقمي المهم." وذكر ممثل الرابطة أنه لتجنب هذا السيناريو وما يترتب عليه من خسائر للسجلات المباشرة للمجتمع البشري ينبغي أن تخضع تدابير الحماية الفنية لتقييدات لفائدة دور المحفوظات.

182. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأن تدابير الحماية التكنولوجية تمثل إجراء مشروعاً ومهما لحماية بعض المصنعات والبيانات الوسائل التكنولوجية من الاستخدامات غير المرخصة. وقد كانت المسائل التي أثارها المكتبات ودور المحفوظات تتعلق بالحماية القانونية التي يتم منحها للحماية التكنولوجية وأشار إلى أنه في بعض الأنظمة القانونية، فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996، قد طبقت من أجل توفير الحماية القانونية بصورة تلقائية لكافة تدابير الحماية التكنولوجية مع وجود استثناءات محدودة للغاية. وأوضحت العديد من المشكلات التي أشارت إليها المكتبات المشكلات التي تواجه تدابير الحماية التكنولوجية أن هناك العديد من التبعات الأخرى غير المقصودة. وصرح ممثل المؤسسة بأن أحد الإصلاحات التي أيدتها هي أن تكون هناك قيوداً أكبر في منح الحماية القانونية لتدابير الحماية التكنولوجية مع توفير مثل تلك

الحماية القانونية فقط لتدابير الحماية التكنولوجية عند تسجيلها، وعند القيام بسداد الرسوم، وتلبية المعايير، بما في ذلك تناول كيفية ممارسة الاستثناءات المشروعة لحق المؤلف وكيفية حفظ المصنفات. كما أشار إلى أن ذلك لن يحد من استخدام تدابير الحماية التكنولوجية ولكنه يحد من الأسباب التي تمنح بموجبها الحماية القانونية لحماية تكنولوجية. وأعرب ممثل المؤسسة عن اعتقاده بأن هذا النهج الإصلاحي يتفق مع المادتين 11 و12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

183. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وصرح بأنه يدرك أن الحصة التي تقوم المكتبات بشرائها من المحتوى الرقمي تزايدت وأنها استمعت إلى ممارسين قالوا إنه في حين أن تدابير الحماية التكنولوجية قد قامت بلعب دور يتعلق بحق المؤلف، تضمن محاربة القرصنة، فإنها يمكن أن تمنع المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف من تحقيق غرض خدمة الصالح العام. وصرح الوفد بأنه يود لفت الانتباه إلى المادة 7 من معاهدة مراكش التي تمت الإشارة إليها في اللجنة. وأشار الوفد إلى أن المعاهدة قد اعترفت بدور تدابير الحماية التكنولوجية في منع الوصول إلى المعلومات ومن ثم تم تقديم استثناءات لهذا الصك تمكن من التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه لا بد من تطبيق نفس المبدأ على المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف ولذلك أيد حاجتها إلى التمكن من الحصول على وتطبيق أدوات إزالة تدابير الحماية التكنولوجية واستخدام المحتوى الرقمي المحمي بحقوق مؤلف لتحقيق أغراض المصلحة العامة.

184. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن أدوات الحماية التكنولوجية تعتبر أدوات مقبولة ليس فقط للحماية الفعالة لحق المؤلف والحقوق المجاورة لكن أيضا من أجل ممارسة تلك الحقوق لتطوير خدمات مبتكرة. وصرح الوفد بأن أصحاب الحقوق والمستثمرين في الخدمات المنتشرة يعتمدون على تدابير الحماية التكنولوجية من أجل تطوير خدمات الإنترنت وتوفير النفاذ إلى المحتوى المحمي بحقوق مؤلف، مثل أنشطة البث، والخدمات المقدمة عند الطلب، وتوزيع البرمجيات عبر الإنترنت بما أسهم في زيادة تقديم المحتوى الرقمي على مستوى العالم. وأعرب الوفد عن أن استخدام تدابير الحماية التكنولوجية لا ينبغي أن يمنع المستفيدين من الاستثناءات والتقييدات التي تنص عليها القوانين الوطنية من الاستفادة منها. وصرح الوفد بأن تشريعات الاتحاد الأوروبي تدعم التدابير الطوعية التي تم تطبيقها من قبل أصحاب الحقوق بما في ذلك الترتيبات بين أصحاب الحقوق والمستخدمين. وإذا لم يتم اتخاذ تلك التدابير، يتحتم على الدول الأعضاء ضمان قيام أصحاب الحقوق بتوفير وسائل الاستفادة منها للمستفيدين. وصرح الوفد بأن المادة 6، الفقرة 4، من التوجيه رقم 29 لسنة 2001 يسمح لأصحاب الحقوق باتخاذ التدابير المناسبة والطوعية وأعطى الحق للدول الأعضاء بالتدخل لضمان استفادة المستفيدين من بعض الاستثناءات التي تعتبر أنها لخدمة المصلحة العامة على الرغم من الحظر المطلق للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية. وأشار الوفد إلى أن الحلول المتوازنة بين تطبيق تدابير الحماية التكنولوجية ومزايا إنشاء استثناءات وتقييدات يمكن تحقيقها من خلال تطبيق تشريع وطني في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

185. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره للاستماع لمزيد من المعلومات حول التجارب الوطنية للدول الأعضاء بالويبو فيما يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، بما في ذلك دراسة بروفيسور سينج والبيان الذي طرحه وفد الاتحاد الأوروبي حول هذا الموضوع. وذكر الوفد أن هناك أحكاما محددة في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تزويد المكتبات بحق التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية، في بعض الظروف، للنفاذ إلى المواد من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي شراؤها لإضافتها إلى مجموعات المكتبات أم لا. كما توجد عملية تتم كل ثلاثة سنوات كما ذكرنا آنفا، والتي يمكن من خلالها للأطراف بما في ذلك المكتبات ودور المحفوظات ممارسة الاستثناء من الحظر على التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية من أجل مواصلة عملها بأي طريقة تسعى بها للحصول على أحد تلك الاستثناءات. وصرح الوفد بأن الولايات المتحدة الأمريكية تطلب من الطرف الذي يسعى للحصول على تلك الاستثناءات أن يبين أنه مستخدم لمصنف محمي بحقوق مؤلف، والذي سيكون، أو من المحتمل أن يكون خلال السنوات الثلاثة التالية، قد أثر بصورة سلبية على حظر قدرتها على القيام باستخدامات لا تمثل تعديا على قانون حق المؤلف بخصوص فئة معينة من فئات المصنفات المحمية بحقوق المؤلف. وكان تصور الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية أن قانون الألفية لحقوق المؤلف الرقمية يسعى إلى تحقيق التوازن في مصالح أصحاب الحقوق والمستخدمين بما في ذلك المصالح الشخصية للمستهلكين في البيئة الرقمية. وصرح الوفد

بأنه بالإضافة إلى توفير تقييدات حول مسؤولية مقدمي الخدمة، فقد منع قانون الألفية لحقوق المؤلف الرقمية تدابير الحماية من حماية المصنفات المحمية بحقوق مؤلف، بالإضافة إلى منع الاتجار وأدوات منع التعدي. وصرح الوفد بأنه أشار بصفة عامة في وثائق أهدافه ومبادئه التي قدمها آنفا للجنة، إلى أنه ينبغي أن تتمكن المكتبات ودور المحفوظات من التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية من أجل ضمان الممارسة المسؤولة والمشروعة للاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات مع التصريح في نفس الوقت بأن التقييدات والاستثناءات يجب أن تضمن بصورة ملائمة أن المكتبات ودور المحفوظات يمكنها أن تحفظ وتتيح المعلومات التي تم إعدادها و/أو نشرها في صورة رقمية ومن خلال الأساليب التكنولوجية بالشبكة. وصرح الوفد بأنه أحاط علما بمبادئ الإنفاذ المتبادل ويعتقد أنه ينبغي على كل دولة من الدول الأعضاء أن تكون حرة في صياغة قانونها الخاص لتحقيق تلك الأهداف. وأشار الوفد إلى أن المكتب الأمريكي لحقوق المؤلف قد طلب مؤخرا الحصول على تعليقات عامة حول ما إذا كانت الفئات الحالية للاستثناءات الدائمة في قانون الألفية لحقوق المؤلف الرقمية ضرورية، وذات صلة و/أو كافية. وأشار الوفد إلى أنه طلب تعقيبات حول كيفية قيام الاستثناءات الدائمة بتفعيل أنشطة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الأخرى وتساءل عن كيفية القيام بتعديل الاستثناءات الحالية لتيسير ممارسة تلك الأنشطة بصورة أفضل. وصرح الوفد بأن هذا التحقيق محلي في الولايات المتحدة الأمريكية وأخذته على محمل الجد. وصرح الوفد بأنه يسعده تقديم المزيد من المعلومات حول عملية السياسات عندما تسير قدما.

186. وصرح وفد البرازيل بأنه في العديد من القوانين الوطنية قامت الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ضد التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية أو برامج إدارة الحقوق الرقمية. وأثرت تلك الاقتراحات على قدرة المكتبات ودور المحفوظات على القيام بالاستخدام الأمثل للاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق المؤلف. وفي هذا السيناريو، صرح الوفد بأنه يبحث كافة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن التشريعات المضادة للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية لا تمنع المكتبات ودور المحفوظات من التمتع بالتقييدات والاستثناءات خلال عملها. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي السماح للمكتبات بالوفاء بمهامها دون عوائق ممتثلة في عقبات تكنولوجية أو أي عقبات أخرى. وأشار الوفد إلى أنه ينبغي اقتباس قول أيزاك أسيموف والذي قال: "لقد تلقيت أساسيات تعليمي في المدرسة، لكن ذلك لم يكن كافيا. أما تعليمي الحقيقي، والذي يمثل الهيكل الرائع لتعليمي، والتفاصيل والهندسة المعمارية الحقيقية فقد تعلمتها من المكتبة العامة. وبالنسبة لطفل فقير لا تستطيع أسرته أن تشتري كتب له فإن المكتبة هي النافذة التي تطلعه على العجائب والإنجازات ولا يمكن أن أكون أكثر امتنانا لأنني قمت باستغلال تلك النافذة بأقصى درجة". وصرح الوفد بأنه لا يسعه أن يكون ممنا بما يكفي لأن أسيموف قد دخل عبر باب تلك المكتبة دون أي عوائق ولم يواجه أية عقبات مادية أو تكنولوجية.

187. وصرح وفد إكوادور بأنه يرى أنه ينبغي السماح للمكتبات ودور المحفوظات بالحصول على الأدوات التي تمكنها من التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية من خلال تصميم استثناءات وتقييدات متوازنة وملائمة لها. ويرجع ذلك لأن مثل تلك التدابير، كما أشارت العديد من المنظمات غير الحكومية التي تحدثت، يمكن أن تمثل عقبات أمام تنفيذ السياسة العامة.

188. وذكر ممثل مؤسسة كاريزما بأنه ينضم إلى تلك المنظمات التي تحدثت قبله وأنه يريد أن يعرض على اللجنة تجربة حدث مؤخرا في كولومبيا. وصرح ممثل المؤسسة بأن المكتبة لديها مجموعة كاملة من الأفلام التي أصبحت تمثل عقبة أمام المؤسسة لأنها لا تمتلك الأدوات أو الحماية القانونية أو الأساليب القانونية للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية. وأشار ممثل المؤسسة إلى أن المكتبة لا يمكنها تحويل تلك الأفلام إلى نسق أكثر ملاءمة. ونتيجة لعدم توافر المساحة الكافية، وغياب الطلب تقريبا من المجتمع على تلك المجموعة، من بين أمور أخرى، أو لأن المؤسسات أو المجتمع لا يمتلكان التكنولوجيا الضرورية لمشاهدة تلك الأفلام، فقد فكرت المؤسسة في التخلص من مجموعة الأفلام تلك، وهو ما يعني أنهم قد يتخلصوا من أحد الموارد الفريدة في المجتمع.

189. وصرح ممثل جمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات الأفريقية بأن المكتبات في أفريقيا تأتي في طليعة الجهود الرامية لوضع أفريقيا في مكانة لائقة في مجتمع المعرفة العالمي. وأشار ممثل الجمعيات أنها تقوم بذلك من خلال العمل على القيام

بالاستغلال الأمثل للأساليب التكنولوجية الرقمية لتوفير النفاذ للتراث المعرفية لكل الأفرقة. ونظرا للدور الحاسم للموارد الرقمية، فإن كل شيء يعمل على وضع عقبات في سبيل الوصول إليها أو جعلها أقل ملاءمة للمستخدمين قد يكون له تأثيرا غير متناسب على أفريقيا. لذا كان من المحبط للغاية بالنسبة لمستخدم مكتبة على سبيل المثال عندما يجد مقالة أو مورد يحتاجه لكنه لا يتمكن من الحصول على نسخة شخصية منه أو مشاركته مع شريك في البحث. وقد كانت تلك تمثل أعمالا مشروعة تماما في ظل الاستثناءات والتقييدات ولم تؤدي بالطبع إلى أي ضرر غير معقول لمصالح أصحاب الحقوق. وأشار مثل الجمعيات إلى أنه عندما كان يتم تطبيق تدابير الحماية التكنولوجية فإن البرنامج وليس القانون كان هو الذي يحدد ما الذي يحدث. ونظرا أن القانون نفسه هو الذي تم تقويضه، لذا كان من الصعب فهم سبب نص القانون نفسه في العديد من البلدان على أن إزالة التدابير يعتبر جريمة دون السماح بأحكام فعالة للسماح للمكتبات بالنفاذ إلى أدوات مضادة للتحويل، وتقديم استثناءات وتقييدات جيدة الإعداد ومصممة خصيصا لتعزيز وجود نظام متوازن لم يعد قيد التنفيذ. وأشار ممثل الجمعيات إلى أن هناك حاجة إلى توفير بديل فعال للسياسة وأن ذلك لن يتحقق من خلال معاملة من يجارون من أجل الحصول على وسائل غير قانونية لتوفير النفاذ للمعلومات، مثل معاملة القرصنة أنفسهم.

190. وأشار ممثل المجلس الدولي للمتاحف بأنه يؤيد تدابير الحماية ضد التعدي على الهندسة العكسية في بعض الظروف مسلطا الضوء على الآثار الواقعة على المصنفات والمجموعات ولا سيما المنصات الرقمية. وأشار ممثل المجلس إلى أن المتاحف غالبا ما تواجه بمرور الوقت الحاجة للحفاظ على المصنفات الفنية في نسق رقمي. ويمكن لتدابير الحماية التكنولوجية أن تؤثر على القدرة على نقل مصنفات رقمية إلى نسق مختلف كإجراء يتعلق بالحفظ. وصرح ممثل المجلس بأنه في حين تمتلك المتاحف تصريح من المؤلف أو الفنان لنقل مصنف إلى صيغ بديلة ضمن أساليب الحفظ، ويمكن حماية المصنفات التي قام الفنان أو المؤلف بتضمينها بصورة قانونية من خلال تدابير الحماية التكنولوجية. وقد أدى ذلك إلى وضع عراقيل قانونية هائلة أمام حفظ التراث، بما يهدد استدامة العمل في المجموعات المحفوظة على المدى الطويل.

البند 9 من جدول الأعمال: أمور أخرى حق إعادة البيع

191. قدم بروفيسور ريكستون عرضا توضيحيا لدراسة حقوق إعادة البيع والتي يمكن العثور عليها رابط الـ ويبو الخاص بموقع البث على الانترنت (الجمعة 18 نوفمبر 2016، الجلسة المسائية)
<http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

192. وصرح الرئيس بأن هناك اختلافات بين مختلف أنواع الإبداع وأنه في مقابل المؤلفين وفناني الأداء، فقد وجد الفنانون البصريون أنفسهم في أوضاع غير متوازنة عند مقارنتهم بأنواع أخرى من المبدعين. ويسعى هذا الحق إلى تحقيق التوازن بين المواقف التي يحقق فيها جامعو الأعمال وصلات العرض ثراء بصورة غير مشروعة لكن حق إعادة البيع لا يضمن دخلا ثابتا. وفيما يتعلق بتحليل المادة رقم 14 ثالثا، من اتفاقية برن، ذكر بروفيسور ريكستون بعض الأمور التي كان من المهم جدا أخذها في الاعتبار، في تحليل حق إعادة البيع والتي وضعت بعض المعايير ولكن لم تشر اتفاقية برن إلى نوعية البيع التي ستأثر بحق إعادة البيع، سواء كانت معاملات خاصة، أثناء سريان الحق أو إدارة الحق. وقال إن غالبية تلك المسائل ينبغي معالجتها من خلال التشريعات الوطنية وتمثل المادة 14 نقطة انطلاق لأي مناقشات تجري بشأن هذا الموضوع. وقد أدى حق إعادة البيع إلى تصحيح الاختلالات القائمة بشأن الفنانين البصريين بما في ذلك الفنانون الذين ينتمون إلى السكان الأصليين والذين يمكنهم التمتع بالحق كذلك.

193. وصرح وفد الأرجنتين أن إجراءات شراء وبيع الأعمال الفنية وأسعار المصنفات والصادرات لم تتميز بالشفافية في بعض البلدان. ونتيجة لذلك لم يرد البائعون والمشترون تبرير دخلهم أو التراث المتعلق بالعمل الفني. وأحيانا ما كانت السوق تشجع العمليات التي تتم بصورة سرية. ولم يفد اقتراح حق إعادة البيع الوسيط، لأن المستثمرون عندئذ سوف يبحثون عن أسواق

أخرى لا تتضمن هؤلاء الوسطاء. ولم يكن بعض الفنانين الشباب مهتمين بحق إعادة بيع أعمالهم، وانصب اهتمامهم الأساسي على عملية البيع الأولى دون أي اهتمام بأي مزايا محتملة في السنوات اللاحقة حيث انحصرت احتياجاتهم في الوقت الحالي. وعلى النقيض من ذلك فإن المؤلفين المعروفين هم الذين استفادوا من حق إعادة البيع لأن أعمالهم لها سوق راسخة وتضمن الحق أيضا في الحصول على مزايا فورية. ويبدو أن الصفقات المتعلقة بالفنانين المعروفين كانت تتم بصورة تتميز بالشفافية في السوق لأن المشترين كانوا في حاجة لإثبات أصالة المصنفات. وقد أيد حق إعادة البيع الفنانون المعروفون لكن الفنانون الشباب لم يؤيدوه. وتساءل عما إذا كانت الدراسة قد اقترحت حوافز أخرى أم لا.

194. وذكّر وفد فرنسا بالأسباب التي دعت فرنسا إلى إدراج هذا الحق في تشريعاتها الوطنية في عام 1920. والسبب الرئيسي وراء حق إعادة البيع هو الرغبة في الحماية كما أن للحق بعد اجتماعي وهو أمر بالغ الأهمية. ففي عام 1920 لاحظت الحكومة الفرنسية والبرلمان أنه عند وفاة الفنانين فإن أسرهم وذوهم يعيشون في فقر على الرغم من أن أعمال الفنانين لازالت تحمل قيمة كبيرة وتم بيعها في السوق بأسعار مرتفعة. وقد قامت فرنسا بتطبيق نظام في عام 1920 لحماية الفنانين من الفقر ولكن لم يكن عنصر الحماية وحده هو الذي حفز على ترسيخ حق إعادة البيع. فمن العناصر المهمة الأخرى هو استخدام حقوق إعادة البيع الفرنسية والتي لا ينبغي الخلط بينها وبين الترجمة الإنجليزية. فقد كان هناك اختلاف بين عبارة "Droit de suite" وهي حق إعادة البيع بالفرنسية وبين حق إعادة البيع بالإنجليزية. فالعبارة الفرنسية سمحت للفنان بمتابعة أعماله طوال عمر العمل الفني ولم تمثل فقط عنصرا اقتصاديا لحمايته من الفقر لكنه تضمن أيضا عنصر تحمك من جانب الفنان. وهذا يعني أنه بمجرد مغادرة العمل الفني للورشة يمكن للفنان متابعة عمله وكان هذا العنصر المتعلق بالمتابعة عنصرا أخلاقيا ومهم للغاية ويمكن استخدامه من قبل المجتمعات الأصلية كما ثبت من تطبيق الحق في استراليا في عام 2009.

195. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة بآء وأعرب عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي.

196. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي المفيد وقال إنه أحاط علما بأن بروفيسور ريكتسون قد عرض قضية ضرورة استمرار استفادة المؤلفين من الاستغلال اللاحق لأعمالهم وقام من خلال هذا العرض التوضيحي بتفسير أثر ذلك على فناني المجتمعات الأصلية وهو ما ينطبق بالطبع في سياق أفريقيا. ورحبت المجموعة الأفريقية باستمرار المناقشات حول حقوق إعادة البيع في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

197. وصرح وفد السنغال بأن الوضع الذي أثار موضوع حق إعادة البيع في فرنسا كان موضوعيا في أفريقيا وبالنسبة للدول النامية بشكل عام. وقال إن حقوق المؤلف تهدف إلى إقامة صلة قوية دائما، وليس مجرد صلة اقتصادية فحسب، ولكن صلة قانونية بين الفنان وعمله. وقد سمح هذا الحق للفنان بالقيام بذلك. وأعرب عن دعمه واتفاقه مع الدراسة وشكر كافة المندوبين من كل الدول الأعضاء على رحابة صدورهم التي يسرت تقديم هذا العرض التوضيحي. ورحب بأن الدول الجديدة مثل وفد كينيا قد هدفت إلى إدراج حق إعادة البيع في تشريعاتها الوطنية، وبذلك فإنها ستتنضم إلى أكثر من 50% من الدول الأعضاء التي قامت بالفعل باعتماد حق إعادة البيع. وسأل بروفيسور ريكتسون عن التأثير السلبي لحق إعادة البيع على الفن.

198. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن شكره لوفدي جمهورية الكونغو والسنغال على تقديم الاقتراح المتعلق بحق إعادة البيع. وأعرب الوفد عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي وقام بالاستماع إلى هذا العرض بكل ما تضمنه من نواحي متعلقة بحق إعادة البيع باهتمام شديد. وكان العرض يمثل أساسا جيدا لمزيد من المناقشات كما ستؤدي العناصر الواردة في العرض التوضيحي إلى عقد مناقشات مثيرة للاهتمام ومثمرة بين الدول الأعضاء.

199. وأجاب بروفيسور ريكتسون على تلك المجموعة من الأسئلة ويمكن الاطلاع على رده في وصلة البث الشبكي للويو: (الجمعة 18 نوفمبر 2016 الجلسة الصباحية)
<http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

200. وأعرب وفد ملاوي عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على طرح اقتراح حق إعادة البيع. وأعرب عن تأييده لموقف مجموعة البلدان الأفريقية الداعم لبيع حق إعادة البيع وذكر أن الأمر كان مفيدا للغاية نظرا لأن ملاوي تفكر في إدراج حق إعادة البيع. ولأن الابتكارات الرقمية كانت تستبعد من حقوق امتياز إعادة البيع فقد تساءل عما إذا كان حق امتياز إعادة البيع ينطبق على المصنفات التي تم إعادة بيعها من خلال الانترنت أم لا.

201. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي. وذكر الوفد أنه كما أشار آنفا فإنه يهتم اهتماما كبيرا بحق إعادة البيع والذي تم الاعتراف به في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي منذ أكثر من عقد من الزمان، من خلال تشريعات مكرسة ومطبقة في أكثر من 28 دولة من الدول الأعضاء. وقد كان هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمبدعين من كافة بلدان ومناطق العالم وسيكون من دواعي سروره عرض خبراته في هذا الصدد.

202. وصرح وفد كوت ديفوار بأن يتابع الحديث عن حق إعادة البيع باهتمام كبير. لقد كان وصف بروفيسور ريكتسون وتشخيصه لما حدث في أستراليا مشابها بشدة لما حدث في كوت ديفوار. وقد تم تنفيذ وإدارة حق إعادة البيع في كوت ديفوار من خلال نظام إدارة جامعية وحتى الآن يعمل النظام بشكل جيد. وتساءل الوفد عن القنوات التنظيمية التي يجب اتباعها للتعامل مع الاختلالات والظلم الواقع على فئاني الفنون البصرية.

203. وأعرب وفد الصين عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي والدراسة التي ساعدت اللجنة على معرفة المزيد عن حق إعادة البيع. وتفكر الصين في إدراج حق إعادة البيع كما أنها تقوم بتعديل التعديل الثالث لقانون حق المؤلف بها لكنها لم تنتهي من التعديل. لذلك، فقد كان العرض التوضيحي الذي قدمه بروفيسور ريكتسون في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، من الأمور التي اهتم بها الوفد كثيرا وكان مفيدا للغاية.

204. وأجاب بروفيسور ريكتسون على تلك المجموعة من الأسئلة ويمكن الاطلاع على رده في وصلة البث الشبكي للويو: (الجمعة 18 نوفمبر 2016 الجلسة الصباحية)
<http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

205. وأعرب ممثل المعهد الكندي لحق المؤلف عن شكره لوفدي جمهورية الكونغو والسنغال على تقديمها هذا الاقتراح الممتاز. فقد كان الفنانون البصريون الكنديون يجاهدون من أجل الحصول على حق إعادة البيع لعدة سنوات. ويعاني الفنانون الكنديون من الفقر وأكثرهم فقرا الفنانون البصريون. وحتى أن بعض الفنانين الأكثر احتراما والحاصلين على جوائز يعيشون تحت خط الفقر. ويشكل متوسط عدد الفنانين البصريين حوالي 18 ألف فنان سنويا، ويحصل أكثر من نصف الفنانين البصريين في كندا على أقل من 8 آلاف في السنة، وهو أقل كثيرا من حد خط الفقر. وأشار إلى أنه لا يعتقد أنه تم إعطاء اهتمام كافي للفنانين المتقاعدين كما يحدث في كندا، فهم يعيشون تحت ظروف اقتصادية ضعيفة، وحتى مع زيادة قيمة أعمالهم بمرور الوقت، في أسواق إعادة البيع، إلا أنهم غير قادرين على الإبداع ويعانون من الفقر المدقع. إن الجمال الذي يكمن في حق إعادة البيع يتمثل في أنه يجلب دخلا للفنانين كبار السن الذين كانت أعمالهم قيمة للغاية عند إعادة بيعها طيلة حياتهم. وقد ساهمت أعمال فنية كثيرة قام بها فنانون أعضاء من أكثر من 600 أمة ومن المهم أن يتمكن الفنانون من تحقيق ربح قليل من أعمالهم. وفي كندا يقوم الوسطاء ببيع أعمال السكان الأصليين بثلاثة أضعاف قيمة شراؤهم لها. ويمكن لحق إعادة البيع أن يجني على الفور من ذلك من خلال القانون كما يؤدي إلى تمكين فئاني الشعوب الأصلية.

206. وذكر ممثل رابطة الفنانين الأوروبيين للفنون المرئية بأن الرابطة تمثل جمعية إدارة جماعية تتمثل أعضاؤها في منظمات لا تهدف للربح وواجبها هو ضمان حماية حقوق الفنانين وأنهم يحصلون دائما على أجر، لأن ذلك من حقهم. وفي حين لا يتلقى الفنانون الكثير، فقد أسهموا في إثراء العديد من البلدان. وقد أظهرت دراسة أجريت على قطاع الفنون المرئية على مستوى العالم أنه تم الحصول على 391 مليار دولار مقابل أعمال مرئية وتم خلق 6.7 مليون فرصة عمل بينما يحصل الفنانون على النذر اليسير من تلك الأرقام. وقد أشارت دراسة أجريت في عام 2016 إلى الدخل السنوي من المبيعات في سوق الفنون على مستوى العالم فقد وصل في عام 2015 إلى 63.8 مليار دولار أمريكي وأتت الولايات المتحدة في المرتبة الأولى حيث حصلت على 43% من الحصة السوقية لكن لا يوجد بها حق إعادة البيع. وتأتي المملكة المتحدة في المرتبة الثانية حيث حصلت على 21% من الحصة السوقية ولكنها تطبق حق إعادة البيع منذ عشر سنوات، وأتت الصين في المرتبة الثالثة وحصلت على 19% من حصة السوق. وتشير الأرقام إلى أن تطبيق حق إعادة البيع لا يؤثر على سوق الفنون في المملكة المتحدة التي تتميز بالكفاءة والقدرة على الصمود. وقد شاركت في إدخال مواثمة حق إعادة البيع في الاتحاد الأوروبي بما أدى إلى تطبيقه في المملكة المتحدة. وتعتبر لندن أكبر سوق للفنون في أوروبا ويسيطر عليها قاعات المزادات الكبرى. وليس من المنطقي ألا تكون هناك حلولاً سوى الحلول الوطنية. لقد تم استكمال عملية المواثمة في أوروبا وتم تطبيقها بصورة كاملة في عام 2012 من خلال اجتماعات منتظمة على المستوى الوطني ومستوى الاتحاد الأوروبي بين المتخصصين في سوق الفنون. وقد أظهرت دراسة أجريت في أوروبا أنه ليس هناك دليل على أن هناك تحرك بسبب حق إعادة البيع ومنذ الاحتفال بالعام العاشر لتطبيق حق إعادة البيع، تشير الإحصاءات في المملكة المتحدة أن أكثر من 81% من الفنانين استخدموا مكاسبهم من حق إعادة البيع في سداد نفقات المعيشة وكان هناك 30% يتلقون أموالاً من عقارات. ومن بين 50% من أكثر المؤلفين كسبا من حق إعادة البيع في استراليا، كان هناك 22 شخص من السكان الأصليين. ومع اتساع عالم وأسواق الفنون من المهم أن يستفيد الفنانون من إعادة بيع أعمالهم.

207. وأعرب الاتحاد الدولي لمجموعات المؤلفين والملحنين عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي المفيد وصرح بأن حق إعادة البيع مهم بالنسبة للفنانين البصريين لأنه يوفر مصدر دخل متواضع لكن مهم بالنسبة لهم. كما عزز هذا الحق أيضا من الشفافية في سوق الفنون. وقد وصف بعض الفنانون الحق بأنه طريقة لمساعدتهم على معرفة أين ذهب أرباحهم حول العالم. والأهم هو أن هذا الحق يتعلق بالإصناف ومن المهم تذكر ذلك. إنه حق يعتمد على الإنصاف ويبرره الطبيعة والخصائص الفريدة للفنون المرئية والتي تختلف للغاية عن أشكال الفن والإبداع الأخرى. وعندما ترتفع قيمة الأعمال الفنية المرئية فإن ذلك يحدث لسببين: أن هناك نسخة أصلية واحدة فقط وزيادة شهرة الفنان. ويختلف هذا الوضع عن وضع الموسيقى أو الأفلام لأنه عندما تشتهر أغنية فإنها تحقق المزيد من النجاح التجاري وتباع منها المزيد من النسخ سواء على هيئة أقراص مدمجة أو تحميل أو مشاهدة من خلال الانترنت. وتحصل الأغنية على المزيد من المكاسب للمشاركين في خلقها بسبب شعبيتها وزيادة النسخ المباعة. ولم يكن الوضع كذلك بالنسبة للفنون المرئية، حيث لا يوجد نسخ أخرى. أما السبب الثاني لزيادة القيمة فهو شهرة الفنان. وقد استمعت اللجنة إلى أنه قد تم إدخال أول قانون بشأن الفنون المرئية والخاص بحق إعادة البيع في فرنسا في عام 1920 على خلفية تصور الفنانين جوعا وعيش أسرهم في ظروف سيئة للغاية. وقد تم الاعتراف اليوم بهذا الحق في الاتحاد الأوروبي وفي 80 دولة أخرى في جميع أنحاء العالم. ولم يتم تنسيق القانون الدولي بشأن الفنون المرئية بعد. لقد كان هذا الحق موجودا في اتفاقية برن لكنه لم يكن إجباريا ونتيجة لذلك فقد اعترفت به بعض الدول ولم تعترف به بعض الدول الأخرى. وكان الهدف هو ضمان مشاركة أحفاد الفنانين في عائدات بيع الأعمال في المزادات وصلات العرض ليس مجرد أن ذلك أمرا منصفاً ولكن لأنه من غير المنصف أن يستفيد البائع في قاعة المزاد فقط من زيادة القيمة. وأشار منتقدو الحق في إعادة البيع وقاعات المزادات إلى أن حق إعادة البيع سوف يقتل سوق الفن، لكنه لم يفعل. لذلك فقد حان الوقت لتعميم هذا الحق وجعله حقا عالميا وجعله أحد العناصر الأساسية والإلزامية في القانون الدولي. لقد أصبحت سوق الفنون سوقا عالمية في الوقت الحاضر وتعتبر المشكلات التي يواجهها الفنانون البصريون مشكلات عالمية تحتاج إلى حل عالمي.

208. وأعرب وفد الكاميرون عن شكره لوفد السنغال وجمهورية الكونغو وصرح بأنه هناك متحف وطني في الكاميرون حيث قام الكثير من الفنانين من السكان الأصليين بتقديم أعمالهم الفنية للمتحف في صورة مبيعات مباشرة. وفي هذه الحالة كيف يمكن متابعة العمل الأصلي عند عرضه في متحف.

209. وتحدث وفد تشيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن شكره للبروفيسور ريكتسون وحضوره لعرض تلك الدراسة. وأعرب الوفد عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على الاقتراح الذي تم تقديمه بالفعل في الدورات السابقة. وأكد على اهتمامه بإدراج تلك النقطة على جدول أعمال اللجنة لأنها في حاجة لتخصيص وقت كافي للمناقشات بشأن البث والاستثناءات والتقييدات والتي تمثل أهمية كبرى بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالإضافة إلى موضوعات أخرى تم العثور عليها في أعمال أخرى مثل التحليل المقترح لحق المؤلف في البيئة الرقمية.

210. وأجاب بروفيسور ريكتسون على تلك المجموعة من الأسئلة ويمكن الاطلاع على رده في وصلة البث الشبكي للويبو: (الجمعة 18 نوفمبر 2016 الجلسة الصباحية)

<http://www.wipo.int/webcasting/en/?event=SCCR/33#demand>

211. وأعرب الرئيس عن شكره للبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي واختتم العرض التوضيحي وهذا البند من جدول الأعمال.

البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات (تابع)

212. صرح الرئيس بأنه فيما يتعلق بتحليل التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات فإن الباب مفتوح لإلقاء الكلمات بشأن الموضوع العاشر وهو العقود.

213. وصرح ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بأن حق المؤلف كان يفهم على أنه يتمثل من ناحية في تحقيق التوازن بين تعزيز المصلحة العامة في الابتكار ونشر مصنفات تثقيفية تثري الفكر من أجل الاستهلاك العام ومن ناحية أخرى يمثل تقديم مكافأة للمبدعين من خلال توفير حوافز مالية للمؤلفين. ولقد لعبت دور المحفوظات دورا ضروريا في خدمة المصلحة العامة من خلال الحفاظ على تلك المصنفات وإتاحتها للجمهور. وأشار ممثل المجلس إلى أنه في العالم الرقمي يعتمد التدفق الدولي للمعلومات بين دور المحفوظات والمكتبات وبين المكتبات ودور المحفوظات ومستخدما على استثناءات وتقييدات لحق المؤلف معترف بها دوليا. وتعتمد دور المحفوظات على وجه الخصوص اعتمادا كبيرا على مثل تلك الاستثناءات لأن غالبية مقتنياتها لم يتم تأليفها لأغراض تجارية لذا فإنه لا يوجد هيئات ممثلة بالنسبة لغالبية المواد الموجودة في مجموعاتها تقوم بإعطاء تراخيص، وهناك احتمال ضئيل بإدخال نماذج ترخيص فعالة جديدة. ويمكن تجاوز الاستثناءات والتقييدات الضرورية لعمل دور المحفوظات من خلال الاتفاقيات التعاقدية. فبعض دور المحفوظات على سبيل المثال تستخدم بائعين من القطاع الخاص لتوفير عملية تخزين سحابية لمقتنياتها الرقمية. وإذا كان البائع في بلد أخرى، فقد يخفق مقدم خدمة التخزين في الالتزام بقانون حق المؤلف وقوانين القرصنة للدولة المودعة. إن مجرد وجود صياغة معيارية أو بنود معيارية تحدد القانون المختار لينظم الاتفاقية سوف يقوض مبدأ الإقليمية الذي يدعم قانون حق المؤلف الدولي. وقد أدت الاستثناءات التعاقدية إلى القضاء بصورة كاملة على الغرض من الاستثناءات وأمال توازن حق المؤلف تجاه مزايا مالكي الحقوق. وأعرب ممثل المجلس عن اعتقاده بأنه دون وجود تقييدات واستثناءات متفق عليها بفاعلية، فإن نظام حق المؤلف سيعاني من تحوله إلى نظام خاص يتضمن قليل من الابتكار المستخدم لخدمة الصالح العام. ولذلك فإن ينبغي لأي صك ينبع من هذه العملية أن يتضمن بندا يسمح لدار المحفوظات أو المكتبة بإبطال أي بند تعاقدي يمنع أو يحد من قدرتها على القيام بأي إجراء يتماشى مع التقييدات والاستثناءات التي يوفرها هذا الصك.

214. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها بأنه يعترف بحق التعاقد ويحترمه في غالبية، إن لم يكن في كل التقاليد القانونية، للدول الأعضاء. وأشار ممثل الاتحاد بأنه يقر بأن البنود والشروط التعاقدية يمكن أن توضح المناطق

الغامضة التي لا توجد في قانون حق المؤلف. وبالرغم من ذلك، فإن تلك القيم والمزايا غالباً ما تتفوق عليها البنود والشروط التقييدية في العديد من التراخيص التي تواجهها المكتبات عند الحصول على المحتوى من أجل المستفيدين. ومن المهم ألا تقوم التراخيص بإبطال التقييدات والاستثناءات التشريعية. وصرح ممثل الاتحاد بأن معظم ما تم إنجازه خلال الأسبوع سيكون غير ذي نفع إذا لم يتم المضي في طريق يضمن أن الحقوق المضمونة للمكتبات والمستفيدين لا يتم إبطالها من خلال عقد. ويمثل جوهر العقود والتراخيص والمكتبات، عملية إعادة ترتيب خطيرة، وانتقال من المجال العام في عمليات تمييز بالشفافية تم إنشاؤها من خلال منتديات مفتوحة مثل اللجنة ومن خلال عمليات تشريعية للدول الأعضاء. وصرح ممثل الاتحاد بأنه حتى في سيناريوهات التفاوض بشأن التراخيص، فإن هذا الطلب غالباً ما يوفر للمكتبات والمستفيدين مشهد معلومات يفترق إلى الانساق. وينتج ذلك عن وجود عمليات منع استخدام مرخص متنوعة متضمنة في سلسلة من التراخيص التي تحكم أي مجموعة من مجموعات المكتبات. وصرح ممثل الاتحاد بأن تراخيص المحتوى غالباً ما تضمنت قيوداً على القيام بالمزيد من التوزيع وتمنع المكتبات من المشاركة فيما يمكن أن يكون في سياق آخر أمراً مشروعاً وتمنع من تبادل الإعارة بين المكتبات لمصلحة المستفيدين. وقد يمنع هذا البند أيضاً مستخدم إحدى المكتبات من تبادل المحتوى مع آخرين في سياق غير تجاري، بما يلغي حقوق الاستنفاد أو حقوق البيع الأول. وصرح ممثل الاتحاد بأن تحليلاً نشر في عام 2013 تضمن 224 ترخيصاً لصحف إلكترونية في مكتبات كاليفورنيا من عام 2000 وحتى عام 2009 وأشارت شهادة المشتريات إلى شيوع القيود المفروضة على الإعارة الإلكترونية في المكتبة إلى جانب وجود قيود أخرى. وأجرت المكتبة البريطانية مراجعة لحوالي 1000 ترخيص لموارد إلكترونية في عام 2008 وقد وجدت أن أكثر من 90% من التراخيص تتضمن بنوداً أكثر تقييداً من قانون الاستثناءات والتقييدات الحالي. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن الطلب الخاص ينتج عنه إلزام مكتبة بقوانين دول أعضاء آخرين، بسبب اختيار القانون واختيار الأحكام المتعلقة بالنسق. وقدر اتحاد المكتبات السويسري بأن 60% من التراخيص تخضع إلى القانون الأمريكي، ولتشريعات دول أخرى مثل ألمانيا، و25% لتشريعات المملكة المتحدة، و15% فقط تخضع للقانون السويسري. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يوصي باستخدام صك تقييدي فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ليعكس المناهج التي اتبعتها دول مثل بلجيكا وأيرلندا والجبل الأسود والبرتغال والمملكة المتحدة والتي تقوم بدراستها جنوب أفريقيا حيث تتضمن شرطاً ينص على أن أي شرط تعاقدية يزعم أنه يقيد التقييدات والاستثناءات المضمونة للمكتبات في قانون حق المؤلف يعتبر باطلاً وغير قابل للتنفيذ.

215. وأشار ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات إلى أنه في عام 2010 توصلت عملية مراجعة لوجود أدلة قوية على أن التراخيص المتعلقة بالمحتوى التعليمي في المكتبات كان يتعارض بصورة روتينية مع استثناءات حق المؤلف التشريعية. كما خلصت تلك الدراسة أيضاً إلى أنه من بين المؤسسات التي يمولها القطاع العام فإن تلك المكتبات كانت الأكثر تأثراً بسبب قيود الاستخدام في تعاقدات حق المؤلف. وفي حين نجد أن القوانين الوطنية تسمح بإعارة نسخة أو إعداد نسخة للحفظ، فإن التراخيص قد يمنع أو يحد من هذا النشاط بحيث يصبح جوهر القانون العام لحق المؤلف فارغاً من مضمونة بسبب القانون الخاص للعقد. وصرح ممثل المؤسسة بأن المراجعة قد توصلت إلى أنه قطاعات مثل المكتبات، ينبغي أن تكون في موقف يسمح لها بالتفاوض. وكان الدليل يتعلق بأن التقييدات والاستثناءات التشريعية تصبح غير ذات صلة وذلك بسبب أن القوة التفاوضية للأطراف ليست متكافئة. وقد فرض الناشر شروطاً كان على المكتبات قبولها لأنها تريد الحصول على النفاذ للمحتوى المتخصص من أجل مستخدميها. وصرح ممثل المؤسسة إلى أن المسألة دولية لأن التراخيص يحكمها غالباً قانون الولاية القانونية الهاتفية، بغض النظر عن مكان وجود المكتبة. وعادة ما يكتب التراخيص باللغة الإنجليزية بغض النظر عن اللغة الوطنية وفي العديد من الدول يكون من غير الواضح ما إذا كانت تلك القيود المفروضة على أنشطة قانونية غير قابلة للتطبيق بالفعل. وصرح ممثل المؤسسة بأنه يقر بأن التراخيص تمثل جزءاً من النظام الإيكولوجي الرقمي فرخصة مصنف رقمي على سبيل المثال يمكن أن تحدد بشكل معقول عدد المستخدمين الملتزمين المترامين وفي نفس الوقت لا يجب أن يكون من الممكن حظر ممارسة استثناءات حق المؤلف التي سنها المشرعون. وعندما يحدث ذلك فإن دافع الضرائب الذي يقوم بتحويل المكتبات العامة هو الذي سيكون خاسراً. ويتزايد إدراك المشرعون لتلك المشكلة ويخرجون بحلول. وصرح ممثل المؤسسة أنه في عام 2014 عندما تبنت المملكة المتحدة استثناء يتعلق بالبحث عن النصوص والبيانات، فقد حظرت إنفاذ الأحكام

التعاقدية التي يقصد منها إبطال الاستثناء وفي نفس الوقت قامت بحماية استثناءات المكتبات. وما يؤسف له أنها أخفقت بطبيعة الحال في منع إبطال تدابير الحماية التكنولوجية. وصرح ممثل المؤسسة بأن المعاهدة الأوروبية المقترحة لحق المؤلف والسوق الرقمية الموحدة والذي أطلق في سبتمبر 2016 قام بحمايتها من إبطالها من خلال عقد. وفي الواقع أن هناك سوابق لذلك لأن معاهدة 1991 للبرمجيات وتوجيهات 1996 لقواعد البيانات قد أعلنت أن الأحكام التعاقدية التي تخالف التوجيهات، بغض النظر عن الاستثناءات، تعتبر لاغية وغير سارية. وصرح ممثل المؤسسة بأن المكتبات في حاجة لحماية مماثلة كالأخرين وأن الاستثناءات التي منحها المشرعون لا ينبغي إبطالها من جانب واحد من قبل مالكي حق المؤلف.

216. وصرح ممثل المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق بأن مسألة إبطال العقد تتعلق بحماية وجود إطار متوازن لحق المؤلف من خلال ضمان الاستثناءات والتقييدات التي ينص عليها القانون، بناء على المبادئ التي ينبغي أن تحترم صلاحيات المشرعين لتقويض نطاق وعمل تقييدات واستثناءات حق المؤلف. وصرح ممثل المكتب بأن مختلف الدول الأوروبية والمملكة المتحدة وأيرلندا والبرتغال والدول الأخرى شرعت في وضع شروط تعاقدية، وليس العقد بكامله، تقضي بتقييد أو إلغاء الاستثناءات والتقييدات. وتقوم سنغافورة بدراسة تطبيق تدابير مماثلة عند تحديثها لقوانين حقوق المؤلف بها. قد بدأ الاتحاد الأوروبي على نفس المستوى من أجل توفير الحماية لقانون حق المؤلف ضد تقويض الاستثناءات من خلال تقويضها عن طريق شروط الترخيص. وصرح ممثل المكتب بأن المملكة المتحدة قد قامت بإصدار تشريع في هذا الصدد في عام 2014 وكان من الواضح من خلال التعليقات التي تم تقديمها أن مبدأ حماية الرؤية المتعلقة بإطار حق المؤلف يمثل محركاً رئيسياً في حماية الاستثناءات والتقييدات من التقليد من خلال شروط الترخيص. وذكر ممثل المكتب أنه حتى ذلك الحين، وكما تبين من دراسة أجريت عام 2008، أن أكثر من 90% من التراخيص المتعلقة بموارد المعلومات التي تقدمها المكتبات قد منعت تنفيذ الإجراءات التي يسمح بها قانون المملكة المتحدة. وكثيراً ما كانت التراخيص تتضمن شروطاً تقييدية أو تحظر الاستخدامات المشروعة مثل عمل نسخ احتياطية والنسخ في صورة يسهل استخدامها من قبل الأشخاص معاقين البصر والنسخ لأغراض أخرى والاستجابة لطلبات القراء من المكتبات الأخرى والإعارة والنسخ لأغراض تعليمية أو بحثية أو دراسات خاصة، والنص والتقويض. وصرح ممثل المكتب أن الانترنت لا تعترف بمحدود لأن الموارد يمكن الوصول إليها من أي مكان في العالم. وكانت التراخيص الرقمية الدولية التي تمنح إلى المكتبات في كل مكان تتضمن شروطاً تقوم في الغالب بإلغاء التقييدات والاستثناءات التي تنص عليها القوانين الدولية لمكتبة الاشتراك. وعادة ما تخضع التراخيص المقدمة دولياً لقوانين التشريع الذي يختاره الناشر لأن المكتبة تقوم بإدارة عدة مئات من التراخيص ويكون لديها عدم يقين فيما يتعلق بالقوانين التي لا تتوافق مع قوانينها الوطنية. وصرح ممثل المكتب بأن تجاوز التقييدات والاستثناءات يعتبر استهزاءاً بتشريع حق المؤلف. ويتجسد تأثير المجتمع في سيطرة الحكومة على التراخيص، التي غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية.

217. وصرح ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف بأن القيود التعاقدية المفروضة على التقييدات والاستثناءات ربما تمثل أخطر تهديد لشرعية وفعالية نظام حق المؤلف لأن لديها احتمالية أن تحل محل القانون العام لحق المؤلف الذي تم وضعه على المستويين الوطني والدولي مع فرض القانون الخاص بالعقد من قبل أصحاب الحقوق على المستهلكين. وصرح ممثل الرابطة بأن هذا الاتجاه بدأ منذ أكثر من خمسين عاماً، عندما قام خبراء البرمجيات بتوزيع المنتجات بموجب تراخيص. ومع زيادة توزيع المنتجات بصورة رقمية أصبحت تلك التراخيص في كل مكان والآن أصبح الحصول على أي محتوى رقمي خاضعاً لترخيص بما في ذلك المحتوى الرقمي الذي ترخصه المكتبات. وأشار ممثل الرابطة إلى أن هناك احتمال كبير لحدوث تنازع بين العقود واستثناءات حق المؤلف. وقد تم نظر تلك المسألة بطريقة شاملة في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من ذلك، صرح ممثل الرابطة بأن هناك وعي كبير بتلك المشكلة في أوروبا. وأعرب عن اعتقاده بأن تلك المسألة ينبغي معالجتها من قبل الويبو والدول الأعضاء إذا أردنا استمرار حق المؤلف في التعبير عن الأهداف العامة.

218. وذكر ممثل رابطة المكتبات الألمانية أن إحصاءات المكتبات في ألمانيا تشير إلى أن المشتريات عبر الانترنت تمثل 60% من إجمالي ميزانية مكتبات البحث. وفي الجامعات التقنية، فإن حصة الميزانية المخصصة لشراء المواد عبر الانترنت أعلى من ذلك: 83% في جامعة ميونخ، و67% في جامعة برلين التقنية. وذكر ممثل الرابطة أن مصروفات الموارد عبر الانترنت في

مكتبات البحث غير المتخصصة تمثل 73 مليون يورو. وبخلاف المواد المطبوعة، فإن المواد المتوفرة على الإنترنت لا يتم شراؤها من خلال عقود ثقة بسيطة لكنها تتم من خلال مئات الاتفاقيات مختلفة التي يبلغ بعضها مئات الصفحات. وصرح ممثل الرابطة بأن اتفاقيات التراخيص هذه يمكن أن تبطل الاستثناءات التشريعية. وقال إنه كما أشارت بعض الوفود في اللجنة أن هناك مشكلة تتعلق بإبطال التراخيص للاستثناءات الإلزامية المطبقة. وأشار ممثل الرابطة إلى أن الاستثناءات غير الإلزامية لا يكون لها أي أثر وأن الاستثناءات الوطنية الإلزامية قد لا يكون لها أي أثر عندما تقع المكتبة ويتواجد أصحاب الحقوق في دولة مختلفة. ويمكن أن يحكم الاتفاقية تشريع دول أصحاب الحقوق أو قد ترفض المحكمة الاعتراف بأثر الاستثناءات الإلزامية لتشريعات أخرى. وقد أصبح السائد الآن هو أن يكون صاحب الحق في دولة والمكتبة التي تقوم بالشراء في دولة أخرى. والمخ مثل الرابطة إلى أن المكتبات التي تقوم بشراء مواد عبر الإنترنت من أصحاب حقوق أجنبى ينبغي أن تضمن أن استثناءات تشريعاتها الوطنية تسري ومعترف بها في محاكم الدول الأجنبية. ويمكن تحقيق ذلك فقط من خلال وجود اتفاقية دولية.

219. وصرح ممثل جمعيات ومؤسسات المكتبات والمعلومات الأفريقية بأن أفريقيا قارة تمتلك إمكانات هائلة لكن ما يقيدها هو عدم توافر البنية التحتية والاتصالات بما يجعل شعوبها معزول عن العالم. وصرح ممثل الجمعيات أن هناك العديد من الإمكانيات التي تخلفها الوسائل التكنولوجية الرقمية. فقد كان استخدام المزارعين والصيادين للهاتف المحمول على سبيل المثال لتنظيم المدخلات الزراعية ومتابعة أسعار السوق أمرا ناجحا للغاية. وقال ممثل الجمعيات إن الأدوات الرقمية قد أتاحت فرصا لربط أفريقيا بمجتمع المعرفة العالمي ويمكن أن تساعد التكنولوجيا في تطوير التعلم والمعارف والمهارات الإبداعية لدى الأفارقة. وصرح ممثل الجمعيات بأن المكتبات والمستخدمين يحصلون على تراخيص رقمية، والتي أصبحت تمثل مشكلة عندما ضمنت تلك التراخيص شروطا تحد من أثر الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق المؤلف. وذكر ممثل الجمعيات أنه نظرا لأن المكتبات في أفريقيا وحول العالم تستفيد على نحو متزامن من تراخيص المواد الرقمية وليس التراخيص المادية، فإن خطر عدم التوصل إلى حل للمشكلة يتعاضم. وصرح ممثل الجمعيات بأنه كان من الصعب فهم سبب وجود أنشطة سمح بها واضعو السياسات وتقوم بإبطالها شروط تعاقدية. وقد أشار ممثل الجمعيات إلى أن صناعة النشر في أفريقيا لازالت صغيرة وأنها تعتمد بشدة على شراء المواد من أماكن أخرى. وعندما تقوم مكتبة بالاشتراك في مجلة إلكترونية، تنشر خارج القارة، وتخضع لقوانينها المحلية، فإن هذا الأمر يمثل مشكلة بصفة خاصة لأن المكتبات تحصل على نفاذ مواد مرخصة تحكمها قوانين أجنبية. وذكر ممثل الجمعيات أن الحل يتمثل في وضع بند يجعل من غير الممكن إنفاذ أي شروط تعاقدية ضد الاستثناءات والتقييدات. وصرح بأنه ما لم يكن هناك بند لإبطال العقد على مستوى عالمي، فإن أمناء المكتبات والمستخدمين سيظلوا يواجهون بلبلة وعدم يقين. إن حرية التعاقد تعد مبدءا هاما، لكن أمناء المكتبات في أفريقيا غالبا ما يكونوا في موضع لا يؤهلهم كثيرا للتفاوض بشأن الشروط ويواجهون موقف الاضطرار على الموافقة. وذكر ممثل الجمعيات أن النفاذ إلى المعرفة لا يجب التضحية به بسهولة. ولمساعدة أمناء المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف على الوفاء بالمصلحة العامة ولضمان فاعلية قرارات واضعي السياسات، من الضروري اتفاق الويبو على عدم مرونة الشروط التعاقدية التي تبطل الاستثناءات والتقييدات.

220. وصرح ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بأن الاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات يجب أن تكون من حيث المبدأ غير قابلة للإبطال من خلال عقد، نظرا للمصلحة العامة المناطة بها. وصرح ممثل الجمعية بأنها يمكن إبطالها من خلال عقد فقط عندما وإلى الحد الذي لا يتم من خلاله الحد بصورة غير ضرورية من الحقوق الأساسية المحمية من خلال الاستثناءات والتقييدات مثل الحق في النفاذ للمعلومات والحق في التعليم والحق في الاقتباس.

221. وصرح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أنه من المهم تطبيق منهج يعتمد على البراهين في المناقشات. وصرح ممثل المجموعة بأن المجموعة قد قامت بإعداد دراسة استقصائية نوعية لشروط التراخيص غطت 11200 مجلة علمية ومجلة متخصصة ومجلة تقنية. وأشار إلى أن 7% فقط من العقود المطبقة على تلك المجالات تشير إلى استثناءات وأنه لا يوجد أي إبطال من أي نوع. وصرح بأن 99.9% من تلك التراخيص سمحت صراحة بتبادل الإعارة بين المكتبات. وأشار إلى أن تبادل الإعارة بين المكتبات يختلف عن التوفير التجاري أو المنتظم والذي يحدو ببعض المكتبات

إلى استبدال تبادل الإعارة بشراء محتوى خاص بها من خلال اتفاقيات تعاقدية فردية. وذكر ممثل المجموعة أنه لا يمكنها ذكر الدراسة الاستقصائية بصورة كاملة لكن ما أرادت تسليط الضوء عليه هو أن مزاعم إساءة الاستخدام التي يوجد بغالبية القوانين الدولية سبل انتصاف لها، قد وجدت حيث وجدت تجاوزات. وأشار إلى أن البيئة الرقمية تعتمد على العقود وأنه لا يجب أن نندهش من أن تلك العقود تحكم استخدام البضائع الإلكترونية والنفاذ إليها. ولا توجد ببساطة طريقة أخرى، وحتى عندما يظن الناس أنه لا يوجد عقد، فإن هناك عقد، حتى لو لم يتم الإعلان عنه. وصرح ممثل المجموعة بأن القول بإلغاء العقود سيؤدي إلى تقليل توافر المصنفات. وأشار إلى إحدى المبادرات البحثية وهي مبادرة "البحث من أجل الحياة" والتي تتم كشراكة بين القطاع العام والخاص بين أربعة من منظمات الأمم المتحدة، و220 ناشر وأربعة أو خمسة جامعات والتي تعتمد بصورة كاملة على عقد. وأشار إلى أن المبادرة قد وفرت نفاذ للأبحاث لأكثر من 120 دولة ناشئة أو نامية إلى حد النفاذ إلى جامعة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، بدون أي تكلفة يتحملها المستفيدون من البرنامج. وصرح بأن هذا البرنامج ما كان ليوجد لولا وجود تراخيص وعقود. وأشار إلى أنه يعترض على سوء تصوير العقد على أنه شيء يقوض النفاذ للمعلومات. ويعتمد نموذج العمل الجديد الخاص بالنفاذ المفتوح بصورة كاملة على التراخيص والعقود. وأشار إلى أن الحل لا يكمن في الحد من القدرة على الحصول على تراخيص. وبالنسبة لضرورة تحديد القانون المطبق على وثيقة تعاقدية، أشار إلى أن الأمر يتم على هذا النحو بحيث لا يكون لزاما على الناشر أن يصيغ 108 ترخيصا مختلفا لنفس المحتوى ويحد من الكفاءة. وصرح ممثل المجموعة بأن غالبية العقود لم تذكر الاستثناءات ولم يتعرض لها سوى 7% فقط.

222. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأن تدابير الحماية التكنولوجية والعقود نصت على أدوار خاصة ذات تبعات تؤثر على الجمهور بطرق مهمة. وقد وافق ممثل المؤسسة على التعليق الذي تقدمت به الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية. وأشار إلى أن العلاقة بين العقود وحق المؤلف مهمة ليس فيما يتعلق بالاستثناءات فحسب، ولكن أيضا بشأن المخاوف المتعلقة بالترتيبات التجارية غير المنصفة بين الفنانين والمؤلفين والناشرين وهو موضوع تمت مناقشته في ورقة قدمتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية حول الاقتصاد الرقمي. وأشار ممثل المؤسسة إلى أنه قد يكون من المفيد بالنسبة للويو أن تقوم بعقد اجتماع في حول الموضوع الذي يركز على تأثير العقد على الاستثناءات والتعامل مع العقود غير المنصفة التي تتضمن أطراف فاعلة مستقلة وفناني أداء والتي أشارت بعض مجموعات أصحاب الحقوق والحكومات على أنها مثيرة للقلق.

223. وصرح ممثل ائتلاف المجتمع المدني بأن العقود يقصد منها خدمة المستخدمين والمنظمات لا أنها لا تعطي سلطة للابتعاد عن الاستثناءات والتقييدات الواردة في التشريعات الوطنية بشأن حق المؤلف. وأشار إلى أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تمتلك أحكام تحمي الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف. وقال إنه بغض النظر عن الهدف النهائي للمناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات في تلك اللجنة، كان من الضروري احترام القانون الخاص للعقود والتمزاه بالأحكام الوطنية والدولية.

224. وصرح وفد إكوادور بأنه هناك مبدأ في القانون مفاده أن قوانين العقد التي تتعارض مع التشريعات يتم اعتبارها غير موجودة أو غير مدونة. وصرح الوفد بأنه كما جرت المناقشات في اللجنة، أحيانا ما تجد المكتبات ودور المحفوظات نفسها مضطرة إلى الالتزام بعقود تتعارض مع التشريعات الوطنية وخاصة فيما يتعلق بالنفاذ للمحتوى الرقمي. وصرح الوفد بأنه بعد وضع صك دولي عالمي حول التقييدات والاستثناءات، والذي قام بحماية المبدأ سالف الذكر، ينبغي على المكتبات الاستفادة من كافة التقييدات والاستثناءات التي تنص عليها التشريعات الوطنية.

225. وصرح وفد الأرجنتين بأنه يرغب في تسليط الضوء على مشكلة ترتبط بالمثل بمنصات النفاذ المفتوح والتي ترتبط بمؤلفي المذكرات العلمية عندما يكون المؤلف موظفا في إحدى الجامعات أو عندما تقوم الحكومة بتوفير دعم للمؤلف للقيام بنشر عمله. وصرح الوفد بأن البروفيسور أو الباحث يخضع في العديد من الحالات لتشريعات العمال ويتم نشر العمل من خلال مستودع للنفاذ المفتوح وهو أمر لا يمكن القيام به في أمور أخرى. وصرح الوفد بأنه ينبغي قيام الباحثين بمراجعة نشر المصنف في مجلات مرموقة ذات نطاق عالمي وقيام الباحث بتقديم حقوق النشر التي يتم توزيعها من خلال المطبوعة. وذكر

الوفد أن نفس المصنف البحثي يخضع لنوعين من التشريعات: لوائح الموظف والبروفيسور أو الباحث، ثم القانون والتشريعات. وأشار إلى أن حكومات بعض البلدان تحصل أحيانا على تراخيص لهذه المنشورات الدورية لتوفير النفاذ لها من قبل الجامعات والمكتبات. وفي بعض الدول الأخرى يمكن الحصول على تلك المطبوعات الدورية من خلال تراخيص عامة، والتي قد تكلف عدة ملايين من الدولارات وتتضمن عادة شروط استخدام المادة. وصرح الوفد بأن تلك التعارضات لها حل وهو مؤقت ومحدود ويمكن أن يحدد أن عقد إعمال الحقوق أو منح حقوق المؤلف، والمهون بالنشر، يمكن أن يجب تشريعات العمل. وصرح الوفد بأنه عند التطبيق لم تكن هناك حالات مطالبات قانونية لباحثين أو بروفيسورات قاموا بمخالفة العقود. وصرح الوفد بأنه ينبغي وضع بعض الأحكام المتعلقة بتلك العقود في التشريعات الدولية.

226. وتحدث وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وأعرب عن اعتقاده بأنه من غير المنصف السماح للعقود بإلغاء الأهداف الواردة في الاستثناءات والتقييدات لصالح المصلحة العامة. وصرح الوفد بأنه يدعم دعوة المكتبات ودور المحفوظات لوجود التزام باحترام الاستثناءات والتقييدات والخدمات التي تقدمها المنظمات لخدمة الصالح العام.

227. وصرح وفد تشيلي بأن حرية المقاول يمثل مبدأ مهما وموجودا في اللوائح القانونية الحالية للدول الأعضاء وبالرغم من ذلك فإن ذلك لا يعارض أي حقوق أو التزامات أقرها القانون، من أجل منع الاستثناءات والتقييدات الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشار الوفد إلى أنها تمثل أدوات تضمن أن هناك توازن في نظام الملكية الفكرية. ولذلك فإن الأحكام غير التعاقدية لا بد أن تحظر الاستخدام المقيد ويمكن أن تبطل بناء على ذلك أثر العقد. وذكر الوفد أن ذلك كان التزاما قانونيا يمكن أن يوجد فقط عند وجود استثناء يقوم بتحسين الحد الأدنى القانوني الموجود.

228. صرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه عندما يتعلق الأمر بالاستثناءات التي تتعلق بصفة خاصة بالمكتبات ودور المحفوظات والأبحاث وكانت تتعلق بعقود، فإن إطار حق المؤلف لم يتحدث عادة عن هذا الأمر. وصرح الوفد بأن هناك بعض الاستثناءات التي تنص عليها توجيهات برامج الكمبيوتر والتي تعرف أيضا بتوجيهات البرمجيات وقواعد البيانات، كما أنها تتضمن بندا يتعلق بإمكانية الإبطال التعاقدية. وبخلاف ذلك فإن الأمر متروك للدول الأعضاء والتي يمكن أن تختار أن تتناول المسألة في نظمها القانونية أم لا. وصرح الوفد بأن المفوضية الأوروبية قد تبنت مؤخرا اقتراحات تشريعية في ما يطلق عليه الحزمة الثانية لحق المؤلف في الإصلاحات الحالية لحقوق المؤلف في الاتحاد الأوروبي وتضمنت تلك المقترحات استثناءات تتناول الحفظ وجمع النصوص والبيانات. وسلط الوفد الضوء على أنه فيما يتعلق باقتراح استثناء جمع النصوص والبيانات فإن هناك حاجة إلى التعامل مع مسألة الإبطال التعاقدية بصورة صريحة لأن الاستثناء غالبا ما يطبق على بيئة تعتمد على وجود تراخيص. وأشار الوفد إلى أن تلك الاقتراحات تم مناقشتها حاليا من قبل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي.

229. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يشعر قلق بشأن الاقتراح المتعلق بأن العقود التي يتم الاتفاق عليها بصورة متبادلة بين أطراف خاصة سيتم إبطالها بفعل القانون. وصرح الوفد بأنه في دولته يرى أن البنود التعاقدية يمكن أن تعمل لمصلحة الطرفين وأنها لا تقوم دائما بالحد من القدرة على ممارسة الاستثناءات لكن يمكن أن توسع من الأنشطة المسموح بها أوسع من تلك التي تحكمها الاستثناءات أو يمكن أن توفر وضوحا أكبر فيما يتعلق بقانونيتها. وأشار الوفد بأنه صرح في وثيقة أهدافه ومبادئه بأن أصحاب الحقوق يلعبون دورا حاسما في ضمان النفاذ المستدام للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف في الدول النامية. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن الأساليب التكنولوجية سريعة التغير تتطلب حولا مرنة ويجب على الدول الأعضاء تشجيع الحلول التعاونية والمبتكرة بين كافة أصحاب المصلحة. وصرح الوفد بأن من بين المبادئ الواردة في وثيقة أهدافها ومبادئها تمكين المكتبات ودور المحفوظات من تنفيذ أدوار ومهام الخدمة العامة. وأقر الوفد بأن القيود التعاقدية شديدة القوة قد تكون مقصودة لتحقيق هذا الهدف وحفرت الدول الأعضاء على تشجيع إجراء حوار بين العديد من أصحاب المصلحة على المستوى المحلي لإزالة الشواغل.

230. وصرح ممثل منظمة المشاع الإبداعي بأنها تريد الإجابة بسرعة على التعليقات التي ترتبط بترخيص النفاذ المفتوح. وصرح ممثل المنظمة بأنه يستخدم ترخيص النفاذ المفتوح كمثل لإظهار الحاجة إلى الاستفادة من التراخيص والعقود. وقال إن المسألة قد أسيء فهمها وأن الأمر لا يتعلق بعدم وجود مكان للرخص والعقود وإدارة حقوق المؤلف، لكن المسألة تتعلق بأن بعض العقود بها شروط تتعارض بصورة كبيرة مع المزايا التي توفرها الاستثناءات للمستخدم. وصرح ممثل المنظمة بأن هناك سؤال يطرح كثيرا حول موقع المشاع الإبداعي ويتعلق بما إذا كانت تراخيص المشاع الإبداعي تؤثر على حق المؤلف مثل التعامل المنصف والاستخدام العادل. وأشار إلى أن الإجابة على موقع الانترنت هي لا، لأن كافة التراخيص تضمنت صياغة تبرر الاستثناءات والتقييدات. وقال إنه لا يوجد شيء في تلك الرخصة يقصد به تقليل أو الحد من أو تقييد الحقوق التابعة من الاستخدام العادل، والبيع الأول أو أي تقييدات على الحقوق الحصرية لصالح حق المؤلف بموجب قانون حق المؤلف أو أي قوانين سارية. وصرح ممثل المنظمة بأن قوانين كافة البلدان تسمح ببعض الاستخدام للمواد المحمية بحقوق مؤلف بدون الحصول على إذن من المبدع وتسمح بالاقتراب وإعداد التقارير وتحقيق التكافؤ في بعض الولايات القضائية. ويعتبر الاستخدام العادل والتعامل المنصف استثناءين لحق المؤلف يمكن أن يكونا ذوي صلة بعمل رخصة المشاع الإبداعي وفقا للولاية القضائية.

231. وفتح الرئيس باب المناقشة حول الموضوع 11، وهو الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات التي تتعلق بالحق في ترجمة المصنفات.

232. وصرح ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بأن مؤسسات الحفظ لا تقوم بترجمة مقتنياتها بصورة روتينية إلى لغات أخرى، بالرغم من أننا يمكننا أن نجد أمثلة على حدوث ذلك. وصرح بأن مشروع نيوتن في جامعة ساسيكس قام بترجمة كتابات دينية مختارة من تأليف سير اسحق نيوتن ومجلات من القرن التاسع عشر من الألمانية للإنجليزية. وصرح ممثل المجلس بأن تلك التراجم لم تتعدى على حق المؤلف لأن حق المؤلف كان قد انتهى أجله. وبالرغم من ذلك، كانت هناك حالات حيث كان من الضروري بالنسبة لأمناء المحفوظات ترجمة سجلات محمية بحق مؤلف أو ترجمة جزء منها حيث كانت مكتوبة بلغة أخرى سواء لتقديم تلك المستندات كأدلة أو إعداد دليل بلغة رسمية لمؤسسة الحفظ أو لتأكيد أن هناك محتوى يمكن حفظه بطريقة ما. وصرح ممثل المجلس بأن الإرساليات في نيكاراغوا تقوم بتشغيل مؤسسات تعليمية ومستشفيات وتحفظ بسجلات مفصلة مكتوبة بلغة الموسكيتو تقوم بتوثيق عملها. وأشار إلى أن بعض تلك السجلات التي تعود إلى الفترة من ثلاثينيات إلى ثمانينيات القرن الماضي متضمن في سجلات الكنيسة المورافية في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن لم يكن هناك من يقوم بقراءتها لأنها تتضمن معلومات شخصية عن الطلاب ومرضى المستشفيات والمشاركين في الاضطرابات السياسية في فترة الستينيات والسبعينيات. وصرح ممثل المجلس بأنه في حين يعتبر بأن الكنيسة تمتلك حق المؤلف الخاص بتلك السجلات الخاصة، فقد تكون هناك مقتنيات مشابهة أخرى والتي لا تعتبر الكنيسة صاحبة الحق فيها والتي تحتاج إلى ترجمة. وأشار ممثل المجلس إلى أن إتاحة تلك المقتنيات للبحث تعتبر من الأمور الأساسية المتعلقة بمهمة الحفظ ولذلك كان يرغب في أن يتضمن أي صك ناتج عن العملية استثناء يسمح لدور المحفوظات بترجمة المصنفات من أجل تحديد محتوى السجلات، لتحديد وحماية المعلومات الحساسة وإعداد وصف بمقتنياتها، يجعل من السهل الوصول إليها لأغراض غير تجارية من كافة أنحاء العالم.

233. وصرح ممثل شبكة المعلومات الالكترونية للمكتبات بأن أمناء المكتبات مدربين على مساعدة الناس على العثور على المعلومات التي يحتاجون إليها. وبفضل الترجمة، لم يعد الناس في كل مكان فحسب قادرين على النفاذ إلى المعارف العالمية، لكن يمكن لطرق تعبيرهم وأفكارهم أن تصل إلى أبعاد جمهور ممكن. وصرح ممثل الشبكة بأن حقوق الترجمة التي تنص عليها المادة 8 من اتفاقية برن وفرت القاعدة اللازمة، لكن عندما يكون هناك شخص أو شخصين يحتاجان إلى المصنف، أو عندما يختار أصحاب الحق عدم ممارسة حقوقهم، أو عندما لا يكون من الواضح من هو صاحب الحق، يكون هناك موقف يؤدي إلى إخفاق السوق. وهناك حاجة إلى قيام المكتبات بترجمات من أجل الحصول على بيانات مهمة لتيسير اكتشاف المصنفات في المقام الأول. وأشار ممثل الشبكة إلى أنه عند مواجهة خطر الفشل السوقي فإن الاستثناءات تقدم الحل. وفي المواقف

التي لا تتوافر فيها ترجمة تجارية لكتاب، يجب السماح بعمل ترجمة للمستخدم لأغراض البحث الشخصي. وصرح ممثل الشبكة بأنه في القانون الياباني والقانون المصري، تندرج الترجمة تحت استثناء النسخ بينما في تشيلي يوجد استثناء منفصل لها. وأشار إلى أن استثناء الترجمة يعتبر لذلك جزء من استثناء النسخ أو بند منفصل ويمكن أن يساعد ليس فقط في تجنب الفشل السوقي ولكن في تجنب وجود عقبات غير ضرورية على طريق النفاذ للمعرفة.

234. وصرح ممثل الجمعية الأمريكية لأمناء المحفوظات بأنه عندما سمع لأول مرة بأن الترجمة تمثل اقتراحاً، كان رد فعله الأول هو أن أمناء المحفوظات لا يترجمون لأنهم محايدون. وصرح بأنه عندما فتح بريده الإلكتروني في الصباح، تذكر أن أمناء المحفوظات يمكنهم تجنب القيام بترجمات، لأنهم يقومون بإدارة سجلات بلغات غير مألوفة، وأن الترجمة سوف تساعد أمناء المحفوظات على القيام ببعض مهام عملهم الأساسية مثل التقييم والوصف أو خدمات المستخدمين. وصرح بأن هناك ثلاثة أسباب لكون الترجمة ضرورية ضمن أدوات دول المحفوظات. أولاً، كان هناك تاريخ طويل لعبت فيه دور المحفوظات أدوار المراكز الإبداعية وتوفير إضافات موثوق فيها للوثائق التاريخية، والتي تتضمن غالباً ترجمة إلى لغات محلية. ثانياً، تعتبر الترجمة، من ناحية، ضرورية للأغراض الإدارية مثل إعداد جرد بالمجموعات ومراجعة الوثائق للتأكد من جدوى الاحتفاظ بها، وإثبات صحة الوثائق وتوفير إرشادات لمستخدمي الأبحاث. ثالثاً، قد تكون الترجمة ضرورية لاستجابة للباحثين الحاليين الذين يعتمدون على التكنولوجيا والذين يسعون للحصول على مواد من أجل حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الثقافات والتبصر الرقمي في العلوم الإنسانية. وصرح ممثل الجمعية بأن البريد الإلكتروني الصباحي من زميل له نبهه للحاجة إلى الترجمة. وصرح بأنه كانت هناك حاجة أحياناً للترجمة للتحكم في المخزون حيث تتضمن غالبية دور المحفوظات الحديثة مواد بالعديد من اللغات الرئيسية ولغات السكان الأصليين واللغات البائدة. وأشار إلى أن الاستثناءات الخاصة بالترجمة تحتاج أيضاً أن تتضمن دعم استخدام التكنولوجيا الجديدة التي تمكن عمل النشطاء مع المتبحرين الرقميون في العلوم الإنسانية والطلاب في عصر يلوح فيه في الأفق ظهور ترجمة آلية عالية الجودة وليس بالضرورة ترجمة جوجل. وأشار ممثل الجمعية أن وضع استثناءات لا تدعم استخدام محفوظات المكتبات والمتاحف لتكنولوجيا الترجمة الآلية سوف يضمن فقط تحولها على الفور إلى أماكن عفا عليها الزمن.

235. وصرح وفد إكوادور بأن معرفة لغة أخرى لا يمكن أن يكون عائقاً يقف في سبيل النفاذ للمعرفة الخاصة بالمعلومات أو بالتعليم. وصرح الوفد بأن اللجنة ينبغي أن تتأمل إمكانية قيام المكتبات ودور المحفوظات بترجمة المصنفات غير المتوفرة باللغات الرسمية لكل دولة، بما يتماشى مع سجلات مؤتمر ستوكهولم. وصرح الوفد بأنه على اللجنة أن تطبق نفس القواعد والاستثناءات على الترجمة.

236. وصرح وفد تشيلي بأن القدرة العالمية على النفاذ والمشاركة في المعلومات والأفكار والمعرفة تمثل عنصراً مهماً في المجتمع الذي يشمل الجميع. وأشار الوفد إلى أن الموقف الحالي يشير إلى أنه على العالم أن يواجه بصورة دائمة وجود اختلاف في المعلومات على المستوى العالمي. وغالباً ما يعزى ذلك إلى الخلافات، لكن في النهاية فإن ذلك قد أدى إلى وجود حواجز أمام كل شيء آخر. وصرح الوفد بأنه من خلال النفاذ إلى المعرفة للتغلب على تلك الخلافات، من الضروري وجود سياسات عامة فعالة. وفي هذا السياق أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يجب أن يكون من الممكن بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات ترجمة المصنفات التي تعتبر ذات أهمية قصوى بالنسبة للعالم لتحقيق التقدم بدون وجود شرط يتعلق بدفع مقابل مالي للمالك الحق أو الحصول على تفويض منه وبدون الخضوع إلى بعض الشروط التي تتضمن الحصول عليها بصورة قانونية وأن تتم الترجمة بعد السماح بمضي فترة معينة وأنه يجب أن تتم الترجمة لأغراض البحث أو الدراسة.

237. وصرح وفد البرازيل أنه كما ذكر في بيانه السابق، فإن إحدى العقبات التي تواجه من يسعون لتعزيز تعليمهم في البرازيل هو عدم توافر المواد المرجعية المهمة والحديثة دائماً باللغة البرتغالية. ولا زالت تلك المسألة تمثل مشكلة عالمية لأن أي باحث أكاديمي يتحدث باللغة الإنجليزية سوف يؤكد أن العديد من المصنفات في العلوم الأجنبية لم تتم ترجمتها لأكثر لغات العالم انتشاراً. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يجب السماح للمكتبات ودور المحفوظات، لأغراض التدريس، والتعلم والبحث،

بترجمة أي مصنفات في أي نسق سواء تم شراؤها بصورة مشروعة أو تم النفاذ إليها عندما لم تكن المصنفات متوافرة باللغة الوطنية بشرط تضمين اسم المؤلف. وصرح الوفد بأنه على قناعة بأن ذلك يتماشى بصورة كاملة مع اختبار الخطوات الثلاثة والذي يعتبر أحد التدابير المهمة التي تشجع النفاذ للمعرفة.

238. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وصرح بأنه منطقتنه توجد بها لغات متنوعة لم تمثل أو قد لا تمثل أكثر اللغات شيوعاً، وأنها تستخدم الخطاب والانتاج الدولي العلمي والثقافي، وقد عبر عن اعتقاده بأن اللغة لا يجب أن تمثل عائقاً في سبيل الوصول للمعرفة. وصرح الوفد بأنه لا يوجد طلب كافي أو حوافز كافية لأصحاب الحقوق لترجمة مصنفاتهم إلى اللغات المحلية تلك وقد أدى ذلك إلى استثناء المستخدمين من البحث الكمي والثقافي والعلمي. وصرح الوفد بأن المجموعة الأفريقية تؤيد في هذا الصدد بقوة التخلي عن الصكوك الدولية التي أدت إلى وضع أحكام تتعلق باستثناءات لصالح المكتبات ودور المحفوظات من أجل التمكن من ترجمة المصنفات المحمية بحق مؤلف لاستخدامها لأغراض شخصية وليس بحثية.

239. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأنه بالإضافة إلى عمليات الاطلاع والبحث التي تحتاج إلى استخدام الترجمة، كان هناك زيادة في الأعمال والعلاقات التجارية عبر الحدود. وصرح ممثل المؤسسة بأنه بالنسبة للأشخاص المشاركين في علاقات العمل تلك من المهم أن يعرفوا ما الذي يقومون بالتوقيع عليه ومن الذي يتعاملون معه من خلال الحصول على معلومات أساسية بلغة أخرى. وصرح ممثل المؤسسة بأنه نتيجة للعمولة فقد أصبحت مسائل الترجمة أكثر أهمية.

240. وصرح ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف بأن أحد مزايا التعامل العادل والاستخدام العادل أو منحه الاستثناء المرن هو أنه يمكن أن يوفر حرية الترجمة في الظروف المناسبة. وصرح بأن مختلف أمثلة الترجمة في سياق المحفوظات تندرج تحت استثناء الاستخدام العادل. وصرح ممثل الرابطة بأن ذلك قد بين مزايا المنهج المرن والمفتوح للاستثناءات والتقييدات.

241. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه بوصف حق الترجمة أمراً أساسياً، فقد لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الحق يمثل حقاً مهماً محفوفاً للمؤلفين بموجب المادة 8 من اتفاقية برن. وصرح الوفد بأن القسم 106.2 من القانون الأمريكي لحق المؤلف ينص على وجود مصنفات مشتقة يمكن لأصحاب الحقوق بموجبها التمتع بهذا الحق. وصرح الوفد بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تدعم أي تقييد دولي جديد على هذا الحق للمكتبات ودور المحفوظات لكنها تهتم بمعرفة المزيد عن العمل الفعلي لمثل تلك الأحكام في ظل القانون المحلي. وأشار الوفد إلى أن بروفيسور كروز، في النسخة المحدثة من دراسته حول الاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات قد حدد العديد من البلدان التي يوجد بها استثناءات واضحة للترجمة، والتي وضعتها المكتبات والاستخدامات شخصية. وصرح الوفد بأن العديد من تلك الدول اتبعت العناصر الواردة في ملحق اتفاقية برن لعام 1971. وصرح الوفد بأن بروفيسور سينج قد أشار في دراسته فيما يتعلق بالاستثناءات لأغراض تعليمية، إلى أنه عثر على 52 بنداً من 29 دولة من الدول الأعضاء تناولت التراخيص الإلزامية للترجمة والنسخ بصورة مجمعة. وصرح الوفد بأن ملحق اتفاقية برن تتضمن أحكاماً عن ذلك، والتي اشترطت الحصول على ترخيص إلزامي للترجمة التي تستخدم فقط من أجل التدريس والاطلاع ولأغراض البحث والاستخدام فيما يتصل بأنشطة التدريس النظامي بالرغم من أنه لم يتم تحديد نطاق تلك المصطلحات في الملحق. وصرح الوفد بأنه يهتم بسماع المزيد من الدول التي قامت بإدراج هذه الأنواع من الاستثناءات سواء بناء على ملحق برن أم لا، لفهم الاستثناءات التي تعمل لصالح أصحاب الحقوق والمستخدمين وأصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك المكتبات ودور المحفوظات.

242. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه فيما يتعلق بحق الترجمة، فإن يود توضيح أنه بالرغم من اعتراف بعض الدول الأوروبية الأعضاء بحق الترجمة ضمن تشريعاتها الوطنية، فإن الإطار التشريعي للاتحاد الأوروبي لا يتضمن بصورة صريحة حق ترجمة معمم على مستوى الاتحاد الأوروبي. وصرح الوفد بأنه لا يوجد استثناء أو تقييد صريح مدون في الاستثناءات والتقييدات الواردة في توجيهات الاتحاد الأوروبي. وصرح الوفد بأن مثل هذا الاستثناء يسمح بترجمة

المصنفات إلى لغات أخرى لا يمكن أن يستمد على مستوى الاتحاد الأوروبي من الاستثناءات المطبقة على مختلف الحقوق، مثل حق النسخ، وحق الجمهور في الاتصال أو حق الإعارة العامة. وصرح الوفد بأنه يود أن يذكر بأن ملحق اتفاقية برن تضمن إمكانية قيام الدول النامية بتطبيق تراخيص إلزامية لترجمة ونسخ الكتب لأغراض التدريس والاطلاع والبحث. وصرح الوفد بأنه يريد أيضا الاستماع إلى خبرات وطنية للدول الأعضاء في الويبو التي استخدمت تلك الإمكانية.

243. وصرح الرئيس بأنه يود عرض ملخص لتلك المناقشات. وبعد استكمال مناقشة الموضوعات الأحد عشر الواردة على مخطط الرئيس، أعرب الرئيس عن رغبته في عرض النتيجة الأولية لتلك المناقشات. وصرح الرئيس أنه طالما أنها نتائج أولية فيجب أن تعتبرها اللجنة مسودة أولية كما قاموا من قبل بالنسبة للموضوعات المعروضة السابقة. وصرح الرئيس بأنه استخدم المخطط كأداة لتوجيه المناقشات. وصرح بأن التقييدات والاستثناءات كانت لصالح المكتبات ودور المحفوظات وأن المقدمة في مقدمة الوثيقة كانت مقدمة اطلعت عليها اللجنة من قبل. وصرح الرئيس بأن هذا المخطط وفر جوهرًا للعديد من موارد اللجنة وسمح للجنة بإجراء مناقشات تعتمد على البراهين واحترام الآراء مع فهم أن الهدف من ذلك ليس توجيه المناقشات نحو نتيجة مرجوة لكن الهدف هو التوصل إلى فهم أفضل للموضوعات والمناقشات ذات الصلة والنتائج المقصودة. وقال الرئيس إن اللجنة قد استمعت للمناقشات المتعلقة بالحاجة إلى وضع استثناءات وتقييدات على المستوى الوطني، ومن خلال الترويج لذلك، كانت هناك وجهات نظر مختلفة تم التعبير عنها. وصرح الرئيس بأن الهدف النهائي في نهاية المناقشات كان دراسة الاستثناءات والتقييدات بصورة كاملة. وقال الرئيس إنه قد قام بتحديث المخطط بهدف تنفيذ الاستثناءات والتقييدات بالنسبة لكل من تلك الموضوعات ذات الصلة. كما صرح بأن الوفود يمكنها تبادل التجارب الوطنية، والاستماع لأفضل الممارسات والنماذج التشريعية. وأشار إلى أنه في النهاية فإنها سوف تمثل أدوات إضافية لتحقيق الاستثناءات والتقييدات على المستوى الوطني من قبل مختلف الدول. وصرح الرئيس بأن المبدأ الثاني الذي استخدمه كان وضع هيكل لكل موضوع. وصرح الرئيس بأن هذا الهيكل قد كان بمثابة مبدأ لتوجيه كل موضوع وكان يتضمن المخاوف التي يجب أن تأخذها الدول الأعضاء بعين الاعتبار عند تنفيذ الاستثناءات والتقييدات على المستوى الوطني بالنسبة لتلك الموضوعات بعينها، وبعد التعبير عن المخاوف، عبر عن مناهج للتعامل مع تلك المخاوف. وصرح الرئيس بأن ذلك هو الهيكل الذي سوف تراه اللجنة، والمبادئ والمخاوف والمنهج المقترح. وصرح الرئيس بأنه بالنسبة لمسألة الحفظ على سبيل المثال فإن المبدأ المطبق كان يشير إلى أنه لضمان تمكن المكتبات ودور المحفوظات من القيام بمسؤولياتها المتعلقة بالخدمة العامة والخاصة بالحفظ بما في ذلك النسخ الرقمي للمعارف التراكمية وتراث من التنويرات، يمكن السماح بوجود استثناءات وتقييدات لعمل نسخ لتلك المصنفات للحفاظ على المصنفات أو استبدالها تحت ظروف معينة. وصرح الرئيس بأن المخاوف المتعلقة بهذا المبدأ تتمثل في عدم وجود يقين قانوني بشأن ما إذا كانت الاستثناءات والتقييدات الحالية الخاصة بأغراض الحفظ مطبقة على السياق الرقمي أم لا. وقد تضمن ذلك سؤال عما إذا كان ينبغي النظر مسألة سياق المعاهدة الرقمية كقانون نسخ. وصرح الرئيس بأن هناك يقين قانوني يتعلق بأن المكتبات ودور المحفوظات لا يمكنها تحقيق مهامها من منطلق الخوف من القيام بأعمال غير مشروعة مثل الاستخدام غير المرخص لنسخ احتياطية. وقال الرئيس إنه ينبغي إدخال كلمات إضافية لتوفير الاستخدامات غير المرخصة لمثل تلك النسخ. وكان النهج المقترح للتعامل مع تلك المخاوف هو ضمان تمكين التقييدات الحالية والمقترحة للمكتبات ودور المحفوظات من عمل نسخ رقمية بغرض القيام بمهمتها. وينبغي أن تغطي التقييدات والاستثناءات أيضا المصنفات الرقمية ويجب الانتباه إلى الحد من غرض إعادة التجميع والاستبدال مع تجنب إساءة استخدام التقييدات والاستثناءات. وصرح الرئيس بأنه قام بالقراءة بصوت مرتفع لأنه هذا هو الهيكل الذي ستتبعه اللجنة في كل موضوع من الموضوعات الأحد عشر. وفيما يتعلق بحق النسخ، صرح الرئيس بأنه تم اعتبار أنها نسخ ضامنة وأنها تداخلت بصورة جزئية مع الموضوع الأول. وصرح الرئيس بأنه انتقل من موضوع ذكر الحفظ وأنه يعتقد أن الموضوع يمكن قراءته على أنه النسخ لأغراض البحث وأغراض مماثلة. وصرح الرئيس بأن المبدأ يتمثل في وجود استثناءات وتقييدات معقولة تسمح للمكتبات ودور المحفوظات بالنسخ لأغراض البحث وأغراض أخرى دون الخوف من القيام بأنشطة غير مشروعة. وكان التخوف الرئيسي يتعلق بأهمية ضمان الحقوق، لأغراض البحث وأغراض مماثلة، وضمان أنها لن تؤثر تأثيرا سلبيا على التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصالح العامة. ونتيجة لذلك، كان النهج المقترح هو ألا تؤثر الاستثناءات والتقييدات على

الاستغلال الطبيعي للمصنعات، ودون المساس بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وصرح الرئيس بأن الإيداع القانوني يمثل مسألة مثيرة للاهتمام، وأقرت غالبية الوفود بأنها لا تمثل استثناء لحق الملكية الفكرية. واقترح الرئيس حذف الموضوع من القائمة. وبالنسبة للموضوع الرابع، وهو إعاقة المكتبات الوطنية، صرح الرئيس بأن هناك حدوداً وأن التقييدات والاستثناءات الأخيرة يجب أن تسمح بإعارة المواد بصورة مباشرة أو من خلال الإعارة المتبادلة بين المكتبات من خلال الشكل المطبوع أو من خلال وسائل رقمية في بعض الولايات القضائية. وصرح الرئيس بوجود شواغل بشأن توزيع الأعمال من خلال إعارة المكتبات بصورة رقمية خاصة ما يتعلق بعدم استخدامها من قبل مستخدمين غير مرخص لهم في العالم. وكانت هناك مسألة ما إذا كانت هناك فائدة من وراء التقييدات والاستثناءات الحالية بالنسبة لإعارة المكتبات. لقد كان الترخيص أمراً أساسياً للعمل بصورة تتميز بالكفاءة ولا ينبغي تفويضه. وصرح الرئيس بأن التقييدات والاستثناءات لا ينبغي أن تؤثر على نظام حق التوزيع. وكان النهج المقترح يتمثل في اقتراح عدد من الحلول التي تضمنت أن تسمح التقييدات والاستثناءات بالإقراض، وتجنب المستخدمين غير المرخص لهم و الحد من النفاذ وتحديد المكتبات المستقبلية. وينبغي أن يكون تطبيق القيود والاستثناءات على الإعارة الوطنية للمكتبات أمراً فرعياً لوجود نظم ترخيص فعالة. وصرح الرئيس بأنه ينبغي توضيح أن النظم الاجتماعية الحالية لا يجب أن تتأثر بسبب الاستثناءات والتقييدات الخاصة. وصرح الرئيس بأن الموضوع الخامس، والذي يتعلق بالمسائل العابرة للحدود، تم اقتراح حذفه من قائمة الموضوعات نظراً لأنه يتعرض لمسألة سيتم تناولها خلال الموضوع السادس. وصرح الرئيس بأن الموضوع السادس يتعلق بالإعارة الدولية للمكتبات والاستيراد وكان المبدأ في هذا الصدد يتعلق بأن الموضوع له صلة بالاستخدامات العابرة للحدود وأن المكتبات ودور المحفوظات يجب أن تتمكن من استيراد وتصدير وتبادل نسخ من مصنعات عبر الحدود لأغراض البحث وأغراض مماثلة من أجل تحقيق مهمة الخدمة العامة من خلال التعاون وخاصة في الدول النامية وأقل البلدان نمواً. وكانت هناك شواغل تتعلق بأنه لا ينبغي للاستثناءات أن تؤثر على أسواق المصنعات الشرعية وكان النهج المقترح للتعامل مع الشواغل هو أنه من أجل عدم التأثير على الأسواق الشرعية القائمة يجب ألا تؤثر التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالاستخدام عبر الحدود على الاستغلال الطبيعي للمصنعات وينبغي ألا تمس بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وصرح الرئيس بأن الموضوع السابع يتضمن المصنعات المسحوبة والمسترجعة والتي نفذت طبعاتها. وركزت المناقشات على المصنعات والمخطط، حول هذا الموضوع، على المصنعات اليتيمة. وتمثل المبدأ في وجوب استفادة المكتبات ودور المحفوظات من ضمان القيام بمهمتها وضمان بعض الشروط التي تحول دول تعطيل المستخدمين. وصرح الرئيس بأن هناك شواغل تتعلق بعدم وجود تأثير للتقييدات على الحقوق الأخلاقية والاقتصادية المشروعة لأصحاب الحقوق. وتمثل النهج المقترح في ضرورة إدراج الأحكام التي تعوض أصحاب الحقوق بصورة كافية سواء بطريقة مباشرة أو من خلال إدارة جماعية بمجرد التعرف عليهم. ولا ينبغي أن ينطوي هذا التقييد والاستثناء على مسؤولية عن الأنشطة التي تمت بنية حسنة بعد بحث معقول باتباع العناية الواجبة قبل استخدام المصنعات. وصرح الرئيس بأن مثل تلك التقييدات والاستثناءات يجب أيضاً أن تحترم الحقوق المعنوية. وصرح الرئيس بأن الموضوع الثامن كان التقييدات. وتمثل المبدأ في أنه ينبغي أن تتمكن المكتبات من القيام بمهمتها العامة والاضطلاع بمسؤوليتها دون مواجهة مسؤولية قانونية. وكانت الشواغل تتعلق بوجود خضوع الأنشطة لعقوبات عندما يتم الاضطلاع بها مع وجود أسباب معقولة تشير إلى أنها تمثل أنشطة تعدي. وصرح الرئيس بأن النهج المقترح يتمثل في تطبيق التقييدات على المسؤولية والأنشطة التي قامت بها المكتبات ودور المحفوظات بحسن نية. وعند القيام بها عن علم أو في ظل وجود أسباب معقولة تشير إلى معرفة أنها تمثل أنشطة تعدي. وفيما يتعلق بالموضوع التاسع، وهو تدابير الحماية التكنولوجية، فقد تمثل المبدأ في إفراغ التقييدات والاستثناءات الممنوحة من تأثيرها عند التطبيق. وتمثلت الشواغل في وجوب اقتصر التحايل على القانون من خلال التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية على الاستخدامات المشروعة. وذكر الرئيس أن النهج المقترح يتمثل في اتخاذ إجراءات ملائمة لضمان متى يتم تقديم حماية قانونية كافية وسبل انتصاف قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي لم تمنع المكتبات ودور المحفوظات من ممارسة الاستثناءات والتقييدات. وفيما يتعلق بالعقود، وهو موضوع تمت مناقشته، وحتى لو لم يمثل استثناءً أو تقييداً ولكن مسألة أفقية، فإن تأثير الترتيبات التعاقدية وتأثيرها على التقييدات والاستثناءات لصالح المكتبات ودول المحفوظات يتطلب مزيد من المناقشات. وفيما يتعلق بالموضوع الحادي عشر، وهو الحق في ترجمة المصنعات، فقد تمت مناقشة موضوع أن ترجمة المصنعات في ظروف خاصة أمر من الضروري

القيام بوصفه. وصرح الرئيس بأن هناك حاجة لإجراء مزيد من المناقشات. وفيما يتعلق بالموضوعين الأخيرين، فقد كانوا يحاولون أن يعكسوا كافة المناقشات الجارية و عمل ملخص بكافة الموضوعات وليس بكافة مجموعات الأحكام المختلفة وحاولوا استخلاص بعض المبادئ التي استخدمت في المناقشات. وأشار الرئيس إلى أن هذا النشاط كان يتم بحسن نية ولم يقصد منه تحديد نتيجة غير مرغوب فيها. وكان الأمر يتعلق بالتعرف على نتائج التبادل الثري للآراء وتبادل وجهات النظر فيما يتعلق بالموضوعات الأحد عشر. وصرح الرئيس بأن المخطط يمثل أداة تتطلب المزيد من النظر المتأنى.

244. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن شكره للرئيس وصرح بأن المجموعة الأفريقية سوف تدرس الوثيقة وتقوم برفع قرارها.

245. وأعلن الرئيس أن اللجنة ستعود لمناقشة موضوع الاستثناءات والتقييدات لأغراض تعليمية

246. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه فيما يتعلق بملخص الرئيس بأنه يحتاج لبعض الوقت للإحاطة بما تم عرضه وللتسيق وسوف يعود إلى هذا النص لاحقا.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لصالح المؤسسات التعليمية والبحثية وللأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (تابع)

247. صرح وفد تركيا بأنه فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لصالح الأنشطة التعليمية والمؤسسات البحثية فإن المخطط الذي يعكس دراسة بروفييسور سينج قد أغفل موضوع الترخيص ولذلك يريد إضافة الموضوع للمخطط.

248. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي بأنه يدعم البيان الذي ألقاه وفد تركيا. دعا الوفد بروفييسور سينج إلى التوسع في دراسته لتشمل البنود الإضافية الأربعة والتي كانت واردة في المخطط والتي لم يتم القيام بأي أعمال بشأنها. وصرح الوفد بأن التوسع في الدراسة سيساعد على استكمال فهم اللجنة لتلك المسائل والتعامل معها على قدم المساواة مع الموضوعات الأخرى.

249. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وصرح بأن مخطط الرئيس ينبغي أن يتضمن ترجمات مكيفة وتراجم معدلة.

250. وأكد وفد تشيلي على بيانه السابق ومؤداه أنه في مجال التقييدات الخاصة بالمؤسسات البحثية والتعليمية ينبغي وجود دراسة تنظر إلى الأثر على المجالات الأخرى. وصرح الوفد بأن هناك مقترح ملموس بصورة أكبر سيتم توزيعه على المنسقين الإقليميين.

251. وأعرب ممثل اتحاد كومونوا عن شكره للرئيس على مخططة والذي تمني أن يكون مفيدا في توجيه المناقشات. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يرغب في اقتراح موضوع لإضافته وهو الترجمة والتراجم المعدلة. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن سياسة حق المؤلف تحتاج إلى تمكين أنشطة التدريس والتعلم. وكان هناك جدل ضد إدخال استثناء تعليمي معم على مستوى العالم يقوم على أساس أنظمة التعليم الوطنية. ولمعارضة تلك الحجة، قال الوفد أن الحق في التعليم، كما تكفله المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو حق عالمي. وصرح ممثل الاتحاد بأن أنظمة التعليم الوطنية قد تختلف إلى حد كبير بسبب الاختلافات في المناهج والتمويل والاعتماد لكن ذلك لا يمثل مبررا لمخالفة هذا الحق العالمي وكذلك أيضا الحق في استخدام مصنفا محمية بحقوق مؤلف في سياق تعليمي. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يتفق مع وجوب إيلاء الظروف المحلية اهتماما خاصا ولكن عندما يمثل هذا الحق العالمي مسألة محورية. وصرح ممثل الاتحاد بأن التحدث حول الخصوصية المحلية يرتبط بالنظم الإيكولوجية التعليمية والخاصة بالنشر. وذكر ممثل الاتحاد أن القانون ينبغي أن يدعم الحق في التعليم حول العالم، بما في ذلك التعليم عبر الحدود مثل التعليم عن بعد. كما أشار ممثل الاتحاد أيضا إلى وجوب قيام اللجنة بضمان أن حقوق المؤلف تدعم ولا تعيق التعليم الحديث. وأشارت الدراسة إلى وجود العديد من الاستثناءات التعليمية حول العالم، وفي بعض الدول الأعضاء يوجد استثناءات قوية وحديثة، ولم تسقط الساء في تلك البلدان. وصرح ممثل الاتحاد بأن التعليم ازدهر بدون المساس

بالمؤلفين وأمناء المكتبات ودور المحفوظات وأصحاب الحقوق. وصرح ممثل الاتحاد بأن الاستثناءات التعليمية في الدول الأعضاء الأخرى ضعيفة أو غير موجودة حيث يواجه المعلمون خليط معقد من الحقوق، مع وجود قليل من اليقين القانوني، وينبغي على المدرسين والدارسين التحرك في متاهة حق المؤلف بمفردهم وهم يخشون أن يخلوا بالقانون. وذكر ممثل الاتحاد بأن ذلك أمر غير مقبول وأن اللجنة في حاجة إلى وضع حد أدنى من المعايير الدولية الإلزامية للتقييدات والاستثناءات. وصرح الوفد بأن لديه ملاحظات أولية حول الحد الأدنى الذي يجب على الاستثناء التعليمي تأمينه. وينبغي أن يوفر مجموعة معيارية من الحقوق للمعلمين والدارسين كما يجب أن يواكب التقدم التكنولوجي مع البقاء محايدا للسماح بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية لأغراض تعليمية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يجب أن يضمن إعطاء الأولوية للاستثناءات في العقود كما يجب أن يضمن الحق في الاستخدام التعليمي غير التجاري وبدون مقابل مالي عبر العالم.

252. وقال ممثل مؤسسة المشاع الإبداعي إنه يرحب بسياسة النفاذ المفتوح الجديدة للويبو والتي تتيح توفير المطبوعات مجانا وعلى نطاق واسع. وأعرب ممثل المؤسسة عن شكره للرئيس على مخططة المفيد للغاية والذي يدرسه باهتمام كبير. وأعرب عن اعتقاده بأنه من الممكن تحقيق نفاذ عالمي للتعليم في العصر الرقمي. وصرح ممثل المؤسسة بأنه يعمل على نطاق واسع مع الحكومات والمؤسسات التعليمية والشركات والأفراد لمشاركة التراخيص المجانية والأدوات القانونية لتعزيز النفاذ للمعرفة والمعلومات. وأشار ممثل المؤسسة إلى أنه يدعم العديد من الموارد مثل الأوراق الأكاديمية والأفلام التعليمية عالية الجودة والدورات التعليمية. وأشار إلى أن الحكومات والمنظمات الخيرية والمنظمات الأخرى تطلب أن تكون الأبحاث مرخصة بطريقة مفتوحة في مقابل الحصول على التمويل. وتقوم الحكومات والمنظمات باستخدام منصة المشاع الإبداعي بشكل استباقي من أجل إزالة قيود حق المؤلف التي قد تقوم بخلاف ذلك بإعاقة البحث. وذكر ممثل المؤسسة أنه يسهل على المدرسين والآخرين النفاذ إلى تلك المواد واستخدامها في الدراسة والبحث والبناء عليها. وصرح ممثل المؤسسة بأنه فخور بالفرص التي أتاحها مصادر المشاع الإبداعي وتفهم أن الترخيص وحده لم يكن ولن يوفر في حد ذاته الحل الكامل. ويتم تطبيق تراخيص المشاع الإبداعي فقط على جزء من الموارد التعليمية الضرورية والتي قام مبدعوها باتخاذ قرار أخلاقي بتوفير ترخيص مفتوح لأعمالهم. وصرح بأن الترخيص المفتوح، أو خلاف ذلك، لا يمكن أن يحل محل العمل الأساسي للاستثناءات والتقييدات التعليمية. وأعرب عن شكره لبروفيسور سينج على دراسته وصرح بأن هناك عمل يجب القيام به بالنسبة للدول الأعضاء البالغ عددهم 189 عضوا. وصرح ممثل المؤسسة بأن هناك تباين بشأن كيفية حماية الحقوق التعليمية لأن العديد من الاستثناءات في الدول لم تواكب التقدم التكنولوجي. وأعرب ممثل المؤسسة عن شكره لوفد الأرجنتين على اقتراحه المثير للاهتمام والذي ركز على عاملين حاسمين هما: الاتساق والتنسيق والذين وفرا الحد الأدنى من المعايير التي يمكن استخدامها في المواقف العابرة للحدود والتي تعتبر ضرورية في العالم الرقمي الذي يتميز بالعمولة. وصرح ممثل المؤسسة بأنه يؤيد الاقتراح المتعلق بالحد الأدنى الإلزامي من المعايير المتعلقة بتقييدات واستثناءات حق المؤلف.

البند 8 من جدول الأعمال: أمور أخرى (تابع)

حق المؤلف ذو الصلة بالبيئة الرقمية

253. فتح الرئيس باب النظر في البند الثاني وهو البند 8 على جدول الأعمال والذي يتعلق بالوثيقة التي قدمتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

254. وتحدث وفد تشيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وصرح بأن المجموعة تأمل في استمرار المناقشات حول الوثيقة SCCR/34/4 بشأن البيئة الرقمية. وصرح الوفد بأن اللجنة تحتاج إلى تقييم المسائل المتعلقة بالبيئة الرقمية وفقا لما طرحته مختلف القطاعات بما في ذلك الفنانين وفناني الأداء وممثلي الحكومات. ومع أخذ تلك الشواغل في الحسبان، فإن الهدف من الاقتراح يتعلق بالمساهمة في الحلول العامة والتي يمكن أن تفيد المجتمع وأصحاب الحقوق في ضوء التحديات التي نشأت بسبب ظهور طرق جديدة لاستخدام الملكية الفكرية والتي تحميها حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وصرح الوفد بأن هذا هو السبب في طرحه الاقتراح ومناقشة التحديات التي يفرضها استخدام المصنفات والعروض والتي كانت محمية في

البيئة الرقمية داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح الوفد بأنه يسره القيام بتبادل للآراء بين الدول الأعضاء بشأن اقتراحه. وقد أعرب الوفد عن تقديره للدعم الذي تلقاه من الدول الأعضاء ومن مختلف المراقبين وهو يرغب الآن في تقييم الموضوع بصورة أكثر تفصيلاً وبتركيز أكبر. واقترح الوفد على الأمانة أن تجري دراسة عن التقدم الذي تم تحقيقه في السنوات العشر الماضية فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية بشأن حق المؤلف في البيئة الرقمية.

255. وصرح ممثل الاتحاد الأيبيري اللاتيني الأمريكي لفناني الأداء بأنه يود أن يرى تغييراً من شأنه أن يجعل الفنانين والمبدعين يستخدمون الإنترنت استخداماً عادلاً. وأعرب عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية على طرح هذا الاقتراح بشأن السياق المثير للقلق للبيئة الرقمية والمقابل المالي العادل عند استخدام أعمال فناني الأداء في البيئة الرقمية. وصرح ممثل الاتحاد بأن الموقف الحالي في البيئة الرقمية مثير للشفقة وسوف يؤدي إلى كارثة في المستقبل القريب إذا لم يتم اتخاذ تدابير كافية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يقدر اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية لأنه قام بعمل تحليل للموقف وطرح حلاً يتعلق بحق المؤلف والمقابل المالي العادل لاستخدام العروض والمصنفات المحمية بحق مؤلف. وصرح ممثل الاتحاد بأنه خلال العشرين عاماً الماضية فإن العمل الذي قام بوضعه الفنانون في البيئة الرقمية كان غير فعال بالمرة بالنسبة لهم لأن المشغلين الرقميين ومشغلي الفونوغرامات هم الذين استفادوا منها فقط. وتحتاج اللجنة إلى تغيير هذا الشكل. وأشار إلى أن هذا الموضوع يمثل موضوعاً ملحا ينبغي مناقشته داخل الويبو بصورة مستقلة وينبغي أن يدرج على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة القادم. وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تناقش مدى جدية الموضوع لأن الاقتصاد الرقمي له أثر أخلاقي على الفنانين، وهو أمر أثر على ملايين الأشخاص حول العالم. وقد حان الوقت لحشد الجهود لضمان توفير شروط عادلة للموسيقيين نظراً للإسهامات التي قدموها في حياة الناس. وصرح ممثل الاتحاد بأنه لأ، فرانسيس جاري، المدير العام للويبو، قد شارك بشأن اليوم العالمي للملكية الفكرية، فإن اللجنة في حاجة إلى حشد الجهود من أجل الموسيقى، لضمان عدم إغفال الاقتصاد الرقمي دور الموسيقيين وفناني الأداء لأنهم أهم حلقة في السلسلة الانتاجية. وقال إنه يود أن يضمن حصول المجتمع الإبداعي بأكمله على تعاون الأعضاء والحكومة والمنظمات غير الحكومية حتى يتمكن من حل المشكلة على وجه السرعة. فالفنانون لا يطلبون من الحكومات حماية أو مميزات خاصة. وكل ما يطلبونه هو تفهم موقفهم حتى يتمكنوا من مواصلة أعمالهم وتحقيق أحلامهم. وصرح ممثل الاتحاد بأن الفنانين تقبلوا المخاطر وعدم اليقين القائم وكل ما أرادوه هو ضمان أنه عند استخدام أعمالهم، وعند الحصول على مزايا من ورائها، فإنهم يريدون الحصول على أجر عادل نتيجة لاستخدامها، وهذا لا يحدث في الوقت الحالي. وأشار إلى أن الناس تحتاج إلى الحماية وتحتاج إلى أن تشعر بأن ممثلهم يحمونهم فيما يتعلق بالملكية الفكرية. وذكر أن اللجنة في حاجة إلى ضمان أنها تستطيع القيام بمهمتها الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية وهي ضمان الجدوى الاقتصادية للفنانين والصناعات الإبداعية. وصرح ممثل الاتحاد بأن المجتمع الفني في كل أنحاء العالم خلال العام الماضي لم يكن راضياً وكانت هناك مظاهر عدة على ذلك تمثلت في إنشاء جمعيات محلية ودولية تعمل على تنظيم حملات من أجل الدعوة إلى استخدام عادل للإنترنت وأجر عادل في البيئة الرقمية. وهناك سخط عام لأن الأرباح التي تتحقق من البيئة الرقمية لا تصل إلى الفنانين. وكان هناك مطلب عام في كل أنحاء العالم يتعلق بالحصول على مقابل مالي عادل على المنصات الرقمية والذي من شأنه أن يضمن وجود استهلاك للموسيقى في المستقبل. وذكر أن هناك بيانات لم يستطع الفنانون النفاذ إليها والتي لا تتماشى مع المبالغ الضئيلة التي يحصلون عليها. وقال إن عدم الوضوح يفيد الوسطاء ولكنه يضر بالفنانين الذين عملوا على إنتاج الموسيقى. وعندما أثار الفنانون الشكوك حول المنصات الرقمية والطرق التي تقوم بتوزيع الأرباح بها، فإنهم لم يعرفوا الأرقام والمزايا بدقة وكانت الأرقام غير واضحة. وصرح بأن هناك حاجة لمناقشة هذا الأمر في الويبو بحيث يمكن إشراك الفنانين والمبدعين في الأمر. وقال إن الصناعة الإبداعية تحتاج إلى العمل مع الحكومات من أجل ضمان حصول الفنانين على الحماية الصحيحة وحماية حقوقهم وحصولهم على أرباح عادلة. وأشار إلى أنه لو اعتمد آلاف الفنانين حول العالم على ما يكسبونه من البيئة الرقمية فإنهم لن يتمكنوا من البقاء على قيد الحياة. وذكر أن 20% فقط من الفنانين في أمريكا اللاتينية يحصلون على الأجر المناسب. وقد شهد الفنانون انخفاضاً حاداً في الأرباح التي يحصلون عليها من الاقتصاد الرقمي.

256. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد تشيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفيما يتعلق بالتغيرات السريعة التي حدثت في صناعة المحتوى، فقد أشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء احتفلت منذ عشرين عاما بالتوقيع على معاهدة الويبو. وأشار إلى أنه وفقا لوسائل الإعلام المتخصصة، فقد بلغت إيرادات صناعة الموسيقى 60 مليار دولار أمريكي في عام 1996. وفي البرازيل، شعرت فرقة موسيقية بالحيرة بسبب التغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا واستخدامها في الصناعات الإبداعية وقامت بتسجيل أغنية تقول أن الكمبيوترات هي التي تصنع الفن أما الفنانون فيجنون المال. وصرح الوفد بأنه في عام 2006، أي بعد عشر سنوات، فقد تغير السيناريو في سوق المحتوى. وذكر الاتحاد أن عائدات صناعة الموسيقى في هذا العام بلغت 31.8 مليار دولار أمريكي، بانخفاض قدره حوالي 50% عما كان عليه الوضع من عشر سنوات. وصرح الوفد بأنه في العام نفسه قامت شركة جوجل بشراء شركة يوتيوب، واليوم يشير الاتحاد إلى أن المبيعات الرقمية أصبحت المصدر الرئيسي لدخل الموسيقى المسجلة في سوق الموسيقى العالمية، متجاوزة المبيعات المادية. وفي عام 2015 مثلت العائدات الرقمية 45% من إجمالي العائدات مقارنة بنسبة 39% فيما يتعلق بالمبيعات المادية. وارتفعت العائدات الرقمية بنسبة 10.2% بما أدى إلى تحقيق الصناعة لأعلى عائد سنوي خلال عشرين سنة تقريبا. وصرح الوفد بأنه حتى في ظل تلك النظرة الإيجابية للغاية لمستقبل الصناعات الإبداعية في البيئة الرقمية، فإن الفنانين مثل موزعي الموسيقى والصناعات المرئية الأخرى يشكون من عدم الاحتفاظ باستخدام أعمالهم في البيئة الرقمية. وذكر الوفد أن مجموعته قامت في العام السابق بتقديم وثيقة قامت بتحليل حقوق المؤلف المتعلقة بالبيئة الرقمية واقترحت مناقشة مجالات المعاهدة، وتحليل ومناقشة الأطر المتعلقة بحماية الأعمال في الخدمات الرقمية وتحليل ومناقشة دور الشركات والمؤسسات التي تستخدم الأعمال المحمية في البيئة الرقمية، والتحقق من شفافية العمل ونسبة مدفوعات حق المؤلف والحقوق المجاورة بالنسبة لمختلف أصحاب الحقوق. وذكر الوفد أن هناك حاجة إلى التوصل إلى توافق في الرأي بشأن إدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية من أجل التعامل مع المشكلات المرتبطة بهذا الأمر، بدءا من انخفاض مدفوعات الكتاب والفنانين، وحتى التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وأشار الوفد إلى أن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أثار عددا من المسائل الهامة التي تسمح لمكاتب حق المؤلف بالتعامل بصورة أفضل مع الشفافية والاستثناءات والتقييدات وإقليمية حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأيد الوفد اقتراح المجموعة بتكليف أمانة الويبو ببدء العمل في إعداد دراسة لتحليل الأطر القانونية المطبقة خلال العشر سنوات الماضية لحماية الأعمال في الخدمات الرقمية. وصرح الوفد بأن الدراسة ستكون مهمة في إجراء مناقشات أكثر استنارة في الدورة التالية للجنة.

257. وتحدث وفد نيجريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها الذي أثار العديد من المناقشات المهمة التي تتعلق بإدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية. وصرح الوفد بأنه سيشترك بصورة بناءة في مناقشات اللجنة بشأن كيفية الاستمرار في المداولات حول اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. على جانب البنود الأخرى الواردة على جدول الأعمال المنوط باللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تناولها.

258. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه سوف يطرح بيان مشترك. وأعرب الوفد عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على اقتراحهما بإدراج حق إعادة البيع على جدول الأعمال والذي أثير لأول مرة في اللجنة في دورتها السابعة والعشرين وتم إدراجه على جدول الأعمال في الدورة الحادية والثلاثين. وذكر الوفد أن الاتحاد الأوروبي يولي اهتماما كبيرا بحق إعادة البيع والذي تم الاعتراف به في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي منذ أكثر من عقد، من خلال تشريع خاص مطبق في دوله الأعضاء الثمانية والعشرين. وأشار الاتحاد إلى أنه يرحب بالعرض التوضيحي الذي قدمه بروفيسور ريكتسون حول حق إعادة البيع ورأى أن الموضوع ذو أهمية قصوى بالنسبة للمبدعين من كافة الدول والمناطق في العالم. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه يجب إعطاء الأولوية لتلك المسألة إذا تم التوسع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ليغطي بنودا إضافية في المستقبل. وأيد الوفد مناقشة حق إعادة البيع على المستوى الدولي وخاصة أثناء انعقاد اللجنة الدائمة. ويتطلع الوفد إلى عرض خبراته ومعلوماته حول تطبيق توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن حق إعادة البيع ومزايا هذا الحق. وصرح الوفد بأنه يرى أن مسألة حق المؤلف في البيئة الرقمية تستحق التركيز والمناقشة بحيث تم

حماية حق المؤلف بصورة أكثر كفاءة لأنه يلعب دورا مهما في العصر الرقمي. وبالرغم من ذلك، من المهم ملاحظة أن هذا الموضوع قد يكون واسع للغاية وليس بالضرورة أن يكون محمداً بوضوح كما أنه لا يتعلق بحق المؤلف فحسب. وأشار الوفد إلى أنه يجب على اللجنة قبل البدء في مناقشة الموضوع أن تحدد موضوع المناقشة بصورة بدقة.

259. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء وصرح بأنه يرغب في الإدلاء ببيان بشأن حق إعادة البيع واقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وأعرب الوفد عن شكره لبروفيسور ريكتسون على عرضه التوضيحي بشأن حق إعادة البيع. وصرح الوفد بأن العرض التوضيحي أعقب الاقتراح الذي تقدم به وفدي السنغال وجمهورية الكونغو والذي يتعلق بالموضوع الذي طرح في الجلسة العامة للجنة الدائمة في دورتها السابعة والعشرين. وذكر الوفد أنه يدرك الفرص والتحديات التي خلقها العصر الرقمي. وبالرغم من ذلك، وقبل النظر في عقد مناقشات حول الموضوع، ينبغي أن تتوصل الدول الأعضاء أولاً إلى تفاهم بشأن الأهداف. وصرح الوفد بأن أي مناقشات مستقبلية ينبغي أن تتشارك في الخبرات من خلال حوار مفتوح وشامل.

260. وصرح وفد الهند بأنه قام بدراسة الاقتراح الذي طرحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية ورأي أن الاقتراح قد طرح في توقيت مثالي وتناول عدداً من الموضوعات الشاملة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الدائمة المتعلقة بكافة بنود جدول أعمالها الحالي. وصرح الوفد بأنه يؤيد اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية تأييداً كاملاً وحث الدول الأعضاء على القيام بدراسة العرض بجدية بحيث يصبح العمل في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة معاصراً.

261. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية على طرح الاقتراح لتحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأحاط الوفد علماً بمداولات الأفكار المثيرة للاهتمام التي تقف وراء هذا الاقتراح أثناء الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح الوفد بأن جدول أعمال اللجنة كان مكتظاً بالفعل وأن الاقتراح الذي طرحه وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية يتضمن عدداً كبيراً من الموضوعات، وأن الوفد يقوم بنظر الاقتراح وسوف يعبر عن رأيه في مرحلة لاحقة.

262. وتساءل الرئيس عما إذا كانت هناك أية تعليقات حول طلب إجراء دراسة للتشريعات المتعلقة بالبيئة الرقمية التي غطت السنوات العشر الماضية.

263. وصرح وفد تشيلي بأنه بعد استماعه لكثير من التعليقات التي استمع إليها في الدورات السابقة، فقد حان الوقت لتقوم الأمانة بإعداد دراسة حول العناصر التي يمكن أن تؤثر في البيئة الرقمية والتي تم إدراجها في التشريعات الوطنية خلال العشر سنوات الماضية. وصرح الوفد بأن هذا هو الاقتراح الذي يقوم بطرحه باسم المجموعة. وأوضح الوفد أنه لا يقترح أن يكون هذا البند بنداً دائماً على جدول الأعمال الحالي، لكنه يقترح فقط إجراء دراسة. ودعا الوفد كافة الوفود إلى نظر هذا الاقتراح بناءً على بيانات ملموسة وموضوعية.

264. وصرح وفد السنغال بأنه يرحب بالاقتراح الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية. وصرح الوفد بأن الحجج التي قدمت كانت ذات صلة للغاية، وأعرب عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد إجراء دراسة. وسوف يسمح ذلك للجنة بتقييم أثر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي تهدف إلى تحديث حق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بالتطورات التكنولوجية. وأشار إلى أنه من الصحيح أن مسألة الوقت كانت ملحة ولهذا فقد اقترح الوفد عقد اجتماع خاص للعمل بهذا النسق بحيث يمكن للدول الأعضاء مناقشة جميع الأسئلة التي طرحت بشأن قضية إعادة بيع الحقوق. وأكد الوفد على أنه يؤيد الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية وأنه ينبغي إدراجه على مائدة النقاش. وطلب الوفد دعم كافة الدول الأعضاء لاقتراح عقد اجتماع لمناقشة تلك المسائل بشيء من التفصيل، ولا سيما ما يتعلق بحقوق إعادة البيع.

265. ورحب وفد نيجيريا باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية وقال إنه يتطلع إلى مناقشته في الدورات اللاحقة للجنة. وصرح الوفد بأنه مهتم للغاية بالاقترح المتعلق بإجراء الدراسة، لأنه يعتقد أنه بخلاف إبراز كيفية تأثير البيئة الرقمية على إدارة حق المؤلف، فإنها ستساعد البلدان أيضا التي تقوم حاليا بإصلاح تشريعاتها. وسوف يسمح ذلك للدول الأعضاء بتلمس اتجاهها واضحا بشأن كيفية وضع أحكام، في البيئة الرقمية، من شأنها أن تساعد أنظمة حق المؤلف في قوانينها الوطنية.

266. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن شكره للبروفيسور ريكتسون بخصوص عرضه التوضيحي بشأن حق إعادة البيع. وذكر الوفد أن العرض التوضيحي مفيد ومثير للاهتمام للغاية وأنه يتطلع إلى إجراء مناقشات بناءة بشأن حق إعادة البيع. وصرح الوفد بأن إدراج هذا الموضوع الجديد قد يؤثر على الوقت المخصص لمناقشة معاهد البث. وقد شهدت اللجنة، طوال السنوات الماضية، العديد من التحديات والاختلافات بين الدول الأعضاء بشأن موضوعات مختلفة، لا سيما معاهدة البث، التي كانت ذات أولوية قصوى بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء في الويبو. وأعرب الوفد عن أمله في أن تأخذ اللجنة هذا الشاغل بعين الاعتبار عند معالجة تلك المسألة.

267. وأيد وفد فرنسا اقتراح وفد السنغال المتعلق بمناقشة حق إعادة البيع بمزيد من التفصيل. وقال الوفد إنه مهتم بمواصلة المناقشات. وأشار إلى أن هذا الاقتراح جيد لأنه لن يتعين على اللجنة أن تقرر على الفور ما إذا كان سيتم طرح بند جدول الأعمال هذا أم لا. وفيما يتعلق بالدراسة المتعلقة بالبيئة الرقمية، ود الوفد معرفة ما إذا كانت المناقشات تتعلق بدراسة كيفية تطور التشريعات على مدى السنوات العشر الماضية. وأراد الوفد معرفة نقطة تركيز الدراسة بدقة وما إذا كانت ستنتظر كيفية استجابة التشريعات لمسائل تقاسم القيم بين المنصات أم لا. وصرح الوفد بأنه يشعر بالقلق لأن المناقشات المتعلقة بالدراسة واسعة شيئا ما ومعقدة بصورة يصعب فهمها.

268. وأعرب وفد تشيلي عن شكره لوفدي السنغال ونيجيريا على الاقتراح وعلى المشاورات التي اقترحتها وفد فرنسا. وصرح الوفد بأن ذلك ليس اقتراحا لنظر نقطة محددة، لكنه اقتراح للحصول على صورة شاملة وواضحة لفهم كيفية استجابة تشريعات البلدان المختلفة المتعلقة بحق المؤلف للأمر الرقمية. وأشار الوفد إلى أنه يود تحديد النقاط التي أدرجت في التشريعات الوطنية، للاستجابة لتحديات البيئة الرقمية. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن هذا الموضوع موضوع واسع لكن يمكن للأمانة أن تعطي صورة عامة أولا بحيث لا يكون لدينا وثيقة مكونة من ألف صفحة. وكان الاقتراح يتعلق بالحصول على فكرة عامة عما يحدث في مختلف التشريعات الوطنية. وصرح الوفد بأنه يريد خلفية وقائية للتمكن من الاستمرار في تلك المناقشات.

269. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه يؤيد اقتراح السنغال بشأن استضافة اجتماع حول حقوق إعادة البيع تحت رعاية الويبو.

270. وذكر وفد اليابان أنه فيما يتعلق بموضوع حق إعادة البيع، فإنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد جمهورية كوريا. وصرح الوفد بأنه يرى أنه من المهم احترام التوازن الحالي في المناقشات حول بنود جدول الأعمال الحالية. وفيما يتعلق بموضوع حقوق إعادة البيع، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن أي معلومات متعلقة بهذا الحق أو آلياته ستكون مفيدة للجنة، من أجل تحليل الموقف الحالي بصورة موضوعية. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن شكره لبروفيسور سينج على عرضه التوضيحي المفيد. ورأى الوفد أنه ينبغي على اللجنة في تلك اللحظة أن تركز على جدول الأعمال المتعلق بمعاهدة البث.

271. وصرح وفد المملكة المتحدة فيما يتعلق بموضوع حقوق إعادة البيع بأنه يؤيد اقتراح وفدي السنغال وجمهورية الكونغو.

272. وقال وفد تونس إن حق إعادة البيع مهم للغاية ولذلك فقد أيد الاقتراح الذي طرحه وفد السنغال فيما يتعلق بتنظيم مؤتمر أو اجتماع حول حقوق إعادة البيع من أجل إجراء مزيد من المناقشات بشأن تلك المسألة. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية بشأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية.

273. وصرح وفد إيطاليا بأنه يؤيد الطلب الذي تقدم به وفد السنغال لعقد اجتماع بشأن حقوق إعادة البيع.
274. وأيد وفد كوت ديفوار البيان الذي ألقاه وفد نيجيريا حول حقوق إعادة البيع. كما أيد الوفد عقد مؤتمر أو ورشة عمل حول هذا الموضوع.
275. وصرح وفد إثيوبيا بأنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وأيد الوفد الاقتراح المتعلق بحقوق إعادة البيع الذي أدلى به وفدي السنغال وجمهورية الكونغو.
276. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح الذي تقدم به وفد السنغال حول عقد اجتماع مع الفنانين.
277. وصرح وفد البرازيل بأنه بالنسبة للعناصر التي طرحت فيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فإن إعداد دراسة سوف يكون طريقة جيدة لتحقيق تبادل الخبرات. وصرح الوفد بأنه لأن تلك الوثيقة قدمت منذ عام، فإنه يعتقد أن غالبية المندوبين قد توفر لهم الوقت للاطلاع عليها.
278. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه كان ينصت جيدا للمداخلات المتعلقة باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلق بإجراء دراسة حول التقدم الذي تم إحرازه في السنوات العشر الأخيرة فيما يتعلق بالقوانين على المستوى الوطني التي تستجيب للبيئة الرقمية. وصرح الوفد بأنه يتفق مع وفد فرنسا في أن نطاق الدراسة واسع للغاية. وأشار الوفد إلى أنه يتخيل وجود دراسة تتضمن 2000 صفحة والتي قد تجعل بروفيسور سينج غيورا قليلا. وصرح الوفد بأن لديه تعديل يتعلق بقيام الأمانة بإجراء دراسة نطاق، حتى تجسد قليلا هذا الاقتراح بطريقة يمكن التحكم فيها بالنسبة للباحث. وصرح الوفد بأن اللجنة يمكنها أن تنظر مسألة دراسة النطاق تلك في الدورة التالية لتلك اللجنة.
279. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بأن هناك أهمية كبيرة لنظر مدى أهمية أي دراسة مستقبلية لتلك اللجنة. وصرح الوفد بأن المجال متسع للغاية وأن الألفي صفحة التي ذكرت قد تكون بالفعل جزء تقديمي لأي دراسة حول الأثر الرقمي على حق المؤلف. واقترح الوفد أن تقوم اللجنة بالتفكير مليا في الأمر.
280. وصرح ممثل الاتحاد العالمي للموسيقيين بأن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والتي تم اعتمادها في عام 1997 تهدف إلى تحديث حقوق المؤدين من أجل أخذ ظهور الإنترنت في الحسبان. وصرح ممثل الاتحاد أنه بعد عشرين عاما لم يمكن أحد أن يتوقع أن يصبح البث التدفقي الشكل الرئيسي لتوزيع الموسيقى المسجلة، ويحل محل وسائل البث التقليدية. وصرح ممثل الاتحاد بأن الفنانين حاليا في موقف ضعيف لأن العائدات التي يتم تلقيها من البث التدفقي هي عائدات رمزية. وصرح ممثل الاتحاد بأن هناك إحباط متزايد يصبح غير محتملا يوما بعد يوم. وتشير العائدات العامة عبر الإنترنت في مجال الاتصالات إلى أن هذا الموضوع تزايد أهميته وأن معاهدة بكين التي تم اعتمادها في عام 2012 تتضمن نهجها أكثر حداثة. وتشير المادة 12 الفقرة 3 من تلك المعاهدة إلى تدابير التعويض العادل، والتي تمثل جزء من الأدوات المتوافرة للتطبيق العادل والمتوازن للحقوق الحصرية للفنانين وفناني الأداء. وأشار ممثل الاتحاد إلى أن يشجع الدول الأعضاء، ضمن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، على مناقشة ونظر الصعوبات التي يواجهها المبدعون والفنانون وفناني الأداء، والبحث عن أفضل الحلول ملائمة لتوفير سبل علاج لتلك المسائل. وأوصى ممثل الاتحاد بدراسة تلك المسألة بالتفصيل، وأشاد بوثيقة وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن النظر في البيئة الرقمية الجديدة. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يدعم الدراسة التي تم اقتراحها. وأشار إلى أن الدراسة ستساعد اللجنة على فهم نطاق معاهدة الويبو بصورة أفضل.

281. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للممثلين بأنه يشاطر نفس الشواغل التي أثّرت في الوثيقة SCCR/31/4 حول فجوة القيمة في الاقتصاد الرقمي. وصرح ممثل الاتحاد بأن ذلك غالباً ما يتكرر هذه الأيام، عند الإشارة إلى الحاجة إلى وجود منصات عبر الإنترنت لمشاركة جزء أكثر عدلاً من الثروة، والذي يتحقق من خلال التوزيع بناء على الطلب للمحتوى المحمي. وبالرغم من ذلك، فإنه عند التحدث عن فجوة القيمة، فإن التركيز يكون في معظمه على المؤسسات التي ترخص استخدام هذا المحتوى عبر الإنترنت ويكون التركيز أقل على فناني الأداء والمبدعين الآخرين، والذين من دونهم ما كان لغالبية هذا المحتوى من وجود في المقام الأول. وصرح ممثل الاتحاد بأن فناني الأداء الرقمي يستحقون نصيباً عادلاً من العائدات التي تأتي من إتاحة أعمالهم للبيع عند الطلب. ومن المؤسف أن البث التدفقي لخدمات التسليم الرقمية قد جعل استفادتهم معقدة. وصرح ممثل الاتحاد بأن غالبية أعضائه يتم جعلهم بصورة روتينية يوقعون على التخلي عن كافة حقوقهم الحصرية إلى أجل غير مسمى وبالنسبة لأي استخدام ممكن بما في ذلك كافة صور الاستغلال الرقمي في مقابل دفعة مالية واحدة تذكر في عقد مشاركة رقمية. وشجع ممثل الاتحاد الدول الأعضاء على مناقشة كيفية مساعدة حماية الملكية الفكرية بصورة أفضل على حصول فناني الأداء على قيمة مفيدة من الاستغلال الرقمي بطريقة قد لا تكون خاضعة للممارسات غير العادلة. وعبر ممثل الاتحاد عن اعتقاده بأن التدابير التكميلية ضمنت ما يحصل عليه فناني الأداء وتعويضهم طالما أن أعمالهم يتم توزيعها من خلال البث التدفقي أو إتاحتها بأي صورة أخرى للجمهور. وصرح ممثل الاتحاد بأن معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري في مادتها الثانية عشر الفقرة 3 اعترفت صراحة بهذه الإمكانية بصورة مستقلة والمتعلقة بنقل حقوقهم الحصرية بما في ذلك إتاحة أدائها عند الطلب. ويمكن لمثل تلك الآليات أن تعالج الضعف المتأصل في عملية توفير الحق الحصري الذي لم يتمكن الكثير من فناني الأداء من تحقيق دخل من ورائه. ومن الاحتمالات المتوافرة في ظل المعاهدة وجود تشريع وطني أصلي ينص على الاستخدام التكميلي وغير القابل للتنازل عنه للمدفوعات لفناني الأداء البصري من قبل مقدمي خدمة المحتوى والمنصات الموجودة على الإنترنت الخاضعة للإدارة الجماعية الإلزامية، بغض النظر عن الترتيبات التعاقدية التي تتم مع المنتج. وصرح ممثل الاتحاد في هذا الصدد بأنه يرغب في التأكيد على الآليات التكميلية المذكورة في المادة 12 فقرة 3 من معاهدة بكين والتي يمكن تطبيقها بالمثل في مجال الأداء السمعي حتى لو لم تتضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بنداً مماثل صريح. وكانت الفكرة الأساسية التي أقرها وأيدها الوفد هي عدم استبدال الحق الحصري بشيء آخر لكن التأكد من ضمان التقدير المتضمن في توفير تلك الحقوق، والرغبة في تمكين كافة فناني الأداء من كسب العيش الكريم من حقوقهم الفكرية، في مجال التطبيق في البيئة التناظرية والبيئة الرقمية. وذكر ممثل الاتحاد أنه يؤيد بقوة تلك الحلول التي تحترم نماذج الأعمال الصناعية القائمة وعملية التفاوض الجماعي، مع تعزيز وجود إنترنت أكثر إنصافاً لفناني الأداء مع الاعتراف بالإسهام العادل للصناعات الإبداعية والتنوع الثقافي.

282. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات بأنه اقترح في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة جمع المزيد من المعلومات والبيانات ومشاركتها بشأن الأسواق الرقمية، من أجل زيادة فهم السوق سريعة التطور. ورحب ممثل الاتحاد بفكرة إجراء مزيد من الدراسات في هذا المجال، وأعرب عن اعتقاده بأن الويبو يمكن أن تلعب دوراً محورياً كطرف محايد وموثوق فيه لجمع وتقاسم البيانات المتعلقة بالسوق، بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص. وأعرب ممثل الاتحاد عن اعتقاده بأن تقاسم المعلومات بين القطاع الخاص والعام يتم على أكمل وجه خارج منتدى اللجنة الدائمة.

283. وصرح ممثل رابطة الدول المستقلة بأن البيئة التي تتحكم في البرمجيات والخدمات الرقمية، والتي تربط بين المستخدمين والمطورين، اكتسبت أهمية ضخمة. وأشار إلى أن إجراء دراسة بعد تحديد النطاق يجب أن تتضمن مناهج تقوم من خلالها الشركات الرقمية بتطبيق قواعد الملكية الفكرية الخاصة بها وتطبق نظم عادلة للتعامل مع الانتهاكات واستعادة الأعمال التي تم أخذها بصورة غير منصفة من المنصات. وأشار إلى أن هناك غياب خطير للشفافية فيما يتعلق بتنفيذ تلك العمليات. وصرح بأنه قد التقى في الهند بالعديد من المبدعين الذين عانوا بسبب تلك الأعمال. وفي هذا الصدد، صرح ممثل الرابطة بأنه سيكون من المفيدة معرفة تأثير القواعد التي تطبقها المنصات الموجودة في الدول المتقدمة على المبدعين وعلى الدول النامية.

284. وأعرب الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على مبادرتها. وصرح ممثل الاتحاد بأن الاقتراح المقدم من قبل وفد فرنسا ووفد الولايات المتحدة حول الدراسات كان اقتراحا واسع النطاق ويحتاج للنظر فيه. وصرح بأن النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة الماضية قد زاد من المحتوى الثقافي. وهناك مسؤولية تتعلق بوجوب تعويض الفنانين ماليا ويوجد حاليا تشريعات بالية تتعلق بتوجيهات الاتحاد الأوروبي وتشريعات أمريكا الشمالية. وأعرب ممثل الاتحاد عن اعتقاده بأن هناك فرصة لتصحيح هذا الموقف وأن موضوع وجود توجيهات خاصة بالسوق الرقمية والتي يتم حاليا مناقشتها في البرلمان الأوروبي هو أمر يمكن نظره حاليا من قبل تلك اللجنة، إذا استمرت في العمل الذي اقترحتته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وتم إجراء الدراسة.

285. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي طلبت من اللجنة الدائمة أن تقوم بتقييم كيفية عمل نظم حق المؤلف في مجال التطبيق، مع أخذ عدة مسائل هامة في الحسبان مثل كيف تؤثر المنصات الرقمية على الفنانين والمؤلفين ومستهلكي المصنفات. وصرح ممثل المؤسسة بأنه يتفق مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على أن اللجنة الدائمة تحتاج إلى التركيز على وسائل المضي قدما. وأحاط ممثل المؤسسة علما بالفاعلية الفرعية التي قام بها وفد فنلندا والتي أظهرت أدوات تقييم أداء النظام الوطني لحق المؤلف. وصرح ممثل المؤسسة بأن الدول الأعضاء في حاجة إلى التفكير في تدخل سياسات من شأنها تحسين النتائج المتعلقة بالفنانين والمستهلكين عندما يكون هناك نقص فيها. وهناك موضوع فرعي يتعلق بالنظر في تطوير معايير البيانات الوصفية التي تتعلق بالنسخ الرقمية للمصنفات.

286. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على الاقتراح المتعلق بتحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه دعم اقتراحات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الدورات السابقة، وخاصة تلك المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات. وأعرب ممثل الاتحاد عن اعتقاده بأنها يمكن أن تكون فعالة على المستوى الوطني ويمكن أن تعزز التعاون عبر الحدود. وفيما يتعلق بالتقدم التكنولوجي، أشار إلى أن اللجنة يجب أن تتضمن التعامل مع المسألة بصورة مختلفة. فينبغي النظر التغيرات التكنولوجية بحيث يمكن للمستخدمين والمستفيدين الاستفادة منها. وصرح ممثل الاتحاد بأنه وفقا لدراسة بروفييسور كروز لم تكن هناك شواغل بشأن تبني تشريعات وطنية لتناسب الوسائل التكنولوجية الجديدة. وأعرب عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على الإشارة إلى أهمية الشفافية فيما يتعلق بالتعامل مع المصنفات، في النسق المادي والرقمي. ويجب أن تكون هناك شفافية فيما يتعلق بالتعويض المالي لاستخدام المصنفات. وأشار إلى أن هناك غياب للوائح ولكن بغض النظر عن كل تلك التحديات فقد أعرب عن اعتقاده بأنه من الضروري ضمان أن هناك احترام للحقوق والتقييدات والاستثناءات بحيث تكون هناك حرية تعبير و نفاذ للمعرفة. وصرح ممثل الاتحاد بأنه في حين يمكن تحديد كميات بيع المصنفات، فليس من السهل تحديد قيمة المصنفات في المكتبات والمتاحف ودور المحفوظات. وطالب ممثل الاتحاد بأن تقوم اللجنة الدائمة بعمل تحليل يدرس تشريعات المصنفات الموجودة في البيئة الرقمية بالإضافة إلى النظر في استخدام تلك المصنفات لضمان توافر الشفافية بالنسبة للمستخدمين.

287. وأيد ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الخاص بدراسة أثر حق المؤلف في البيئة الرقمية. وأشار ممثل الرابطة إلى أن منحه فنلندا في تقييم عمل أنظمة حق المؤلف والحقوق المجاورة كان أمر ربما ينبغي استخدامه في الدراسة. وقد لفت ممثل الرابطة انتباه اللجنة إلى بطاقة المهج السابع عشر حول تأثير النفاذ لمصنفات محمية بحق مؤلف على الإبداع. وصرح بأن تلك المسألة محممة ولم تلق اهتماما كافيا. وأشار إلى أنه من الأهمية بمكان التأكد من أن الفنانين يمكنهم النفاذ إلى المادة الخام التي يستطيعون من خلالها ابتكار مصنفات إبداعية جديدة. وقد يسر الانترنت بالطبع هذا النوع من الإبداع بالإضافة إلى توزيع المصنفات. وصرح ممثل الرابطة بأن هذا الموضوع يحتاج كثيرا إلى أن يظهر في الدراسة التي اقترحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

288. وفتح الرئيس الباب للدول الأعضاء لتقديم مزيد من التعليقات فيما يتعلق باقتراح وفدي السنغال وجمهورية الكونغو بحيث تتضمن حق إعادة البيع مع الإحاطة بالبيانات السابقة التي طرحت بشأن هذا الموضوع.

289. وصرح أنه يرى اقتراح وفدي السنغال وجمهورية الكونغو مفيدا حيث يتعلق بعقد مؤتمر لاستكشاف حق أتعاب إعادة البيع. وصرح الوفد بأنه خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة، قام بالتقدم بطلب إلى أمانة الويبو بالقيام بإجراء دراسة حول حق إعادة البيع، والتي ستضمن الأدلة الاقتصادية التي تركز على العمل الفعلي للحق على المستوى الوطني. وعبر الوفد عن اعتقاده أن هذا الأمر سيكون عظيم الفائدة. وصرح الوفد بأنه في الوقت الذي قام فيه بمداخلته الأولى اعتقد أن الدراسة سوف تزود المناقشات مع اللجنة الدائمة بالمعلومات اللازمة. وصرح الوفد أن تلك الدراسة يمكن أن تكون ذات نفع مماثل في المناقشات في المؤتمر الذي اقترحه وفدي السنغال وجمهورية الكونغو.

290. وأكد وفد السنغال على اتفاقه مع وجهة النظر التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وصرح الوفد بأنه في اقتراحه قام بالتأكد على ضرورة أن تأخذ الدراسة المسائل الاقتصادية في الحسبان.

291. وصرح الرئيس بأن اللجنة قد ناقشت موضوعين متضمنين في البند 8 من جدول الأعمال، وهو أمور أخرى: 1. اقتراح تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية مع اقتراح خاص ينبغي مناقشته فيما يتعلق باحتمال إجراء دراسة أو دراسة نطاق. 2. اقتراح وفدي السنغال وجمهورية الكونغو ويتضمن حق إعادة البيع في جدول أعمال اللجنة الدائمة المستقبلي مع اقتراح بعقد اجتماع أو مؤتمر لتحليل تلك الموضوعات المحددة. ودعا الرئيس اللجنة إلى أن تأخذ في الحسبان تلك الموضوعات وتقوم بنظرها. وصرح الرئيس بأن هناك ذكر لتجربة فنلندا والتي يمكن اعتبارها مفيدة في تحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية.

292. وصرح الرئيس بأن مساعد المدير العام السابق السيد مايكل كيلينجر قد توفي في يوم 25 أكتوبر. واقترح الرئيس الوقوف دقيقة حدادا وفتح الباب لوفد فنلندا لإلقاء بعض الكلمات.

293. وصرح وفد فنلندا بأنه تلقى رسالة حزينة منذ عدة أيام مفادها أن نائب المدير العام السابق، السيد مايكل كيلينجر قد توفي بعد معاناته من مرض قصير لكن حاد. وصرح الوفد بأن السيد كيلينجر قد قام بشغل العديد من المناصب الرئيسية في مجال وضع السياسات على مدى عدة عقود، وخدم بلده في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وصرح الوفد بأن السيد كيلينجر قد لعب أدوارا مهمة في العديد من المفاوضات الدولية، إلى جانب العديد من مهامه الوطنية، بما في ذلك مفاوضات اتفاقية التريس والإعداد لها والمفاوضات الخاصة بمعاهدي الويبو لعام 1996، وهما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والمؤتمر الدبلوماسي لعام 2000، والذي نتج عنه بعد ذلك استكمال معاهدة بيكين بشأن الأداء الصوتي البصري. وصرح الوفد بأن تلك ما هي إلا نبذة عن حياته العملية. وعندما كان يخدم كنائب المدير العامل للويبو فقد ترك السيد كيلينجر إنطباعا دائما وحقيقيا بأنه زعيم منصف وأمين وكفاء بصورة ملحوظة في مجال السياسات. وصرح الوفد بأن العديد من الأفراد في اللجنة قد عرفوا السيد كيلينجر لفترة طويلة. وأشار الوفد إلى أنه كانت تربطه به صداقة تمتد إلى بداية الثمانينات. وصرح الوفد بأن اللجنة ستحتفظ بذكرى عزيزة ودائمة للسيد كيلينجر. وصرح الوفد بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بكاملها ترسل رسالة تعبر فيها عن تعازيها لهيلين، زوجة كيلينجر الشجاعة وكل أفراد أسرته. واقترح الوفد الوقوف دقيقة حدادا لتخليد ذكرى مايكل كيلينجر.

294. ووقفت اللجنة دقيقة حدادا.

295. وصرح الرئيس بأن اللجنة سيكون لديها نسخة مطبوعة من ملخص الرئيس وطالب الأمانة بقراءتها

296. وصرح الرئيس بأنه لن يقرأ مخططه لكنه يريد أن يقوم بتعديلين طفيفين. أولهما يتعلق بالعنوان، وهو مخطط الرئيس غير الرسمي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وصرح الرئيس بأنها تتضمن أيضا ملخصا للملاحظات الرئيس.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

297. فتح الرئيس الباب للملاحظات الختامية من قبل المنسقين الإقليميين

298. وتحدث وفد تشيلي باسم مجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي وأعرب عن شكره للرئيس على عمله على مدى السنين. وصرح الوفد بأن القيادة الماهرة لتشاى قد جعلت من الممكن تحقيق تقدم في مناقشات اللجنة، والتي لم تكن سهلة دائما. وأقر الوفد بدأب الرئيس وعمله بصورة لا تكل. وأعرب الوفد عن شكره لنائبي الرئيس والأمانة. وصرح الوفد بأنه فيما يتعلق بموضوع الاستثناءات والتقييدات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية، فإنه يرى أن المراجعة التي سيقوم بها البروفيسور سينج سوف تتضمن إشارة إلى تأثير الاستخدام عبر الحدود للمصنفات والنسخ وهي المسألة التي طرحها البروفيسور سينج على اللجنة. وفيما يتعلق باقتراح تحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية والذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والاقتراح الخاص الذي قدمه الوفد أثناء تلك الدورة، لإجراء دراسة حول أثر التقدم في البيئة الرقمية على تشريعات حق المؤلف الوطنية، صرح الوفد بأنه كما ورد في الفقرة 25 من ملخص الرئيس فإن الدراسة تعتمد على الوثيقة SCCR 31/4. وصرح الوفد بأنه يأمل في أن يتمكن من الاستمرار في العمل على الوثيقة في الدورة 34 حول كافة النقاط الواردة في ملخص الرئيس وحول الاقتراحات المستقبلية التي تقوم الدول الأعضاء بطرحها.

299. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن شكره للرئيس على قيادته للجنة. وصرح الوفد بأنه ليس هناك شك في أن خبرة الرئيس ومهنيته إلى جانب دعم الأمانة هي أمور مكنت اللجنة من الوصول إلى تلك النقطة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تقوم اللجنة في الدورة التالية باستكمال المناقشات المعلقة حول ثلاثة مجالات تم تحديدها: التعريفات والحقوق التي يتم منحها وأهداف الحماية. وأعرب الوفد عن أمله في العمل على الوثيقة بكاملها وتنقيح النص، بغرض التحرك نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. وصرح الوفد بأنه غير راضي عن مناقشة الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وكان الوفد يأمل في أن تقوم اللجنة في تلك الدورة بتحديد طريقا ملموسا للاتجاه للأمام نحو التوصل إلى صك دولي ملزم قانونا. وصرح الوفد بأنه يتمتع بالمرونة وعبر عن اعتقاده بأن العمل الذي قام الرئيس به يمثل أساسا جيدا إلى جانب الاقتراحات المتضمنة في ملخص الرئيس، والتي تضمنت اقتراح المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والهند وأوروغواي وإكوادور حول صياغة معاهدة الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتضمن دراسة البروفيسور سينج المفصلة تلك العناصر الأربعة الواردة في مخطط الرئيس والذي لم يقيم بالتعليق عليها وهي: المصنفات اليتيمة، العقود، الاستيراد والاستغلال، المسائل العابرة للحدود وتقييدات المسؤولية لفائدة المؤسسات التعليمية. وصرح الوفد بأنه طالب بإدراج تراجم/تراجم بتصرف في الدراسة التي سيقوم البروفيسور سينج بتقديمها للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالأمور الأخرى على جدول أعمال اللجنة الدائمة، عبر الوفد عن دعمه لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لتحليل حق المؤلف في البيئة الرقمية. وصرح الوفد بأنه يؤيد الاقتراح المقدم من وفدي السنغال والكونغو بخصوص المزيد من الأعمال التي ينبغي القيام بها بشأن حقوق أتعاب إعادة البيع. وصرح الوفد بأن العرض التوضيحي الذي قام به بروفييسور سام ريكتسون قد ساط الضوء على الأثر الذي قد يقع بصفة خاصة على الفنانين من السكان الأصليين. وهذا المجال سيؤثر على المنطقة الأفريقية. وصرح الوفد بأنه في حين يرى أن المجموعة الأفريقية سوف تقدر الإطار الزمني لكافة البنود على جدول الأعمال فقد عبر عن أمله في التعرض لتلك النقطة في الدورة التالية، لأن هذه هي الطريقة الوحيدة التي تساعد على هيكلة عمل اللجنة بالطريقة التي تمكنها من استكمال بعض بنود جدول الأعمال وتعطي مجالا لبنود جدول الأعمال الجديدة التي تطرحها الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن شكره للمترجمين الفوريين على عملهم الدؤوب.

300. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن شكره للرئيس على جهوده المستمرة في توجيه عمل اللجنة وشكره للأمانة على دعمها المستمر.
301. وأعرب وفد الصين عن شكره للرئيس وكافة المنسقين الإقليميين والوفود. وصرح الوفد بأنه بخصوص معاهدة البث، فإنه يود التعبير عن شكره الشديد لوفد كولومبيا على مقترحاته. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات يمكن أن تؤكد بصورة أكبر على البث، والبث التقليدي ومصطلحات خاصة أخرى. وصرح الوفد بأنه يريد أن يرى تعامل مع تحديات جديدة في البيئة متعددة الوسائط. وفيما يتعلق بالوفد، فإنه يود الاستمرار في التبادل المخلص للآراء. وأعرب الوفد عن شكره لبروفيسور سينج على دراسته. وأعرب الوفد عن شكره للرئيس على مخططة والذي يود استخدامه كأساس لعمله.
302. وتحدث وفد تركيا باسم المجموعة باء وأعرب عن شكره للرئيس ونائبيه والأمانة. كما أعرب الوفد عن شكره للمترجمين الفوريين.
303. وصرح وفد الهند بأنه يرحب بملخص الرئيس والذي تضمن ما تم في اللجنة من أعمال. وعبر الوفد عن شواغل تتعلق بالتعامل غير المتساوي لمختلف البنود على جدول الأعمال وخاصة البنود 5 و6 و7. وصرح الوفد بأنه أعطى أهمية لعمل تلك اللجنة المتعلقة بتقليل الفجوة الموجودة بحيث يتم استكمال نص معاهدة بث متوازنة. وصرح الوفد بأن يتم السير قدما في الاستثناءات والتقييدات والتي طلب الوفد من الرئيس أن يتخذ مبادرة بشأنها ويخرج بخطة عمل لها. وأكد الوفد على اقتراحه بأن يقوم الرئيس بتعيين ميسر أو أصدقاء للرئيس كما حدث في اللجنة الحكومية الدولية حيث يمكن للميسر عقد جلسات غير رسمية يمكن فيها مناقشة نص صك يتعلق بالاستثناءات والتقييدات. وصرح الوفد بأن الاستثناءات والتقييدات مهمة لإتاحة المعرفة بالإضافة إلى مبادئ الحق في التعليم. وأعرب الوفد عن شكره للأمانة والمترجمين الفوريين وكافة الدول الأعضاء على مشاركتها.
304. وصرح الرئيس بأنه كان من دواعي سروره أن يستمع ويتحدث ويتعلم ويكون جزء من اللجنة، التي تشاركت في بعض الأهداف وناقشت مختلف الآراء بصورة هادئة وتوصلت في النهاية إلى توافق في الرأي.
305. وتوجه نائب المدير العام للرئيس ونائبيه بالشكر الجزيل. وصرح نائب المدير العام بأن الرئيس قام بعمله بطريقة فعالة للغاية. وأعرب نائب المدير العام عن شكره للمترجمين الفوريين والتحريريين الذين ساعدوهم طوال الدورة، والذين عملوا بجهد بشكل يومي. وأعرب نائب المدير العام عن امتنانه البالغ على الروح البناءة التي شهدتها في هذا الاجتماع، وأعرب عن شكره للجنة على التزامها. وصرح نائب المدير العام بأن عمل اللجنة يسير في الاتجاه الصحيح تحت قيادة الدول الأعضاء.
306. وقام الرئيس باختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

[نهاية الوثيقة]

ANNEXE/ANNEX

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Kadi PETJE, Senior Manager, Copyright Intellectual Property Office, Pretoria

Sithembile Nokwazi MTSHALI (Ms.), Assistant Director, Economic Relations and Trade, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

Aynon DOYLE, Regulatory Affairs, Ministry of Communications, Cape Town

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary, Economic and Development, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHEIKH EL HOCINE, directeur général, Office national des droits d'auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Katharina ANTON (Ms.), Staff Counsel, Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo SCHÖTZ, Director, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Ara ABGARYAN, Head, State Registers Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Kirsti HAIPOLA (Ms.), Assistant Secretary, Department of Communications and the Arts, Sydney

Felicity HAMMOND (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Amy LEE (Ms.), Consultant, Geneva

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN, Head, Copyright Collective Management Department, National Center of Intellectual Property, Minsk

BELGIQUE/BELGIUM

Sandrine PLATTEAU (Mlle), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

BHOUTAN/BHUTAN

Tshering WANGMO, Chief Officer, Intellectual Property, Department of Intellectual Property, Ministry of Economic Affairs, Thimphu

BRÉSIL/BRAZIL

Daniel Lisboa PEREIRA, Advisor, Intellectual Property Division, Brasília

Rodolfo TSUNETAKA TAMANAHA, Director, Department of Intellectual Rights, Ministry of Culture, Brasilia

Daniel PINTO, Counselor, Head, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia

Adriana Souza de SIQUEIRA (Ms.), Assistant, Permanent Mission, Geneva

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BULGARIE/BULGARIA

Rakovski LASHEV, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Rodrigue NGANDO SANDJE, chef, Cellule du contentieux, Division des affaires juridiques, Ministères des arts et de la culture, Yaoundé

Boubakar LIKIBY, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l'Innovation, Yaoundé

CANADA

Samuel GENEROUX, Policy Advisor, Copyright and International Trade Policy Branch, Canadian Heritage, Gatineau

Luc LAFORET, Director, Copyright and Trademark Policy Directorate, Ottawa

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Karen Alejandra SOTO (Sra.), Abogada, Gabinete Ministro, Santiago de Chile

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago de Chile

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

YU Cike, Director-General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HU Ping (Ms.), Deputy Director, Social Services Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

WANG Jianqiang, Deputy Director, Division of Policies and Regulations for Radio, Film and Television, Law and Regulation Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

ZHANG Wenlong, Program Officer, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

QIAN Yuangang, Director General, Shaanxi Provincial Copyright Bureau, Beijing

JI Bingxue, Assistant Director-General, Liaoning Provincial Copyright Bureau, Beijing

BAI Jingzhao, Chairman, Fujian Provincial Copyright Society, Beijing

ZHENG Kaipi, Assistant Consultant, Copyright Division, Fujian Provincial Copyright Bureau, Beijing

CHEN Jindian, Director, Dehua Bureau of Culture, Sports, Press and Publication, Beijing

LEI Zhen, Vice President, Guangdong South Cultural Equity Exchange, Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Andreas IGNATIOU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Demetris SAMUEL (Ms.), Deputy Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Manuel CHACON, Asesor, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Hazel JIMÉNEZ ZAMORA (Sra.), Tribunal Registral Administrativo, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San Jose

Agustín MELÉNDEZ GARCÍA, Sub Director General, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San Jose

Norma UREÑA BOZA (Sra.), Tribunal Registral Administrativo, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San Jose

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CUBA

Ernesto VILA GONZÁLEZ, Director General, Dirección General, Centro Nacional de Derecho de Autor, La Habana

Madelyn RODRIGUEZ LARA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Marie Agerlin LUND (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Copenhagen

DJIBOUTI

Hassan DAHER ROBLEH, directeur général adjoint, Office djiboutien de droits d'auteur et droits voisins, Ministère des affaires musulmanes, de la culture et de biens, Djibouti Ville

EL SALVADOR

Jorge Camilo TRIGUEROS GUEVARA, Negociador, Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, San Salvador

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

EMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Shaima AL-AKEL (Ms.), International Organizations Executive, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Santiago CEVALLOS MENA, Director Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Dirección Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

Pablo ESCOBAR, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Nusta MALDONADO (Ms.), Tercer Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Eduardo ASENSIO LEYVA, Subdirector Adjunto Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Lucía GUTIÉRREZ GARCÍA (Sra.), Jefa de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

Oriol ESCALAS NOLLA, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Veikko MONTONEN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Stephen RUWE, Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Geneva

Molly Torsen STECH (Ms.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Emily TEDESCO (Ms.), Foreign Affairs Officer, Office of International Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington, DC

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Kimberley ISBELL (Ms.), Senior Counsel, Policy and International Affairs, U.S. Copyright Office, Washington

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Assistant, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan BLIZNETS, Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

Mariia KIRICHENKO (Ms.), Principal Advisor, Ministry of Economic Development, Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Chairman, Finnish Copyright Society, Helsinki

Tiina KAUTIO (Ms.), Project Manager, Helsinki

Nathalie LEFEVER (Ms.), Researcher, Helsinki

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Ministry of Educational Culture, Helsinki

FRANCE

Julien PLUBEL, rédacteur, Pôle de l'audiovisuel extérieur, Ministère des affaires étrangères et du développement international, Paris

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

GABON

Marianne Odette BIBALOU BOUNDA (Mme), ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GRÈCE/GREECE

Irini STAMATOUDI (Ms.), General Director, Hellenic Copyright Organization, Ministry of Culture and Sports, Athens

Rhea TSITSANI (Ms.), First Counselor, Economic and Commercial Affairs, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Genera GOMEZ PINEDA DE ESTRADA, Responsable de Registro de Obras, Departamento Derecho de Autor, Guatemala

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

HAÏTI/HAITI

Emmelie Ciriague MILCE PROPHETE (Mme), Directrice Générale, Bureau haïtien du droit d'auteur, Ministère de la communication et de la culture, Port-au-Prince

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Harrison REYES GUILLEN, Oficial Juridico, Oficina Administrativa del Derecho d Autor y de Los Derechos Conexos, Instituto de la Propiedad, Direccion General de Propiedad Intelectual, Tegucigalpa

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Gerson Ruiz GUILTY, Intern, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Péter MUNKÁCSI, Senior Adviser, Department for Codification of Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

Kinga ZUGH (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

INDE/INDIA

Jagdish SWAROOP, Deputy Registrar, Copyrights and Licensing Officer, New Delhi

Paul VIRANDER, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Sumit SETH, First Secretary, Economic Affairs, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Erni WIDHYASTARI (Ms.), Director, Directorate of Copyrights and Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Franc ORLANDO, Head of Legislation, Legal and Public Communications Bureau, Indonesian Agency for Creative of Economy, Jakarta

Mariamam PURBA (Ms.), Head, Law and Public Communication Department, Indonesian Creative Economy Agency, Jakarta

Rikson SITORUS, Head of Section, Public Communication Section, Indonesian Creative Economy Agency, Jakarta

Aryudhi SAPUTRA, Legal Officer, Public Communications Bureau, Indonesian Agency for Creative Economy, Jakarta

Erry Wahyu PRASETYO, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Dariush ASHRAFI, Legal Advisor, Islamic Republic of Iran Broadcasting (IRIB), General Office for Intellectual Property Rights, Tehran

Reza DEHGHANI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Jaber AL-JABERI, Senior Undersecretary, Ministry of Culture, Undersecretary’s Office, Baghdad

Hind Ismail KHALEEL, Director, Copyright Office, Ministry of Culture, Baghdad

Baqir RASHEED, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Dan ZAFRIR, Adviser, Permanent Mission, Geneva

Ayelet FELDMAN (Ms.), Legal Counsel, Ministry of Justice, Jerusalem

Judith GALILEE-METZER (Ms.), Counselor, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Carlo FAVARETTO, Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Hirohisa OHSE, Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ryoei CHIJIWA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Yoshihito KOBAYASHI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Koji KITAYAMA, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

KAZAKHSTAN

Maxat ZHAXYBAEV, Director, Legal Department, Ministry of Culture and Sports, Astana

Saltanat NURIMBETOVA (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana

Asem OTEGENOVA (Ms.), Head, Electronic Resources Center, Scientific Library, Kazakh-British Technical University, Almaty

KENYA

EDWARD SIGEI, Executive Director, Kenya Copyright Board (KECOBO), Nairobi

Peter KAMAU, Counselor, Permanent Mission, Geneva

Stanley MWENDIA, Expert, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Head, Intellectual Property Unit, Ministry of Economy and Trade, Beirut

Rana EL KHOURY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MALAWI

Dora Susan MAKWINJA (Ms.), Copyright Administrator, Copyright Society of Malawi (COSOMA), Ministry of Civic Education, Culture and Community Development, Lilongwe

MALTE/MALTA

Edward GRIMA BALDACCHINO, Technical Attaché, Intellectual Property, Permanent Mission Geneva

Marie Claire VELLA (Ms.), Technical Attaché, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Mohamed Reda OUDGHIRI IDRISSE, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Ginebra

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), México, D.F.

María del Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Federico SAAVEDRA, Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MOZAMBIQUE

Pedro COMISSARIO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Felisbela Maria DE OLIVEIRA GASPAR (Ms.), Traditional Medicine Institute, Ministry of Health, Maputo

NÉPAL/NEPAL

Shankar Prasad ADHIKARI, Secretary, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

Rajendra SIGDEL, Registrar, Copyright Registrar's Office, Ministry of Culture, Tourism and Civil Aviation, Kathmandu

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters S.O. EMUZE, Chargé d'affaires, Permanent Mission, Geneva

Osondu Bartholomew Collins NWEKE, Assistant Director, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Michael Okon AKPAN, Head, Regulatory Department, Copyright Commission, Federal Secretariat, Abuja

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Jessica BIRDSALL-DAY (Ms.), Senior Policy Advisor, Commerce, Consumers and Communications Branch, Ministry of Business, Innovation & Employment, Wellington

OMAN

Aysha AL BULUSHI (Ms.), Trademark Researcher, Trademark Section, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Badriya AL RAHBI (Ms.), Head, Copyright Section, Intellectual Property Office, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

PÉROU/PERU

Martín MOSCOSO, Experto, Lima

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Cecilia REBONG (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Richard BURGOS, Director, Science and Technology Information Institute, Department of Science and Technology, Manila

Edgar GARCIA, Director, Department of Science and Technology, Technology Application and Promotion Institute, Taguig City

Louie Andrew CALVARIO, Attorney, Office of the Director General, Intellectual Property Office, Taguig City

Maria Teresa ALMOJUELA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Josephine MARIBOJOC (Ms.), Assistant Secretary, Legal Affairs, Department of Education, Manila

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Kinga SZELENBAUM (Ms.), Specialist, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Ali AL-THANI, Head, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Amna AL-KUWARI (Ms.), Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Saleh AL-MANA, Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Mohammad EL SAID, Consultant, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Sungyeol, Deputy Director, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

LEE Eunbin (Ms.), Judge, Seoul

LEE You Jin (Ms.), Assistant Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong-si

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Lilia VERMEIUC (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova, Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAN (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak, Counsellor, Permanent Mission in Geneva, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian FLORESCU, Head of International Relations Department, International Relations Department, Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Neil COLLETT, Head of European and International Copyright, Copyright and IP Enforcement Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Faizul AZMAN, Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office, London

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Carlo Maria MARENGHI, Attaché, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG, conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Branka TOTIĆ (Ms.), Legal Advisor, Intellectual Property Office, Belgrade

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Magdaléna JUSKOVÁ (Ms.), Legal Adviser, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

Jakub SLOVAK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Beligaha Gedera Peterlage Sheitha DE SILVA SENARATHNA (Ms.), Additional Secretary of Commerce, Ministry of Industry and Commerce, Colombo

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

Mattias RÄTTZÉN, Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Ulrike Irene HEINRICH (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Daphne RÖÖSLI (Mme), stagiaire, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Constanze SEMMELMANN (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Reynald VEILLARD, conseiller juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

Patamaporn CHINMANEEWONG (Ms.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Sudkhet BORIBOONSRI, Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the World Trade Organization (WTO), Geneva

TURQUIE/TURKEY

Belgin ASLAN (Ms.), Expert, Directorate General, Copyright Office, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Tugba ÇILDIR (Ms.), Expert, Directorate General, Copyright Officer, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UKRAINE

Antonina MALYSH (Ms.), Acting Chairperson, State Intellectual Property Service, Kyiv

Sergii ZAIANCHUKOVSKYI, Head, Department of Copyright and Related Rights, Ministry of Economic Development and Trade, State Intellectual Property Service, State Enterprise, Kyiv

URUGUAY

Juan José BARBOZA CABRERA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Silvia PEREZ DIAZ (Ms.), Presidenta Consejera de Derecho de Autor, Montevideo

VIET NAM

BUI Nguyen Hung, Director General, Copyright Office, Ministry of Culture, Sport and Tourism, Hanoi

MAI Van Son, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

YÉMEN/YEMEN

Mohammed Saleh Yahya HAILAN, Director, Cinema and Video Department, Ministry of Culture, Sana'a

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Ibrahim MUSA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)*/EUROPEAN UNION (EU)*

Thomas EWERT, Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European Commission, Brussels

Sabina TSAKOVA (Ms.), Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European Commission, Brussels

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Copyright Unit, Directorate General Connect, European Commission, Brussels

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Lucas VOLMAN, Intern, United Nations Office, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Bing HAN (Ms.), Research Fellow, Geneva

Yujiao CAI (Ms.), Intern, Geneva

ORGANISATION DE COOPÉRATION ISLAMIQUE (OCI)/ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION (OIC)

Halim GRABUS, Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Ridha BOUABID, ambassadeur, Délégation permanente, Mission permanente Genève

* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.

SCCR/33/7

Annex

17

Antoine BARBRY, conseiller, Mission permanente, Genève

Oumou WARR (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Geneva

Hannu WAGER, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Rémi NAMEKONG, ministre conseiller, Délégation permanente, Genève

V. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

African Library and Information Associations and Institutions (AfLIA)

Helena ASAMOAH-HASSAN (Ms.), Executive Director, Accra

Archives et Records Association (ARA)/Archives and Records Association (ARA)

Susan CORRIGAL (Ms.), Chief Executive, Taunton, England

Agence pour la protection des programmes (APP)

Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIP)

José Manuel GÓMEZ BRAVO, Delegado, Madrid

Felipe SAONA, Delegado, Zug

Armando MARTÍNEZ, Delegado, México, D.F.

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)

Susana RINALDI (Sra.), Directora de Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Jorge BERRETA, Experto en Relaciones Internacionales, Buenos Aires

Martín MARIZCURRENA, Consultor de Asuntos Internacionales, Buenos Aires

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles

(AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual Works (AGICOA)

Vera CASTANHEIRA (Ms.), Head, Legal and Licensing, Geneva

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of European Performers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC, Secretary General, Bruxelles

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)

Emilie ANTHONIS (Ms.), European Affairs Advisor, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students' Association (ELSA International)

Maximillian SCHLEGEL, Head of Delegation, Brussels

Andrea BUTICCHI (Ms.), Delegate, Brussels

Izabela SZKLARCZYK (Ms.), Delegate, Brussels

Justyna URBANOWSKA (Ms.), Delegate, Brussels

Octavia Alexa VLAD (Ms.), Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan ANDRÉS LERENA, Director General, Montevideo

Nicolás NOVOA, Miembro, Montevideo

Edmundo REBORA, Miembro, Montevideo

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux

(STM)/International Association of Scientific Technical and Medical Publishers (STM)

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Attorney, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Ania JEDRUSIK (Ms.), Expert, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)

Victor NABHAN, Past President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Holger ROSENDAL, Head of Legal Department, Copenhagen

Canadian Copyright Institute (CCI)

William HARNUM, Treasurer, Toronto

Marcia LEA (Ms.), Acting Executive Director, Canadian Artists' Representation, Ottawa

Darrah TEITEL (Ms.), Director, Ottawa

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR, Chairman, Budapest

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Hajime AKIYAMA, Research Fellow, Japan Society for the Promotion of Science, Tokyo

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de Mission, Genolier

Centre for Internet and Society (CIS)

Anubha SINHA (Ms.), Programme Officer, Delhi

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Pedro ROFFE, Senior Associate, Geneva

Jimena SOTELO (Ms.), Junior Programme Officer, Geneva

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Geneva

Civil Society Coalition (CSC)

Melissa HAGEMANN (Ms.), Fellow, Washington, D.C

Comité "acteurs, interprètes" (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)

José Maria MONTES, Asesor, MADRID

Communia

Aleksander TARKOWSKI, President, Warsaw

Teresa NOBRE (Ms.), Legal Expert on Copyright (Observer), Lisboa

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)
Ger HATTON (Ms.), Director General, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)
Leonardo DE TERLIZZI, Legal Counsel, Neuilly sur Seine
Gadi ORON, Director General, Neuilly sur Seine

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)
Andrew YEATES, Director, London

Conseil des éditeurs européens (EPC)/European Publishers Council (EPC)
Jens BAMMEL, Observer, Geneva

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)
Didier GRANGE, Special Counsellor, Genève
Jean DRYDEN (Ms.), Copyright Policy Expert, Toronto

Creative Commons Corporation
Browne DELIA (Ms.), National Copyright Director, Copyright Advisory Group to Education Council, Sydney

Daisy Consortium (DAISY)
Olaf MITTELSTAEDT, Implementer, Chêne-Bourg

Digital Video Broadcasting (DVB)
Carter ELTZROTH, Legal Director, Geneva

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)
Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Vilnius
Pratyush Nath UPRETI, Vilnius

European Bureau of Library, Information and Documentation Associations (EBLIDA)
Vincent BONNET, Director, The Hague

European Visual Artists (EVA)
Carola STREUL (Ms.), Secretary General, Brussels
Mats LINDBERG, Member, Stockholm

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)
Yvon THIEC, General Delegate, Brussels

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)
Luis COBOS, Presidente, Madrid
Miguel PÉREZ SOLÍS, Asesor Jurídico de la Presidencia, Madrid
Paloma LÓPEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Departamento Jurídico, Madrid
José Luis SEVILLANO, Presidente del Comité Técnico, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels
Scott MARTIN, Consultant, Los Angeles

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Lauri RECHARDT, Director of Licensing and Legal Policy, London

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Dominick LUQUER, General Secretary, Brussels

Bjørn HØBERG-PETERSEN, Senior Legal Adviser, Copenhagen

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB, Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University, Baltimore, MD

Katharina BEBERWEIL (Ms.), Delegation Member, The Hague

Ariadna MATAS CASADEVALL (Ms.), Member, The Hague

Tomas LIPINSKI, Dean and Professor, Milwaukee

Dudley Stephen WYBER, Policy and Research Officer, The Hague

Fédération internationale des journalistes (FIJ)/International Federation of Journalists (IFJ)

Mike HOLDNERNESS (Ms.), Chair, London

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)

Benoit MACHUEL, General Secretary, Nice

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST, President, Brussels

Nadine DAUER (Ms.), General Counsel and Deputy Secretary, Brussels

Caroline MORGAN (Ms.), Incoming Chief Executive Officer, Brussels

Christian ROBLIN, Manager, Brussels

Olav STOKKMO, Chief Executive and Secretary General, Brussels

German Library Association

Armin TALKE, Copyright Advisor, Berlin State Library, Prussian Heritage, Berlin

Instituto Autor

Adriana MOSCOSO DEL PRADO (Ms.), Secretario General, Madrid

International Authors Forum (IAF)

Luke ALCOTT, Secretariat, London

Barbara HAYES (Ms.), Secretariat, Public Affairs, London

International Council of Museums (ICOM)

Rina Elster PANTALONY (Ms.), Chair, Legal Affairs Committee and Director, Copyright Advisory Office, Columbia University, New York

Karisma Foundation

Amalia TOLEDO-HERNÁNDEZ (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

James LOVE, Executive Director, Washington DC

Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington DC

Latín Artis

Abel MARTIN VILLAREJO, General Secretary, Madrid

Library Copyright Alliance (LCA)

Jonathan BAND, Counsel, Washington, DC

Max-Planck Institute for Intellectual Property and Competition Law (MPI)

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Professor, Munich

Motion Picture Association (MPA)

Christopher MARCICH, International President, Brussels

Katharina HIERSEMENZEL (Ms.), Senior Copyright Counsel, Brussels

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Head of Delegation, Ottawa

Scottish Council on Archives (SCA)

Victoria STOBO (Ms.), Copyright Policy Advisor, Glasgow

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER, Professor, Illinois

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Yoshihiro IWASA, Senior Director, Rights and Contracts Management, Programming Division,
Nippon Television Network Corporation, Tokyo

Kaori KIMURA (Ms.), Manager, Copyright Department, Programming Division, Asahi
Broadcasting Corporation, Osaka

Third World Network Berhad (TWN)

Mirza ALAS PORTILLO (Ms.), Researcher, Geneva

Gopakumar KAPPOORI, Legal advisor, Delhi

Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Legal Advisor, Geneva

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS, Head of IP, Legal Affairs, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

José BORGHINO, Secretary General, Geneva

André MYBURGH, Legal Adviser, Geneva

Anne BERGMAN-TAHON (Ms.), Director of the Federation of European Publishers, Brussels

Paul DODA, Chairman, Copyright Committee, New York

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Lawyer, Geneva

Ben STEWARD, Director Communications and Freedom to Publish, Geneva

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Suranga B. M. JAYALATH, Group Director, Colombo

Bo YAN, Director, Beijing

Nawaz DOOKHEE, Manager, Legal Department, Legal Department, Kuala Lumpur

Hirano MASATAKA, Copyright Officer, Tokyo

Hayashida NAHOKO (Ms.), Head, Copyright Office, Tokyo

Seemantani SHARMA (Ms.), Legal and Intellectual Property Services Officer, Legal
Department, Kuala Lumpur

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)

Christopher FRIEND, Technical Advisor for the Marrakesh Treaty, Lewes, East Sussex
Judy FRIEND (Ms.), Marrakesh Team Member, Lewes, East Sussex

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Martín MOSCOSO (Pérou/Peru)

Vice-président/Vice-Chair: Santiago CEVALLOS MENA (Équateur/Ecuador)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA
PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Sylvie FORBIN (Mme/Ms.), Vice-directrice générale, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création / Deputy Director General, Copyright and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création /Senior Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Valérie JOUVIN (Mme/Ms.), conseillère juridique principale, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Senior Legal Counsellor, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Miyuki MONROIG (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division du droit d'auteur, Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Associate Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ, juriste adjoint, Division du droit d'auteur Secteur du droit d'auteur et des industries de la création/Associate Legal Officer, Copyright Law Division, Copyright and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]